

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية

"دراسة فقهية مقارنة"

INSTALLMENT PAYMENTS BY CREDIT CARD

"Comparative Jurisprudential Study"

إعداد الطالب
عمر يوسف عبدالله عباينة
(٠٢٢٠١٠٤٠١٥)

اسم المشرف
الدكتور محمد علي سميران

اسم المشرف المشارك
الدكتور هيل عمحي جميل الجنابي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله
في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت

٢٠٠٦ م - ١٤٢٦ هـ

مـلـخـص

الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية

المشرف الشرعي الدكتور: محمد سميران.

المشرف الاقتصادي الدكتور: هيل الجنابي.

الباحث: عمر يوسف عبانة.

ناقشت هذه الدراسة موضوع الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية في كل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، لبيان الحكم الشرعي في كل منها. وكمدخل للدراسة ناقش الباحث مسألة الدفع بالتقسيط من وجهة نظر شرعية بحثة، ثم بين الأسس الشرعية التي تستند عليها بطاقات الائتمان بشكل عام، وبطاقات الدفع بالتقسيط بشكل خاص.

وبين البحث كيفية عمل بطاقة الدفع بالتقسيط، مع بيان التأصيل الفقهي لهذه العملية، مفرداً كل مرحلة من مراحل هذه العملية في مطلب مستقل، ابتداءً من مرحلة إصدار البطاقة، ومروراً بمرحلة تسديد البنك المصدر للبطاقة، وانتهاءً باستيفاء ما ترتب على حاملها من أموال.

وقام الباحث بدراسة موضوع الزيادة المالية التي ترتب على حامل البطاقة، والنسبة المئوية التي يقطّعها البنك المصدر من التاجر الذي قبل التعامل بهذه البطاقة. وخُلص الباحث إلى عدة تكبيفات فقهية لموضوع الزيادة على العميل، والنسبة المئوية التي يقطّعها على التاجر، وجملة هذه التكبيفات خمسة هي: أجرة استحقها مصدر البطاقة جراء تحصيله مال التاجر من حامل البطاقة، أجرة سمسرة، أجرة بدل خدمات، أجرة مقابل الوكالة، أجرة على الحواله.

وللتوضيح هذه الدراسة درس الباحث بعض البطاقات المعمول بها في بعض المصارف الإسلامية، وهي: بطاقة الشامل (المصرف البحريني الإسلامي)، وبطاقة تيسير الأهلي السعودي، وبطاقة الخير السعودي، وبين طريقة عمل كل بطاقة، مع تقييم لعمل هذه البطاقات، وبيان المحاذير الشرعية المترتبة على لكل منها.

بعد ذلك اقترح الباحث بطاقة باسم (بطاقة التقسيط الائتمانية)، حاول تجاوز المخالفات الشرعية في آلية عملها وما يترتب عليها من آثار.

وختم الباحث دراسته ببيان الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على التعامل بهذه البطاقات.

وفي نهاية الدراسة ذكر الباحث أهم النتائج التي توصل إليها، ومنها أن القيام بتركيب بعض العقود الشرعية بطريقة تجعل بعض المعاملات المالية تخرج عن مقصدها، لا يعني بالضرورة جواز تلك المعاملات، لما تؤدي إلى خروج عن مقاصد الشريعة الإسلامية، والوقوع في المحاذير الشرعية والتي قد تصل بصاحبها إلى الربا.

وأخيراً ذكر الباحث جملة من التوصيات التي يراها ضرورية في تحسين عمل هذه البطاقات، والحرص على جعلها خالية من المحاذير الشرعية، وتعظيم فكرتها لتشكل بديلاً لجميع المتعاملين فيها.

الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية

"دراسة فقهية مقارنة"

INSTALLMENT PAYMENTS BY CREDIT CARD

"Comparative Jurisprudential Study"

إعداد الطالب

عمر يوسف عبدالله عباينة
(٢٠١٤٠١٥)

اسم المشرف

الدكتور محمد علي سميران

اسم المشرف المشارك

الدكتور هيل عمحي جميل الجنابي

التوفيق

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور محمد علي سميران

الدكتور هيل عمحي الجنابي

الدكتور محمد رakan الدغمي

الدكتور إبراهيم محمد البطاينية

الدكتور كمال توفيق حطاب

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله
في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت

نوقشت وأوصى بإجازتها/تعديلها/رفضها بتاريخ:.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين، محمد بن عبد الله وآلها وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فإن من تمام نعمة الله علينا أن أكمل لنا هذا الدين، ورسم لنا الخطى العامة والخاصة، والتي يقول تعالى في محكم التنزيل: "إِلَيْهِ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَثْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا"^(١)، فالشريعة الإسلامية جاءت كاملة شاملة لجميع نواحي الحياة، فوضعت الأسس والضوابط التي تسوس حياة الناس وتصلح شأنهم، ويستند عليها في إنجاز المعاملات في جميع مجالات الحياة، لكي تحفظ لكل ذي حق حقه، تاركة لنا قليل فسحة نغير فيها بالوسائل ونبذل، بحسب ما تقتضيه طبيعة العصر وروح الواقع، بما لا يعود علينا بالمشقة والحرج، ومواكبة لتطور الناس واحتياجاتهم.

ومن أهم مجالات التعامل بين الناس، المجالات الاقتصادية المبنية على العقود الشرعية التي بينتها الشريعة الإسلامية، وإن الناظر في عصرنا اليوم يلاحظ مدى تطور المعاملات المالية المعاصرة، فقد دخلت وسائل التقنية الحديثة والحوسبة الرقمية في هذه المعاملات بشكل كبير، ونتيجة لهذا التطور ظهر في المصارف العالمية ما يعرف ببطاقات الائتمان، التي طورت أنظمتها ولوائحها في المجتمعات الغربية على أساس الاقتصاد الرأسمالي.

(١) سورة المائدة، آية ٣.

وبما أن المجتمع الإسلامي له مبادئه الاقتصادية الخاصة به، وأساليبه المتميزة في المعاملات المالية، فقد جرت محاولات لأسلمة وتأصيل التعامل في هذه البطاقات، ومنها بطاقات الدفع بالتقسيط.

وقد قام الباحث بدراسة جميع الجوانب المتصلة بعمل هذه البطاقات، مبيناً العلاقات الناشئة بين الأطراف المتعاملة فيها، موضحاً بعض تطبيقات الدفع بالتقسيط في البطاقات الائتمانية المعمول بها في بعض المصارف الإسلامية، فجاءت هذه الدراسة لوضع الضوابط والحدود للتعامل مع هذه البطاقات من خلال التكيف الفقهي الذي اتفق عليه العلماء أهل الاختصاص والنظر.

المشكلة التي تعالجها الدراسة وأهدافها وأهميتها:

يمكن أن تظهر مشكلة الدراسة في النقاط التالية:

١- تحديد أنواع هذه البطاقات ودراسة كيفية التعامل بها للوصول إلى التكيف الصحيح لها.

٢- تتبع أسس هذه العقود بين المصرف والعميل ومصدر البطاقة، ليتم وضع تصور واضح وصحيح لعمل هذه البطاقات.

٣- بيان التحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية أمام النظام المصرفي المحلي أو العالمي القائم على الربا أو المعاملات غير الشرعية.

٤ - الوقوف على تجاوزات العملاء وتحايلاتهم على المصارف، ومحاولة وضع الضوابط التي تحدد مسؤولية العميل والمصرف على حد سواء، وللحيلولة دون الواقع في المحاذير الربوية.

أهداف الدراسة وأهميتها:

لقد ظهرت دراسات مهمة في موضوع البطاقات البنكية، وقد تناول فيها علماء الاقتصاد الإسلامي البطاقات الائتمانية بالبحث والدراسة، ووضعوا تكييفات فقهية، تفاوتت فيها وجهات النظر، غير أن موضوع بطاقات الدفع بالتقسيط ما زال قيد البحث والتجربة، ومما يدل على ذلك السؤال الذي طرح على لجنة الإفتاء في البنك الإسلامي الأردني، والذي يقول : ما حكم إيجاد بطاقة ائتمان يتم التعامل بها على أساس أن تتحول المبالغ المتراكمة على حامل البطاقة آخر كل شهر إلى تمويل مرابحة يسدد لفترة آجلة مقابل نسبة معينة من الربح؟

فكان الرد بإرجاء الإجابة على السؤال لمزيد من البحث والدراسة لجلسة لاحقة.

وأما التجارب السابقة فقد اعتمدتها بعض المصارف في بعض الأقطار، وبطاقة تيسير الأهلي، والخير السعودي، وبطاقة الشامل وغيرها، وما زالت هذه التجارب تحتاج إلى تكييف فقهي، ووضع جمله من الضوابط الشرعية لتجنيبها المحاذير الربوية.

وتظهر أهمية الدراسة في النقاط التالية:

١- الوصول إلى التكييف الفقهي المناسب للتعامل بهذه البطاقات على الصعيدين

التاليين:

أ- الخطوات الإجرائية لعمل البطاقة لدى المصارف المختلفة.

ب- التزام العميل بالشروط المعتبرة لهذه البطاقات والتقييد بضوابطها

الشرعية المناسبة.

٢- تفنيد بعض الدعاوى التي جانبها الصواب، في تكييفها الفقهي لبعض أنواع

التعامل في مثل هذه البطاقات.

٣- دراسة بعض الاقتراحات الجديدة لهذه البطاقات وتكييفها فقهياً بالشكل الصحيح.

٤- وضع بعض الاقتراحات الأخرى التي من شأنها أن ترتقي بآلية التعامل بهذه

البطاقات .

٥- وضع الضوابط والأسس لعمل هذه البطاقات .

منهجية البحث:

تعتمد هذه الدراسة على المنهجية التالية:

١. تتبع البحوث والكتب التي أولفت حول موضوع الدفع بالتقسيط، والتأصيل

الفقهي له.

٢. تحليل بعض بطاقات الائتمان المعمول بها في بعض المصارف المختلفة.

٣. التكييف الفقهي الذي اعتمدت عليه هذه البطاقات.

٤. التقييم الفقهي لعمل هذه البطاقات، ومدى موافقتها أو مخالفتها للتكييف الفقهي الخاص بها.

خلاصة الدراسات السابقة ذات العلاقة بموضوع الرسالة:

إن الكلام عن الدراسات السابقة في هذا الموضوع يأخذ بعدين:

البعد الأول: دراسات تتعلق بالبطاقات البنكية المختصة بالدفع المباشر أو الحسم الشهري، ومن هذه الدراسات:

١. البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد (دراسة فقهية قانونية تحليلية) للأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، دار القلم - دمشق، ط٢ ، ١٤٢٠ هـ - م٢٠٠٣.

طرق فيه إلى تعريف البطاقات البنكية ببيان أقسامها وأنواعها، وإلى العلاقة بين المقرض والمقرض، ثم بين أن العلاقة لا تخرج عن كونها علاقة قرض، ثم عقد فصلاً خاصاً لتكييف هذه البطاقات تكييفاً فقهياً إسلامياً، وبين الشروط الصحيحة والباطلة في ذلك، ولم يتعرض في دراسته إلى البطاقات التي تمنح حاملها إمكانية دفع التزاماته المالية على أقساط شهرية، بل اقتصرت على البطاقات الإقراضية.

وقد استفاد الباحث من هذه الدراسة الاطلاع على منهجية الكاتب وطريقته في تناول الموضوع، مسترشداً بها في بحث الأشكال الأخرى للبطاقات.

٢. حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، للأستاذ الدكتور محمد عقله الإبراهيم،
مكتبة الرسالة الحديثة، عمان-الأردن، ط١، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٧ م.

ناقش الباحث حكم بيع التقسيط عند الفقهاء، وعرض جميع الآراء في ذلك،
مع المناقشات والردود، مرجحاً رأي جمهور العلماء بجواز بيع التقسيط، مبيناً شروط
ذلك وأحكامه.

وقد استفاد الباحث من هذه الدراسة الاطلاع على موضوع بيع التقسيط، والتي
تعتمد عليه بعض البطاقات الائتمانية، وقد قام الباحث بتوضيح العلاقة بين الدفع
والبيع بالتقسيط، ودخول البيع بالتقسيط في بعض البطاقات الائتمانية كأساس
لإصداراتها، موضحاً الاحترازات الشرعية لعدم الإخلال بأركان هذا البيع.

٣. بطاقات الائتمان، الأستاذ الدكتور وحبة الزحيلي، وهو بحث مقدم لمجمع الفقه
الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، المعقودة من ٦-١١/٢٠٠٣ م في مسقط
(سلطنة عمان)، ومن أهم ما تطرق إليه، تعريف الائتمان وبطاقات الائتمان
وأهميتها وأنواعها والتكييف الشرعي لها، واضعاً البدائل الشرعية لها، ذاكراً
الحكم الشرعي لبعض البطاقات المعاصرة في البنوك الإسلامية، ولم يتطرق
الكاتب إلى البطاقات التي تعتمد على التقسيط في تعاملها، وقد قام الباحث بقسم
آخر للبطاقات الائتمانية بناءً على التطبيق العملي لهذه البطاقات، وتوسع في
بيان العلاقات بين المتعاملين فيها.

٤. حول بطاقة الائتمان وتكيفها الشرعي، للشيخ محمد علي التسخيري، وهو

بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة.

وقد ذكر فوائد بطاقة الائتمان وأثارها الاجتماعية، وأثارها الإيجابية،

والسلبية، والتاريخي الفقهي لها.

٥. السحب على المكشوف وحكمه في الفقه الإسلامي، للأستاذ الدكتور محمد

عثمان شبير، وهو بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية

في الاستثمار والتنمية بالشارقة، العدد ٢٥٥، جمادى الآخرة، ١٤٢٣ هـ

سبتمبر / ٢٠٠٢ م.

وقد تطرق إلى حكم السحب على المكشوف عن طريق بطاقات الائتمانية

وطبيعة العقد فيها، والبدائل الشرعية للسحب على المكشوف.

٦. بطاقة الائتمان من منظور إسلامي / بحث مقارن، للأستاذ الدكتور عبد الفتاح

محمود إدريس، وقد تطرق في هذا الكتاب إلى توضيح حقيقة بطاقات الائتمان

وأنواعها، وتكيف الفقه لـها، وبين العلاقات الناشئة عن هذه البطاقات.

وقد استفاد الباحث كثيراً من هذه الدراسة، حيث اطلع على ما كتب عن

بطاقات الائتمانية وطريقة التكيف الفقهي لـها، وحيث أن الكاتب لم يتطرق إلى

بطاقات الدفع بالتقسيط ولا لبيان حكمها، فقد قام الباحث بإعادة تقسيم هذه البطاقات

الائتمانية وبين العلاقات الناشئة عنها، وقام بدراسة بعض النماذج الجديدة لبعض

بطاقات الدفع بالتقسيط، والتي تعتمد على تركيب بعض العقود للوصول إلى تكييفٍ شرعي صحيح.

٧. بطاقة الائتمان (الاعتماد) تطبيقاتها المصرفية، في البنك الإسلامي الأردني دراسة تطبيقية، منصور القضاة، وهي رسالة ماجستير في قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية في جامعة اليرموك سنة ١٩٩٩م، وقد عرّف بطاقات الائتمان، ذاكراً نشأة هذه البطاقات وأنواعها، والواقع التطبيقي لها في البنك الإسلامي الأردني، ثم ذكر التكيف الشرعي لبطاقة الائتمان التي يصدرها البنك الإسلامي الأردني، ثم عقد مطلبًا من صفحة (٢٧٨ - ٢٨٠) بعنوان: مسألة تحتاج إلى اجتهد جماعي، وهي إجراء عقد المرابحة عن طريق البطاقات الائتمانية، وهذه جزئية مهمة تتعلق في موضوع هذه الدراسة، وهذه الدراسة منصبة على بطاقة السحب المباشر من الرصيد، وعلى بطاقة الحسم الشهري، وبعض البطاقات في البنوك الربوية، والتي تعتمد نظام الدفع الأجل بالفوائد، ولم تتطرق هذه الدراسة إلى موضوع الدفع بالتقسيط، وبيان صورته، وتكييفه الفقهي، والشروط الازمة لصحته، وقد انحصر مدار الحديث فيها عن البنك الإسلامي الأردني والتطبيقات الخاصة به، وقد استفاد الباحث الاطلاع على البطاقات المعمول بها في البنك الإسلامي الأردني، وأضاف إليها التطبيقات المعاصرة في المصارف الإسلامية، وخص الحديث عن بطاقات الدفع بالتقسيط، وآليات عملها.

إن الناظر في هذه الدراسات يجد أنها كانت منصبة على بطاقة السحب المباشر من الرصيد، وعلى بطاقة الحسم الشهري، وبعض البطاقات في البنوك

الربوية، والتي تعتمد نظام الدفع الأجل بالفوائد، ولم تنترق هذه الدراسات إلى موضوع الدفع بالتقسيط، وبيان أنواعه وتكييفه الفقهي، والشروط الازمة لصحته.

البعد الثاني: دراسات تتعلق بالدفع بالتقسيط عن طريق بطاقات الائتمان ، وقد وجدت

في ذلك دراستين هما:

أ- بطاقة المرابحة البديل الشرعي لبطاقة الائتمان ذات الدين المتجدد، للأستاذ الدكتور محمد علي القرى ، وهي ورقة مقدمة في ندوة بطاقة الائتمان، المنعقدة في البحرين ، من ١٦-١٧/٥/١٤١٩ هـ.

وقد أشار إلى بعض الجوانب في التكييف الفقهي لهذه البطاقة ولكن بشكل غير مباشر ، عندما قدم مقتراحاته للبديل ، وقد اقترح بعض الخطوط العامة للوصول للصيغة المنشورة لهذه البطاقة حسب ترجيحه ورأيه.

وقد استفاد الباحث من هذه الدراسة طريقة عرض الكاتب للتكييف الفقهي لهذه البطاقات، وفكرة البديل المقترح، حيث تم التعديل عليها باقتراح يُبعِّدُ البطاقة المقترحة عن إمكانية العبث والتحايل.

ب- المخالفات الشرعية في بطاقتِي الخير والتيسير الائتمانية، إعداد: خالد بن إبراهيم الدعيجي، وهو مقال في مجلة البيان، العدد ١٩٧ ، المحرم ١٤٢٥ هـ، فبراير / مارس ٢٠٠٤ م.

وقد ناقش في هذه المقالة مخالفات هاتين البطاقتين للشريعة، وناقش التكييف الفقهي الذي اعتمد عليه، مبيناً وجه الشبه بين ربا الجahلية وعمل البطاقتين، لكنه أوجز في ذلك ونبه داعياً إلى مزيد من البحث في هذا الموضوع.

وقد استفاد الباحث من هذه الدراسة الاطلاع على تصور لعمل هاتين البطاقتين، والاطلاع على بعض المخالفات الشرعية لهما، وقد أشار الباحث من خلال دراسته لعمل هاتين البطاقتين إلى بعض المخالفات الشرعية التي تقع بها هاتان البطاقتان.

وقد جاءت خطة البحث كما يلي:

العنوان: الدفع بالتقسيط عن طريق بطاقة الائتمان

"دراسة فقهية مقارنة"

الفصل الأول: الدفع بالتقسيط وبطاقات الائتمان.

المبحث الأول: الدفع بالتقسيط" تعريفه، صورته، حكمه، شروطه".

المطلب الأول: تعريف الدفع بالتقسيط.

المطلب الثاني: صورة الدفع بالتقسيط وحكمها.

المطلب الثالث: شروط الدفع بالتقسيط.

المبحث الثاني: بطاقات الائتمان"تعريفها، أنواعها، صورها، حكمها، شروطها".

المطلب الأول: تعريف البطاقات الائتمانية.

المطلب الثاني: نشأة البطاقات الائتمانية.

المطلب الثالث: أنواع البطاقات الائتمانية.

أولاً: بطاقات الحسم الشهري أو الآجل (CHARGE CARD)

ثانياً: بطاقات الائتمان المتجدد (CREDIT CARD).

المطلب الرابع: عوائد بطاقات الائتمان.

الفصل الثاني: بطاقات الدفع بالتقسيط في المصارف وتكيفها الفقهي.

المبحث الأول: بطاقات الدفع بالتقسيط في المصارف الربوية.

المطلب الأول: نشأة الفكرة وتطورها.

المطلب الثاني: صورة الدفع بالتقسيط.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي.

المبحث الثاني: بطاقات الدفع بالتقسيط في المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: نشأة الفكرة وتطورها.

المطلب الثاني: التكيف الفقهي.

المطلب الثالث: أخذ الرسوم على اصدار البطاقات الائتمانية.

الفصل الثالث: تطبيقات بطاقات الدفع بالتقسيط في المصارف الإسلامية وتقديرها،

وآثارها الاجتماعية والاقتصادية.

المبحث الأول: تطبيقات بطاقات الدفع بالتقسيط في المصارف الإسلامية وتقديرها.

المطلب الأول: بطاقات الدفع على دفعات.

المطلب الثاني: بطاقات تيسير الأهلي.

المطلب الثالث: بطاقات الخير السعودي.

المطلب الرابع: نماذج مقترنة.

المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لبطاقات الائتمان.

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية.

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية.

الخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات.

هذا ما استطاع الباحث الوقوف عليه من الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع،

والتي ساهمت في إخراج هذا البحث إلى حيز الوجود.

والله ولي التوفيق

الفصل الأول

الدفع بالتقسيط وبطاقات الائتمان

المبحث الأول: الدفع بالتقسيط: تعريفه، صورته، حكمه، شروطه.

المبحث الثاني: بطاقات الائتمان: تعريفها، أنواعها، صورها، حكمها، شروطها.

تمهيد:

إن أساس فكرة بطاقات الائتمان هو التسهيل على الناس، والتبسيير عليهم لقضاء حوائجهم، والقيام بشؤون حياتهم، دون تحمل أعباء حمل المال والسفر به.

وكذلك إتاحة قدر من الزمن يفصل بين وقت شراء السلعة ووقت دفع قيمتها، وذلك كان لا بد من الحديث عن الدفع بالتقسيط، وعلاقته ببطاقات الائتمان، وذلك في

مباحثين:

المبحث الأول:

الدفع بالتقسيط: تعريفه، صورته، حكمه، شروطه.

المبحث الثاني:

بطاقات الائتمان: تعريفها، أنواعها، صورها، حكمها، شروطها.

المبحث الأول: الدفع بالتقسيط

تعريفه، وصورته، وحكمه، وشروطه

التمهيد:

مما لا شك فيه أن هناك علاقات متعددة تنشأ بين الأطراف المتعاقدة، تختلف حسب نوع العقد، ويعتبر هذا من مقتضياتها، كما أنها ترتب حقوقاً وواجبات لكل طرف تجاه الآخر، وهذه العلاقات تتخذ أشكالاً مختلفة من حيث جهة صاحب العلاقة من العقد، وعندما يمكن توجيه الحق من أي طرف إلى آخر من الأطراف المتعاقدة.

وعندما يأتي الحديث عن عقد البيع، فإن العلاقات الناتجة عنه، هي علاقات متبادلة بين البائع والمشتري "طرف العقد"، فالعلاقة الأولى تبدأ بعرض السلعة من قبل البائع، ثم المساومة عليها من قبل المشتري، إلى أن يتفقا، وذلك بإظهار الإيجاب والقبول من الطرفين، وهذا تبدأ علاقة جديدة، والملاحظ هنا أنه لم يترتب على العلاقة الأولى أي التزامات مادية أو معنوية، بينما ترتب على العلاقة الثانية التزامات من قبل طرف العقد تجاه الآخر.

وبناءً على ما سبق، فالبائع يترتب عليه تسليم محل العقد^(١) إلى المشتري، بحسب الشروط التي اتفقا عليها، وقد أقرت الشريعة الإسلامية عدة ضوابط لهذا

(١) محل العقد: ما يقع عليه العقد، وتظهر فيه أحکامه وآثاره، ويختلف بإختلاف العقود، فقد يكون المحل عيناً مالية، كالمبیع والموهوب والمرهون، وقد يكون المحل عملاً، كعمل الأجير والزارع والوكيل، وقد يكون منفعة، كمنفعة المأجور والمستعار". **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط٢، ١٩٨٨م، ج٣٦، ص٣٨.

التسليم، سواء ما كان يختص منها بمجلس العقد، أو وقت التسليم، أو الشروط المحيطة به، ويترتب على المشتري دفع الثمن، وهذا الدفع له صور، حيث يمكن أن يأخذ صورة الدفع الحال (الفوري)، ويكون ذلك في مجلس العقد أو ما يعتبر مجلساً للعقد^(١)، أو صورة الدفع الأجل.

والثمن في عقد البيع هو دائماً مبلغ من المال، والبيع بشمن حال هو الأصل، حيث يقوم المشتري بسداده معجلاً فور إبرام العقد أو عند استلام المبيع، والبيع على أن يكون الثمن مؤجلاً خلاف الأصل^(٢)، وفي البيع الأجل يكون دفع الثمن إما في وقت مخصوص جملة واحدة، أو على دفعات في أوقات معينة ينفق عليها الطرفان، وهذا ما يُعرف بالتقسيط، وسيقوم الباحث بالحديث عنه، لأنّه يعد أحد مقتضيات عقد البيع، وشكلاً من أشكال الالتزامات المالية المترتبة على المشتري، وسيكون الحديث في هذا الموضوع في المطلب التالية:

(١) مجلس العقد: هو الحال الذي يكون فيها المتعاقدان مشتغلان فيه بالتعاقد". الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامية وأدلة، ط٣، ١٩٨٩، دار الفكر - دمشق، ج٤، ص٦٠.

(٢) انظر: إبراهيم دسوقي أبو الليل، *البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى*، ط١، مكتبة النهضة - بيروت، ١٩٨٤، ص٥١، وكذلك: علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، د.ط، ج١، المطبعة الحنفية - حيفا، ١٩٢٥م، البيوع، ص١١٠-١١١.

المطلب الأول: تعريف الدفع بالتقسيط لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الدفع بالتقسيط لغة.

إن مصطلح الدفع بالتقسيط - كما تقدم - يعد نتاجاً من نتائج عملية البيع بالتقسيط، فتعريفه إذاً منوط بتعریف هذا البيع ومستخلص منه.

الدفع لغة: "من دفع إليه شيئاً"^(١)، ويقال: "دفع فلان إلى فلان: انتهى إليه، والمصدر الدفعة"^(٢)، "الدفعة بالفتح المرة الواحدة"^(٣)، "الدفعة بالضم اسم لما يدفع بمرة، يقال: دفعت من الإناء دفعة بالفتح، بمعنى المصدر، وجمعها دفعات، مثل سجدة وسجادات، ...، ودفعة بالضم مقدار يدفع، قال ابن فارس: والدفعة من المطر والمدم وغيرها مثل الدفقة"^(٤)، "الجمع دفع ودفعات، مثل غرفة وغرف وغرفات"^(٥)، "وأعطاه ألفاً دفعة أي بمرة"^(٦).

فالدفع لغة يدور حول دفع الشيء مرة واحدة أو عدة مرات، فهي تبدأ من الدافع وتنتهي عند المدفوع إليه.

(١) انظر: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، طبعة جديدة، ١٩٩٥، ج ١، ص ٨٧، وكذلك: الفراهيدى، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج ٢، ص ٤٦، وكذلك: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى، ج ١، المكتبة العلمية - بيروت، ص ١٩٦.

(٢) الفراهيدى، العين، ج ٢، ص ٤٦، وانظر: الفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص ١٩٦.

(٣) الرازي، مختار الصحاح، ج ١، ص ٨٧، وانظر: الفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص ١٩٦.

(٤) الفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص ١٩٦، وانظر: الرازي، مختار الصحاح، ج ١، ص ٨٧.

(٥) الفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص ١٩٦.

(٦) أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، أساس البلاغة، د.ط، ج ١، دار الكتب المصرية - القاهرة، ١٩٢٢م، ص ١٣٥.

وأما التقسيط لغة: فهو من قسط، يقال: أقسط يقسط فهو مُقسط، إذا عدل، وقسط يقسط فهو قاسِط إذا جار^(١)، والقسط بالكسر العدل وهو من المصادر الموصوف بها كعدل، يقال: ميزان قسط، وميزانان قسط، وموازين قسط، قوله تعالى: "وَأَصْطَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطِ" ^(٢) أي ذوات القسط ، وقال تعالى: "وَرَأُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ" ^(٣)، يقال: "هو أقوم الموازين ، وقال بعضهم: هو الشاهين ... والإقطاع والقسط العدل، ويقال: أقسط وقسط إذا عدل" ^(٤)، والعدل معنى من معاني القسط، وهو مذكور في كتاب الله تعالى في مواضع كثيرة، وكلها تشير إلى معنى العدل.

وهناك معنى آخر للقسط - وهو المقصود في هذا البحث- بمعنى الحصة والنصيب^(٥)، يقال: أخذ كل واحد من الشركاء قسطه، أي حصته^(٦)، وكذلك من معانيه الاقتسام، يقال تقسّطوا الشيء بينهم، تقسّموه على العدل والسواء^(٧)، وقسط الخراج

(١) انظر: محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط١، ج٧، دار صادر- بيروت، ص٣٧٧، وكذلك: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج١، ص٨٨١، والرازي، مختار الصحاح، ج١، ص٢٢٣، والفراهيدي، العين، ج٥، ص٧١، والفيومي، المصباح المنير، ج٢، ص٥٠٣.

(٢) سورة الأنبياء، آية٤٧.

(٣) سورة الاسراء، آية٣٥.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص٣٧٧.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص٣٧٧ ، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج١، ص٨٨١، والرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق ، ج١، ص٢٢٣، والفيومي، المصباح المنير، ج٢، ص٥٠٣.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص٣٧٧.

(٧) ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص٣٧٧ ، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج١، ص٨٨١، والفراهيدي، العين، ج٥، ص٧١.

تقسيطاً إذا جعله أجزاء معلومة^(١)، وقد يأخذ معنى التقتير^(٢)، يقال: قسط النفقة على عياله أي قترها^(٣).

ومن خلال المعاني السابقة للقسط، يظهر أنه يشتمل على معنى التقسيم، فهو بهذا يجعل لكل واحد حصة ونصيباً، وهي أجزاء معلومة متساوية، وهذا المعنى هو الأقرب لتعريف التقسيط، فيعني بذلك: تقسيم مقدار معلوم، إلى أجزاء وحصص معلومة.

وعند إضافة كلمة الدفع إلى كلمة التقسيط يتضح المعنى الدقيق للدفع بالتقسيط وهو: دفع الحق أو ثمن المبيع مقسماً على فترات زمنية محددة وبمقادير محددة.

ويمكن الاستفادة من تعريف الدفع بالتقسيط: أنه شكل من أشكال الدفع، فهناك الدفع الحال وهو تجيز الثمن، والدفع الآجل وهو تأخير دفع ثمن السلعة إلى زمن مستقبل، سواء كان ذلك الزمن شهراً أو عاماً، وسواء أكان البائع يقبض الثمن جملة واحدة أم على دفعات^(٤).

وهنا لا بد من الإشارة لفرق بين دفع الثمن مؤجلاً جملة واحدة، وبين دفعه على دفعات متفرقة، فكلا الطريقتين تعدان الوسيلة التي يتحدد بها الزمان الذي ينفذ فيه الالتزام بدفع الثمن المتفق عليه، لكنهما يختلفان في أن الدفع الآجل: يحدد فيه زمان

(١) الفيومي، المصباح المنير، ج ٢، ص ٥٠٣.

(٢) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق ، ج ١، ص ٨٨١.

(٣) ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ط ٢، دار الدعوة- تركيا، ١٩٧٢م، ص ٧٣٤.

(٤) انظر: محمد عقلة الإبراهيم، حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، ط ١، مكتبة الرسالة - عمان، ١٩٨٧، ص ١٣.

التنفيذ بالنسبة للالتزام كله، بينما في الدفع بالتقسيط: يقتصر الأمر على تحديد زمان كل قسط على حدة في فترات متباينة أو متقاربة^(١)، وهذه الصورة هي موضوع البحث.

ويتقارب تعریف الدفع بالتقسيط من تعریف البيع بالتقسيط لغويًا، فالبيع بالتقسيط هو: "تفريق الشيء إلى أجزاء على وجه من العدل والمساواة، وإذا كان الشيء المقسط هو الدين فالمراد جعله أجزاء معلومة ، تؤدى في أوقات معينة"^(٢)، وكذلك الدفع بالتقسيط هو: تسديد مبلغ من المال على دفعات وحصص متساوية أو مختلفة، تدفع في أوقات معلومة.

ثانياً: تعریف الدفع بالتقسيط شرعاً:

إن مصطلح الدفع بالتقسيط ليس مصطلحاً دارجاً في كتب الفقه، فالحديث كان دائماً عن البيع الآجل، واستحدث العلماء مصطلح البيع بالتقسيط، ليدل على البيع الذي تبع فيه السلعة بثمن مؤجل أعلى من الثمن الحال، على أن يكون دفع ذلك الثمن مفرقاً إلى أجزاء معينة، وتؤدى في أزمنة محددة معلومة^(٣)، وفيه أن الثمن يسدد مجزءاً على عدة أقساط دورية لاحقة، ولا يشترط في هذه الأقساط التساوي، فقد تختلف قيمة الأقساط، وتاريخ استحقاقها من قسط إلى آخر، على أن يكون جزءاً من هذه الأقساط لاحقاً على تسلم المشتري للمبيع^(٤).

(١) انظر: إبراهيم دسوقي أبو الليل، البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى، ص ١٥.

(٢) محمد عقلة الإبراهيم، حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، ص ١٢.

(٣) المرجع ذاته، ص ١٣.

(٤) انظر: إبراهيم دسوقي أبو الليل، البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى، ص ١٩ - ٢٠.

وحيث أن الدفع هو من الالتزامات المالية لعقد البيع وأثر من آثاره، فإن ذلك لا يعني أن الدفع لا يكون إلا بالبيع، فقد يكون الدفع ناتجاً عن عقود عوضية وغير عوضية، فمثلاً يمكن أن يكون الدفع ناتجاً عن قرض، فيقوم الطرف المقترض بالالتزام بدفع المبلغ المقترض في أوقات متفرقة مقططاً على دفعات، وكذلك يمكن أن يكون الدفع ناتجاً عن هبة مثلاً، والتزم الواهب بدفعها على دفعة أو دفعات، وبناءً على ذلك فإن أي التزام مالي يمكن أن يدفع على أقساط، وعندما يكون ذلك دفعاً بالتقسيط، وبذلك تتسع دائرة الدفع بالتقسيط لتشتمل على ما هو أكثر من الدفع الناتج عن عقد البيع، وهنا يمكن تعريف الدفع بالتقسيط بأنه: تسديد ثمن معلوم، على حصص معلومة، وأجال محددة.

المطلب الثاني: صورة الدفع بالتقسيط وحكمها.

أولاً: صورة الدفع بالتقسيط.

تبين من خلال تعريف الدفع بالتقسيط لغة، أنه يشبه تعريف البيع بالتقسيط، من حيث إن كليهما يدل على تقسيم الثمن وتجزئته إلى أقسام ومقادير وحصص معلومة، وهما مختلفان في المعنى الاصطلاحي، فالبيع هو العقد، بينما الدفع هو أثر من آثار هذا العقد، أضف إلى ذلك أنه يمكن أن ينبع الدفع عن أي التزام مالي آخر، فالدفع بالتقسيط يتخذ صورة واحدة من حيث التطبيق، وسيقوم الباحث ببيانها.

إن الدفع بالتقسيط ليس نوعاً من أنواع العقود أو البيوع، وإنما يدل على الطريقة المعروفة بتسديد الثمن أو الحق الناتج عن أحد العقود المالية بين الناس، حيث يلجم

الناس للتعامل بالدفع بالتقسيط لأسباب كثيرة، أهمها: ضيق ذات اليد، فقد يكون الإنسان فقيراً ومحاجاً إلى سلعة معينة، أو بيت ليسكن فيه، أو قرض يقيم به تجارة، فيلجأ إلى إحدى الجهات أو الأشخاص الذين يؤمنون له احتياجاته، ويقوم هو بدوره بتسديد قيمة ذلك على أقساط متتالية حتى نهاية ذلك الدين، ناهيك عن أن البائع بالتقسيط قد استفاد من ذلك رواج سلعته، والزيادة في الثمن على السلعة، لأن للزمن حصة في الثمن كما قال الفقهاء.

وبالنظر إلى ما يتربt على من يريد الدفع بالتقسيط من حق مالي للغير فهو دين لازم في ذمته للطرف الآخر، والشخص الدافع بالتقسيط يُبرم اتفاقاً وعقداً مبيناً فيه الحصص والأزمان التي سيسدد فيها ما يتربt في ذمته، وهذه الطريقة هي من الطرق الشائعة في هذه الأيام.

وصورة الدفع بالتقسيط الرائجة في أغلب المجتمعات اليوم، هي الصورة الناتجة عن عقد البيع^(١)، وهي أن يقوم شخص بشراء سلعة أو منفعة من شخص أو من أي جهة حكومية أو شبه حكومية، على أن يسدد لهم الثمن مقططاً على دفعات وفي فترات زمنية محددة.

(١) ومن المعروف أن هذه العقود هي أشهر أنواع المعاملات بين الناس، فهي مدار حياتهم ولا يستقيم عيشهم إلا بها، وقد عرفت منذ القدم وأقرها الإسلام، فجاء قول الله تعالى: "وَأَحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا" (البقرة ٢٧٥)، والبيع كما اختار تعريفه الدكتور علي أحمد السالوس: "هو عقد معاوضة مالية، تفيد ملك عين أو منفعة على التابد، لا على وجه القرابة". السالوس، علي أحمد، فقه البيع والاستئذان والتطبيق المعاصر، ط١، ج١، مكتبة دار القرآن، ٢٠٠٤، ص١٦.

ويمكن أن يكون الدفع بالتقسيط ناتجاً عن عقد إجارة، كأن يدفع أجرة العين المؤجرة على دفعات منتظمة، فمثلاً كأن يستأجر شخص بيتاً أو سيارة أو أرضاً أو سفينه، بحيث يسدد المستأجر أقساطاً بشكل منتظم خلال مدة العقد. كما يمكن أن يكون ناتجاً عن عقد قرض، فيسدد المال المقترض على دفعات متتالية، وهذه الصورة منتشرة بين الناس، ومنه ما يعرف في البنوك الإسلامية بالقرض الحسن^(١).

وكذلك من صور الدفع بالتقسيط المعاصرة ما كان ناتجاً عن استخدام البطاقات المغネットة، والتي تعرف بالبطاقات الائتمانية (Credit Card)، وهو ما سيدور الحديث حوله في المبحث الثاني من هذا الفصل.

كل هذه الصور السابقة وغيرها، نابعة من حاجة الناس إلى السلع والمنافع المختلفة، مع عدم توفر المال اللازم للحصول عليها، فكان الدفع بالتقسيط تسهيلاً على الناس وتيسيراً لهم.

ثانياً: حكم الدفع بالتقسيط:

إن الأصل في العقود المبنية على معاوضات مالية، أن يكون الثمن فيها معجل، وهذا ما ذكره الفقهاء في كتبهم بأنه الأصل، إلا أنه قد يتطرق الطرفان في أحد العقود أن

(١) القرض الحسن: "هو ذلك القرض الذي يمنحه شخص لآخر، دون أن يتقاضى في مقابل هذا القرض منافع مادية". قلعاوي، غسان، *المصارف الإسلامية ضرورة عصرية*، ط١، دار المكتبي، ١٩٩٨م، ص١٤٤.

يكون الثمن فيها مؤجلاً، لعرف تعارفه الناس بينهم، يؤدي إلى تسهيل أمور المعاملات^(١).

والدفع بالتقسيط هو أثر من آثار المعاوضات المالية، فلا ينظر في جوازه إلى ذاته، بل ينظر في جواز أصل العقد الذي بني عليه هذا الأثر، فالقرض مثلاً إذا جر زيادة على مقدار المال المقترض يعتبر محراً، فتلحق الحرمة أثر هذا القرض وهو السداد، وإن كان القرض جائزاً، لحق الجواز أثر هذا القرض وهو السداد.

ويمكن الاستدلال على جواز الدفع بالتقسيط من خلال كتاب الله تعالى، والسنة المطهرة، وانتشاره بين الناس في عقودهم.

١. من القرآن الكريم.

يقول الله تعالى في كتابه العزيز: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآيْتُمْ بِدِينِنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَأَكْتُبُوهُ"^(٢)، تسمى هذه الآية بآية الدين، ووجه الدلالة هو: أن الله تعالى يحث المؤمنين على كتابة الدين إذا تباعوا به أو تعاطوه في ما بينهم، وذلك لضبطه وحفظ مقداره وميقاته، قوله تعالى: "إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى"^(٣) أي: إلى وقت معلوم وقmmoه بينكم^(٤)، وهذا لا يأتي إلا على ما كان أصله مباحاً، فلا يعقل أن يكون تأجيل الثمن مكروهاً أو محراً، ثم يأتي الندب بكتابته، يقول ابن عباس - رضي الله عنهما - "...أشهد أن السلف

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، بحث بعنوان: بيع التقسيط، للدكتور إبراهيم فاضل الدبو، ج ١، ١٩٩٠م، ص ٢٣٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٣) سورة البقرة، آية رقم (٢٨٢).

(٤) انظر: محمد بن جرير الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، ج ٣، ص ١١٥، وابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٤٤٦.

المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه، واذن فيه ...^(١)، ووجه الدلالة هو: أن الأجل في دفع المال إلى صاحبه مشروع، بشرط أن يكون مسما، ودفعه على دفعات متباعدة لا ينفي مشروعيته ما دام الأجل مسما ومضمون، ومما يقوى هذا المعنى ما يقوله القرطبي في تفسيره: "... وقد استدل بها بعض علمائنا على جواز التأجيل في القروض"^(٢)، والظاهر من ذلك أن الله تعالى قد ذكر التدابير بين الناس باعتباره أمراً مباحاً لاحرمة فيه، بل هو أمر طبيعي، لحاجة الناس إليه، فوجههم إلى ضبطه وكتابته وهذا اشارة إلى جوازه.

وقد يسدد الدين على دفعه واحدة أو دفعات منجماً، علماً أن الآية تركت أمر السداد للمتعاقدين بما يناسب كلاً منها، لكمال المقصود من الدين، وهو التيسير على الناس في تعاملاتهم المالية، وهذا دليل على جواز دفع الدين على أقساط.

٢. السنة النبوية الشريفة

أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما أن النبي ﷺ اشتري طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد^(٣)، وقد وضع ابن حجر باباً أسماه بباب إذا أقرضه

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب السلف في الطعام والتمر: ج ٥، ص ٢٧٧، عبد الرزاق، المصنف، كتاب البيوع، باب لا سلف إلا إلى أجل معולם: ج ٨، ص ٥، رقم (١٤٠٦٤)، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب جواز السلف المضمون بالصفة، ج ٦، ص ١٨، الحكم النيسابوري، المستدرك، كتاب التيسير، باب من سورة البقرة: ج ٧، ص ٢٥٨، رقم (٣٠٨٦)، وقال فيه الحكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيوخين ولم يخرجاه".

(٢) محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الحديث - القاهرة، ط ١، ١٩٩٠، ج ٣، ص ٣٥٨، وانظر: الحسين بن مسعود الفراء البغوي، معلم التنزيل، ط ١، ج ١، دار طيبة - الرياض، ١٩٨٩م، ص ٣٤٨.

(٣) محمد بن اسماعيل أبو عبدالله البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب البيوع، باب: شراء النبي صلى الله عليه وسلم، ج ٧، ص ٢٣٠، رقم (١٩٢٦)، مسلم بن الحاج والنيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان المبيع قبل القبض، ج ٨، ص ٧٣-٧٢، رقم: (٢٨١٢).

إلى أجل مسمى أو أجله في البيع، حيث يقول فيه: "وأما البيع إلى أجل فجائز اتفاقاً"^(١)، ومنه إن جاز الأجل في البيع، جاز تقسيطه، فكل منهما دين في الذمة، فيقياس عليه.

وقد جاء في المادة رقم (٢٤٥) من مجلة الأحكام العدلية ما ينص على أن البيع مع تأجيل الثمن وتقسيطه صحيح، فيكون البيع الذي يؤجل فيه ثمنه، ويقسط على أقساط صحيح^(٢).

ومن خلال استعراض هذه الأدلة من القرآن الكريم والسنّة المطهرة، وتحقيق مصلحة الأمة في التسهيل على الناس بدفع الأثمان على أقساط بما يلائم قدراتهم وطاقاتهم، يرى الباحث أن الدفع بالتقسيط مشروع، بل قد يعد من مكارم الأخلاق، وإغاثة الملهم، كما أن الإمهال من أصحاب الديون للمدينين، مما حث عليه الله تعالى في كتابه العزيز قوله : "وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ"^(٣)، وذلك مما يقوي الروابط الاجتماعية بين الناس، فهو خلق من الأخلاق الحميدة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ، سَمْحَ الشَّرَاءِ، سَمْحَ الْقَضَاءِ"^(٤)

(١) أحمد بن علي ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٥، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ، ص ٦٦.

(٢) انظر: علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ج ١، ص ١٩٤.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٨٠.

(٤) أخرجه الترمذى في السنن (ج ٥ / ص ١٤٨) ح ١٢٤٠، وقال: حديثٌ غريبٌ، وقد روى بعضُهم هذا الحديثَ عن يُونُسَ عن سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (ج ٥ / ص ٤٤٧) ح ٢٢٩٨، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وصححه الألبانى في صحيح الترمذى (ج ٣ / ص ٣١٩)، وفي صحيح الجامع الصغير ح ١٨٨٨ .

واستكمالاً لموضوع حكم الدفع بالتقسيط لابد من وضع بعض الشروط والاحتزارات، حتى لا يقع أحد الأطراف في ما حرمه الله عزوجل من الربا، وهذه الشروط سيأتي الحديث عنها في المطلب الثالث، ان شاء الله تعالى.

المطلب الثالث: شروط الدفع بالتقسيط:

إن للدفع بالتقسيط شروطاً يجب أن يُحتاط إليها لضمان حقوق كل من الطرفين المتعاقددين، ليكونا على بينة من أمرهما، وهذه الشروط نابعة من مبدأ التراضي بين الطرفين على الدفع بالتقسيط، دون الإخلال بأصل العقد، ورفعاً للنزاع والخلاف بينهما، ودرءاً للوقوع في أي محذور شرعي، لصيانة المعاملات بين الناس وإبعادها عن الربا أو شبهته.

وقد جاءت هذه الشروط مرتبة كالتالي:

أولاً: تحديد الثمن المؤجل، وإزالة أي إيهام حوله.

ثانياً: تحديد الأجل الذي سيسدد فيه الثمن، فيستطيع الدائن بذلك أن ينتظر حلول الأجل، مما يمنعه من مطالبة المدين بالثمن قبل حلول الأجل المضروب، فيرفع بذلك إمكانية النزاع والخصومة بين الناس^(١).

ثالثاً: تحديد مقدار كل حصة وعدد الحصص^(٢).

(١) انظر: علاء الدين الكاساني، *بدائع الصنائع*، ط١، ج٤، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٩٨٢م، ص٣٨٤، وكذلك: حيدر، *درر الحكم شرح مجلة الأحكام*، المادة (٢٤٦)، ص١٩٥.

(٢) انظر: محمد بن ادريس الشافعي، *الأم*، ط١، ج٣، دار الوفاء - القاهرة، ٢٠٠١م، ص٨٦.

رابعاً: ضبط الفترة الزمنية بين الدفعات.

خامساً: عدم الزيادة على الثمن، في حال تأخر المدين عن تسديد دفعه أو أكثر^(١).

سادساً: عدم الإنقصاص من الثمن، في حالة تسديد المدين لما تبقى من الدفعات قبل حلول أوانها، للخروج من النهي الوارد في ما يعرف بـ(ضع وتعجل)^(٢).

سابعاً: ارتفاع ملكية الدائن عن محل العقد، إلا إذا اشترط البائع على المشتري رهن المبيع، لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة، أو الانتفاع به فترة زمنية معينة إلى حين قدرته على تسليم محل العقد^(٣).

(١) انظر: رفيق يونس المصري، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، بعنوان: **بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي**، الدورة السادسة، ج ١، ص ٣٣٤.

(٢) ضع وتعجل: هو أن يتوجه المدين الدفع قبل حلول الأجل المضروب له في السداد على نية أن يضع عنه الدائن جزءاً من الدين المترتب عليه، وفي ذلك يقول ابن قدامة في المغني: "إذا كان عليه دين مؤجل فقال لغريميه ضع عن بعضه وأعجل لك بقيته لم يجز، كرهه زيد بن ثابت وابن عمر والمقداد وسعيد بن المسيب وسلم والحسن وحمد الحكم الشافعي ومالك والثوري وهشيم وابن عليه وإسحاق وأبو حنيفة، وقال المقداد لرجلين فعلا ذلك قد أذنا بحرب من الله ورسوله، وروي عن ابن عباس أنه لم ير به أساساً، وروي ذلك عن التخري وأبي ثور لأنه آخذ لبعض حقه تارك لبعضه فجاز كما لو كان الدين حالاً وقال الخرقى لا بأس أن يعجل المكاتب لسيده ويضع عنه بعض" (المقدسي، ابن قدامة، المفقى، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، ط ١، ١٩٨١م، ج ٤، ص ٥٢) وهذا ما عليه جمهور الفقهاء وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي في فراره رقم ٦/٢٦٧ بأن قاعدة (ضع وتعجل جائزة شرعاً، إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق (عبد الستار أبو عدة، **البيع المؤجل**، ط ١، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٩٩٩، ص ١١٣ - ١١٤).

(٣) انظر: قرار رقم (٥٣/٦)، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، ج ١، ص ٤٤٨، السالوس، فقه البيع والاستئثار والتطبيق المعاصر، ج ١، ص ٧٣١ - ٧٣٢.

المبحث الثاني: بطاقة الائتمان

تعريفها، أنواعها، صورها، حكمها، شروطها

تمهيد:

عرفت الإنسانية المبادلات التجارية منذ القدم، واتخذ هذا التبادل أشكالاً متعددة، منها مبادلة الشخص سلعته بسلعة الآخر، وهو ما يعرف بالمقايضة، وذلك لحاجة كل طرف من المتبادلين لنلك السلعة، وكان ذلك قبل اكتشاف النقود، واستمر هذا الأمر حتى اختلفت حاجات الناس، فكان لا بد منأخذ العوض مكان السلعة، فأصبحت النقود هي العوض المتدال بين الناس.

وقد عرفت النقود منذ أمد بعيد، ومرت بمراحل كثيرة تطورت خلالها تطورات عديدة، مروراً بالنقود المصنوعة من الذهب والفضة والبرونز، والنحاس والحديد، وغير ذلك حتى استقرت على ما هي عليه الحال اليوم من النقود الورقية.

ونظراً لحرص الناس على أموالهم، وخوفهم عليها أثناء حلهـم وترحالـهم، ظهرت الحاجة لوجود أماكن تودع فيها هذه النقود لأصحابها، فكانت البنوك والمؤسسات المصرفية بأنواعها المختلفة، وكانت هذه بدورها تحرص على توفير كافة الوسائل لتسهيل معاملات المودعين لديها، وتوفـير أعلى درجـات الأمـان لهم ولـأموـالـهم، وخاصة في المجتمعـاتـ التي تـكـثرـ فيهاـ الجـريـمةـ، وتحـديـداـ الجـرـائمـ المـالـيـةـ، والـسـبـبـ فـيـ ذلكـ أنـ الانـسانـ فيـ ذـالـكـ الـوقـتـ كانـ لاـ يـأـمـنـ عـلـىـ نـفـسـهـ السـيـرـ وـبـحـوزـتـهـ مـبـلـغـ كـبـيرـ مـنـ الـمـالـ، فـكـانتـ الحاجـةـ مـاـسـةـ إـلـىـ الجـمـعـ بـيـنـ سـهـولـةـ التـعـامـلـ مـعـ الـأـمـوـالـ وـحـلـمـهـاـ، فـظـهـرـ ماـ يـعـرـفـ بـسـنـدـاتـ الـصـرـفـ(ـالـشـيكـ).

ومع تسارع حركات البيع والشراء، وحاجة المستهلك إلى وسائل أكثر سرعة وأمناً، وخوف التاجر من عمليات الاحتيال من بعض الزبائن، كانت الحاجة إلى وسيلة تزيد من الأمان عند التاجر لضمان حقه، وتسهل على المستهلك الحصول على كامل مشترياته في أي مكان حل فيه، وفي أي وقت شاء، دون أن يخشى ضياع أو سرقة ماله، فقامت المؤسسات المصرفية بإصدار ما يعرف ببطاقات الائتمان، التي وفرت لحامل البطاقة إمكانية الحصول على حاجياته، حتى وإن لم يكن يملك المال في ذلك الوقت، وهذا ما سبق الحديث عنه في المطلب التالية:

المطلب الأول: تعريف البطاقات الائتمانية، لغة، واصطلاحاً.

أولاً: تعريف البطاقات الائتمانية لغة:

أ. تعريف البطاقات:

البطاقات جمع بطاقة، وكلمة بطاقة هي كلمة عربية صحيحة، فقد وردت في حديث النبي ﷺ الذي جاء فيه: "...فتخرج بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله..."^(١).

قال ابن منظور: "...(بطق) البطاقة الورقة عن ابن الأعرابي، وقال غيره البطاقة رُقعة صغيرة يثبتُ فيها مقدار ما تجعل فيه إن كان عيناً فوزئه، أو عدده، وإن

(١) محمد بن عيسى الترمذى، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بباب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، كتاب الإيمان، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بباب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، ج ٩، ص ٢٣٢، رقم: ٢٥٦٣، قال فيه: "هذا حديث حسن غريب".

كان متابعاً فقيمه، وفي حديث ابن عباس- رضي الله عنهمَا- قال لامرأة سأله عن مسألة: اكثيئها في بطاقة، أي رقعة صغيرة، .. وقال غيره: البطاقة رقعة صغيرة، وهي كلمة مبتذلة بمصر وما والاها، يدعون الرقعة التي تكون في الثوب، وفيها رقم ثمنه، بطاقة..^(١). وقال صاحب المحيط:.... البطاقة كتابة: الحَدْقَةُ وَالرُّقْعَةُ الصَّغِيرَةُ المَنَوْطَةُ بِالثَّوْبِ التي فيها رقم ثمنه سميت لأنها شدّ بطاقة من هدب الثوب...^(٢).

من خلال ما تقدم فإن البطاقة في اللغة تعني قطعة من الورق أو الجلد، والتي تتضمن معلومات معينة، وأصبحت تطلق اليوم كذلك على القطعة من الورق أو المعدن أو البلاستيك المثبت عليها معلومات وأرقام معينة.

ب. تعريف الانتمان لغة:

قال ابن منظور: "... أمن، الأمان، والأمانة بمعنى، وقد أمنت، فأنا آمن، وأمنت غيري من الأمن والأمان، والأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة..."^(٣)، وقال كذلك: "... والإيمان الثقة، وما آمن أن يجد صحابة، أي ما وثق، وقيل معناه ما كاد، والمأمونة من النساء، المستراد لمثلها..."^(٤)، ويقول الرازبي: "الأمان والأمنة بمعنى، وقد آمن من باب فهم وسلم، وأمانا وأمنة بفتحتين فهو آمن وأمنه غيره من

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ٢١. والأثر المذكور عن ابن عباس لم أجده في شيء من كتب الحديث، وقد ذكرته كتب اللغة والأدب. انظر: الزمخشري الفائق في غريب الحديث والأثر (ج ١ / ص ٤٠٢) والأزهري، تهذيب اللغة (ج ٢ / ص ٣٤٧) والزيبيدي، تاج العروس (ج ١ / ص ٨٥٧٦)، وابن الأثير، النهاية في غريب الأثر (ج ٤ / ص ٤٠٢).

(٢) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١١٢١، وانظر: (الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ج ١، ص ٧٣، وكذلك: أبو الفيوض محمد بن محمد مرتضى زبيدي، تاج العروس، ط ١، جزء ١، دار ليبيا - بنغازي، ١٩٦٦م، ص ٦٢١٣).

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ٢١.

(٤) المرجع ذاته، ج ١٣، ص ٢٦.

الأمن و الأمان...^(١)، وقال صاحب المغرب: "أَمِنَ، يقال ائْتَمَنَهُ عَلَى كَذَا، اتَّخَذَهُ أَمِينًا...^(٢)".

وقد ورد ذكر الائتمان في قوله تعالى: "فَإِنَّ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤَدِّدَ الَّذِي أَوْتُمْ أَمَانَةً"^(٣)، قال الزمخشري في تفسيرها: "حَثَ الْمُدِينَ عَلَى أَنْ يَكُونَ عِنْدَ ظُنُونِ الدَّائِنِ بِهِ وَأَمْنَهُ مِنْهُ، وَائْتَمَانَهُ لَهُ، وَأَنْ يَؤْدِي إِلَيْهِ الْحَقُّ الَّذِي ائْتَمَنَهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرْتَهِنْ مِنْهُ، وَسُمِّيَ الدِّينُ أَمَانَةً وَهُوَ مَضْمُونٌ، لَا إِئْتَمَانَهُ عَلَيْهِ، بِتَرْكِ الْأَرْتَهَانَ مِنْهُ"^(٤)، و"أَصْلُ الْأَمْنِ: طَمَانِيَّةُ النَّفْسِ، وَزِوالُ الْخُوفِ"^(٥)، فَالْإِئْتَمَانُ مُشَتَّقٌ مِنَ الْأَمَانَةِ، وَهِيَ التَّقْوَةُ وَالرُّكُونُ إِلَى مَنْ يُؤْمِنُ جَانِبَهُ، وَيُنْقِي شَرَهُ، وَتَسْتَبِعُهُ خِيَانتُهُ.

ثانياً: تعريف البطاقات الائتمانية اصطلاحاً:

١. في اصطلاح الفقهاء:

ذكر الفقهاء المعاصرون ثلاثة تعاريفات للبطاقات الائتمانية كالتالي:

التعريف الأول:

لقد عرف مجمع الفقه الإسلامي بطاقة الائتمان بأنها: "مستند يعطيه مصدره (المؤسسة المالية) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة)، بناءً على عقد بينهما،

(١) الرازى، مختار الصحاح، ج ١، ص ١١، وانظر: الفراهيدى، العين، ج ٨، ص ٣٨٨، والفيروزآبادى، القاموس المحيط، ج ١، ص ١٥١٨).

(٢) ناصر الدين بن عبد السيد ابن المطرز، المغرب في ترتيب المغرب، تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، الطبعة الأولى، ج ١، مكتبة أسامة بن زيد - حلب ، ١٩٧٩ ، ص ٤٦ . سورة البقرة، آية ٢٨٢ .

(٤) أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، الكشاف، ط ١، ج ١، دار الفكر-بيروت، ١٩٧٧ م، ص ١٦٢ .

(٥) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ط ١، ج ١، مكتبة الأنجلو المصرية-القاهرة، ١٩٧٠ م، ص ٥٨ .

يمكنه من شراء السلع أو الخدمات، ممن يعتمد المستند (التاجر)، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع ، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد مدة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد^(١).

التعريف الثاني:

عرفها الأستاذ عبد الفتاح إدريس: "أنها عبارة عن مستند يمنحه البنك أو المصرف لشخص طبيعي أو اعتباري، نتيجة لاتفاق بينهما، يخول لحامله الحصول على السلع والخدمات، من المحلات والأماكن التي تقبل التعامل مع حامله، نتيجة اعتمادها هذا المستند، وبحيث يتولى مصدر البطاقة، سداد قيمة هذه السلع أو الخدمات، عند تقديم ما يدل على تقديم ذلك لحامل البطاقة"^(٢).

التعريف الثالث:

وقد عرفها بعضهم بأنها: "عقد يتعهد بمقتضاه مصدر البطاقة، بفتح اعتماد بمبلغ معين، لمصلحة شخص آخر، هو حامل البطاقة، الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بقيمة مشترياته لدى المحلات التجارية، التي ترتبط مع مصدر البطاقة، بعد تتعهد فيه بقبولها الوفاء بمشتريات حاملي البطاقات الصادرة عن الطرف الأول، على أن تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة"^(٣).

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٩٩٢، الدورة السابعة، العدد السابع، ج ١، ص ٧١٧.

(٢) عبدالفتاح محمود ادريس، بطاقات الائتمان من منظور اسلامي ، ط١، دار الكتب المصرية، ٢٠٠١، ص ٩.

(٣) محمد توفيق سعودي، بطاقات الائتمان وأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، ط١، دار الأمين - القاهرة، ٢٠٠١، ص ١١.

التعريف المختار :

ومن هذه التعريف، يمكن القول بأن بطاقة الائتمان هي عبارة عن عقد بين طرفين، هما المؤسسة المالية (مصدر البطاقة) والعميل(حامل البطاقة)، تتعهد فيه المؤسسة المالية بأن تلتزم بدفع ما يترتب على العميل من مبالغ مالية لجهات تجارية، على أن تعود هذه المؤسسات المالية على حامل البطاقة باستيفاء ما دفعته عنه.

٢. في اصطلاح الاقتصاديين:

ورد تعريف بطاقة الائتمان في معجم أكسفورد، بأنها: "البطاقة الصادرة من بنك أو غيره، تخول حاملها الحصول على حاجياته من البضائع ديناً"^(١)، وهذا هو معنى كلمة (CREDIT CARD)، وقد عرفها معجم المصطلحات التجارية والتعاونية بأنها: "بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة، عند تقديمها لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع أو الخدمات وبالتالي بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان، فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإجمالي القيمة لتسديدها أو لخصمتها من حسابه الجاري طرقه"^(٢).

وكلمة ائتمان (CREDIT) تعني: "منح حق استخدام أو امتلاك السلع والخدمات دون دفع القيمة فوراً، وهناك ثلاثة أنواع للائتمان، الائتمان

(١) ، ١٦ ، Oxford University ، Muhammad ، Hawkins ، joyce / Badawi ، ١٩٧٢ م. ص ٢٨٦.

(٢) أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، دار النهضة العربية، بيروت، ص ٦٢.

الاستهلاكي (Consumer Credit) الذي يمنحه أصحاب المحلات التجارية، وبعض البيوت المالية للجمهور بهدف شراء السلع الاستهلاكية، والائتمان التجاري (Trade Credit) الذي يُمنح للمنتجين أو تجار التجزئة، والائتمان المصرفي (Over Drafts) الذي يتمثل في القروض والحسابات على المكتشوف التي تمنحها البنوك لعملائها^(١).

ويوضح للباحث مما سبق ذكره أن البطاقات الائتمانية إنما هي نتيجة علاقة تتشاءم بين ثلاثة أطراف، وهم مصدر البطاقة وحامليها والتاجر، ترتب ديناً في ذمة حامليها للمصدر، ويخرج من دائرة هذه التعريفات السابقة أنواع أخرى من البطاقات، كبطاقة الحسم الفوري، والبطاقات التي تصدرها بعض الشركات والمحلات التجارية لخدمة زبائنها ، وإجراء خصومات لهم (بطاقات الخصومات) والبطاقات المدفوعة مسبقاً ببطاقات الهاتف وغيرها.

المطلب الثاني: نشأة البطاقات الائتمانية.

تكاد تجمع أغلب الكتب التي تحدثت حول موضوع بطاقات الائتمان، على أن الحاجة كانت هي الدافع الأول لظهور هذه البطاقة، فقد ظهرت لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية مع مطلع القرن العشرين، فقد أصدرت شركة "وسترن يونيون" بطاقات لتسهيل أعمال عمالها، ثم تبعتها في ذلك شركات النفط وسكك الحديد وبعض الفنادق الفخمة والمحلات التجارية، ولكن ضمن حدود خاصة ولبعض العمال، وفي

(١) عبد العزيز فهمي هيكل، *موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية*، دار النهضة العربية - بيروت، ١٩٨٠، ص ١٨٢.

سنة ١٩٢٣ قامت شركة "جناح بتروليوم كوربوريشن" في كاليفورنيا باصدار أول بطاقة ائتمان حقيقة^(١).

إلا أن هناك رأياً آخر يقول بأنها ظهرت بواسطة المخازن الكبرى (Department Stores)، بهدف تشجيع العملاء على شراء أكبر قدر ممكن من البضائع، ثم تبعتها شركات النفط خلال الثلاثينيات من ذلك القرن، التي أصدرت البطاقات لتشجيع حامليها على اعتماد محطات خدماتها، ومع ذلك فبطاقات الائتمان كانت ثنائية الأطراف، أي محصورة ما بين حامل البطاقة ومصدرها فقط^(٢)، وكذلك كانت بداية ظهورها عندما بادرت بعض الفنادق في أمريكا باصدار بطاقة عادية لتسديد المدفوعات لزبائنها المتميزين بالتعامل معها في سكنى الفندق، وذلك لتسهيل معاملاتهم، واختصار الوقت عليهم، إضافة إلى ما فيها من تميز بمهلة زمنية لدفع الالتزامات المترتبة عليهم، وما فيها من مباهاة، فهي بمثابة مرتبة الشرف^(٣).

ويبدو أن الفكرة كانت مبنية على أساس استقطاب الزبائن إلى هذه المؤسسات التجارية لزيادة حركة منتجاتها، وتسويقها، لتحقيق ربح أكثر، ومن الجدير بالذكر أن هذا النوع من البطاقات لم يكن رائجاً في المجتمع في تلك الفترة نظراً لاقتصره على

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، العدد الثامن، ١٩٩٤، بحث عنوان: بطاقات الائتمان، للشيخ حسن الجواهري، ص ٦٠٥.

(٢) انظر: البلقاء للبحوث والدراسات، بحث عنوان: بطاقات الائتمان، للدكتور عبد القادر العطير، المجلد الثالث، العدد الأول، ١٩٩٥، ص ٢٠.

(٣) بكر بن عبدالله ابو زيد، بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية، ط ١، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٩٩٦م، ص ٢٠.

فئة مخصصة من الناس لها امتيازات معينة، فلم يكن بمقدور عامة الشعب أن يحوز مثل هذه البطاقات لعدم حاجتهم إليها ابتداءً، ولعدم توفر الشروط التي تؤهلهم لاقتائها.

وبعد ذلك ظهر شكل مختلف من هذه البطاقات أخذ بعدها آخر، حيث أنه أشرك طرفاً ثالثاً في العملية بعد أن كان مقتصرًا على طرفين (المصدروالحامل)، وهناك قصة تذكر حول منشأ هذا الشكل من البطاقات، ففي عام ١٩٥٠ دخل المحامي الأمريكي فرانك ماكنامارا (Frank Macnamara) إلى مطعم لتناول وجبة العشاء، وعندما أراد أن يدفع الحساب وجد أنه نسي محفظة نقوده، فاتصل بزوجته التي تبعد عنه مسافة طويلة لتكتفه، وتدفع الحساب عنه، مما عرضه لموقف محرج جداً، وأثرت هذه الحادثة في نفسه، فأعمل فكره بإيجاد طريقة يمكن للشخص بواسطتها الاستغناء عن حمل النقود، وقضاء حاجاته بوسيلة أخرى، فعرض فكرته على زميله المحامي رالف شنايدر (Ralph Schneider)، وبعد نقاش تم خص الرأي عن البطاقة التي يمكن للمرء أن يحصل بها على حاجاته، دون أن يدفع النقود، وقررا تسميتها (بالدينارز) كلوب (Dinars Club) وأخذوا بتسويق الفكرة مقتصرين ذلك على رواد المطاعم، ويبدو أن الفكرة لم تلق رواجاً في بدايتها، نظراً لحداثتها، مما أسف عن خسارتها مبلغ (٥٨) ألف دولار، ومع ذلك استمرا في فكرتها، حتى وصلت مقدار الفواتير التي رفعها أصحاب المطاعم خلال عشرة أشهر إلى مليون دولار^(١)، ومع نجاح هذه الفكرة،

(١) انظر: رياض فتح الله بصلة، جرائم بطاقة الائتمان، ط١، ١٩٩٥، دار الشروق-القاهرة، ص٩، وكذلك: محمد القرى، بحث بعنوان: الائتمان المولد على شكل بطاقة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، العدد الثامن، الجزء الثاني، ١٩٩٤، ص٥٧٩، وكذلك: العطير، بحث بعنوان: بطاقة الائتمان، ص٢١.

كان ميلاد بطاقة الائتمان، فقد قام أول بنك أمريكي بإصدار بطاقة ائتمان عام ١٩٥٢ وهو بنك ناشيونال فرانكلين، وتم تسمية البطاقة التي أصدرها في ذلك الوقت (National Card)، ثم أصدرها بعد ذلك البنك الأمريكي عام ١٩٥٨، وكانت تسمى (American Card)، ثم ظهرت بطاقة أمريكان إكسبرس عام ١٩٥٨، لتمكن حاملها من الاستفادة بها في الحصول على السلع والخدمات من الفنادق والشركات، على أن تحصل من عملائها على ما يضمن استرداد ما تقوم بدفعه لحساب فواتيرهم^(١)، ثمأخذت البنوك بتطوير هذه البطاقات وتوزيعها، لأنها صارت تدر أرباحاً كبيرة، حتى أصبحت الشركات والمؤسسات المالية تتنافس في هذا الباب، فصدرت عدة أنواع من هذه البطاقات لكل بطاقة مزاياها الخاصة.

وقد بدأ زخم بطاقة الائتمان البنوك واضحاً خلال السبعينيات من خلال مبادأة بنك أمريكا سنة ١٩٦٥، والذي استقطبت مبادرته عدداً من البنوك الأمريكية، وصل عام ١٩٧٠ إلى (٣٣٠١) بنكاً، تستخدم بطاقة بنك أمريكا (Bank America Card) والتي سميت عام ١٩٧٧ (بالفيزا) (visa)^(٢)، وبالمقابل هناك مجموعة من البنوك

(١) سعودي، *بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها*، ص ١٨، وكذلك محمود الكيلاني، *بطاقات الائتمان ، البنوك في الأردن*، عدد ١، مجلد ٢١، ٢٠٠٢، ص ٣٨.

(٢) الفيزا: هي كلمة منحوتة من الجمعية أو المنظمة المنشأة لخدمة الأنشطة المصرفية، تضم في عضويتها البنوك الملزمة بلوائحها وأنظمتها وهي في أكثر من مائة وستين دولة في العالم، وتسعى هذه المنظمة لخدمة البنوك المصدرة لهذه البطاقة مع عدم التعارض مع النظام الداخلي للبنك العضو المشترك، فهي عقد يتعهد بمقتضاه مصدر البطاقة بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر هو حامل البطاقة يستطيع بواسطتها الوفاء بمشترياته لدى المحلات التجارية التي ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد تتعهد فيه بقبول الوفاء بمشتريات حاملي البطاقات الصادرة عن الطرف الأول على أن تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة، وترجع بداية إصدارها إلى بنك أمريكا الذي أسس عام ١٩٦٦، ثم أخذ يتسوّق= نظامها إلى البنوك الأخرى، وقد نجح نجاحاً كبيراً، حتى أصبحت منظمة تقبل بطاقة الائتمان المرتبطة

تستخدم الماستر شارج (Master Charge) والتي أعيدت تسميتها في ما بعد (بالماستر كارد) (١)، وهكذا انتشرت البطاقات وصارت عملاً أساسياً لعمل البنوك القائمة على "القرض بفائدة"، وتسابق الناس للحصول عليها وخاصة في الدول الصناعية: أمريكا، أوروبا واليابان، حتى بلغ عدد البطاقات الصادرة في بريطانيا عام ١٩٨٧م، نحو (٣١) مليون بطاقة، وفي اليابان عام ١٩٨٥ نحو (٨٥) مليون بطاقة، وعلى مستوى العالم نحو (٨٠٠) مليون بطاقة، كما تقدر أرباح البطاقات للبنوك المصدرة لها في أمريكا نحو (٢٧٥) بليون دولار عام ١٩٨٦،.... ثم كان زحفها إلى العالم الإسلامي، وانتشرت في السنوات الأخيرة، خاصة بعد عام ١٩٩٩م انتشاراً واسعاً، حتى صارت محلات عرضها تتنافس أي محل تجاري (٢).

ونظراً لأهمية بطاقات الائتمان، ودورها الواضح في المحافظة على الأموال من الضياع والسرقة، فقد لاقت رواجاً كبيراً في هذا العصر، وقد احتلت مكانتها عند رجال الأعمال، وكبار التجار وغيرهم الذين يكثر تنقلهم، لأنها تومن لهم احتياجاتهم في أي مكان كانوا فيه في هذا العالم، وقد حققت هذه البطاقات دوراً كبيراً في استئمان التجار

بها، والتي يبلغ تعدادها أكثر من ستة ملايين مؤسسة، تشمل شركات الطيران والفنادق والمطاعم وال محلات التجارية والنادي ووكالات تأجير السيارات وغيرها ذلك (انظر: أبو زيد، بطاقات الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية، ص ٢٢، وكذلك: العطير، بحث بعنوان: بطاقات الائتمان، ص ٢٣، وكذلك: الكيلاني، بطاقات الائتمان، ص ٣٨، وكذلك: الجواهري، بطاقات الائتمان، ج ٢، ص ٦٠٥).

(١) الماستركارد: وهي بطاقة على غرار بطاقة الفيزا أصدرتها مجموعة من بنوك كاليفورنيا بالاتحاد للوقوف أمام نجاح بطاقة الفيزا، وكانت فيما بينها بطاقة كاليفورنيا للبطاقة البنكية، وكانت قد اشتراطت حق استعمال اسم بطاقة الماستركارد وتصميمها من أحد بنوك ولاية كنتاكي (انظر: العطير، بحث بعنوان: بطاقات الائتمان، ص ٢٣).

(٢) انظر: أبو زيد، بطاقات الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية، ص ٢٢ - ٢٣.

على ثمن بضائعهم، في حال أخذت عن طريق أشخاص يحملون هذه البطاقات، إضافة إلى أنها تعد وثيقة رفعة لحامليها، لأن البنوك لا تمنحها إلا لمن تثق بمعاملتهم، وتؤمن جانبهم.

المطلب الثالث: أنواع البطاقات الائتمانية.

يعتمد تقسيم بطاقات الائتمان على كيفية تسديد المبلغ من حساب حامل البطاقة للجهة المستحقة لهذا المبلغ، مع الإشارة إلى أن كثيراً من الباحثين قد تناولوا أنواع البطاقات الائتمانية من جوانب كثيرة مختلفة، وهذا الاختلاف ناتج من حيث اختلف الجهة التي تناولوا بها تقسيم هذه البطاقات، فكانت على النحو التالي^(١):

١. من حيث المزايا : فقسموها إلى ماسية وذهبية وفضية .
٢. من حيث الاستخدام: فهناك بطاقة شراء دولية وبطاقة سحب دولية وبطاقة شراء وسحب نقداً دولية، وبطاقة محلية.
٣. من حيث الجهة المصدرة للبطاقة: فهناك بطاقة مصرافية وبطاقة مؤسسة ائتمانية وبطاقة تجارية وبطاقة لضمان الشيكات.

(١) انظر: إدريس، بطاقات الائتمان من منظور اسلامي، ص ١١، وكذلك: العطير، بحث بعنوان: بطاقات الائتمان، ص ٢٥، وكذلك: نبيل محمد صبيح، بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرافية، مجلة الحقوق، العدد الأول/السنة السابعة والعشرون، ٢٠٠٣م، ص ٢٢٧، وكذلك: نشرة صادرة عن مجموعة دلة البركة، الحلقة الفقهية السادسة، ١٥ يوليول ١٩٩٦، وكذلك: أبو زيد، بطاقات الائتمان حقيقها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية، ص ٢٧، وكذلك: بصلة، جرائم بطاقة الائتمان، ص ٢٩، وكذلك: وهبة مصطفى الزحيلي، البطاقات الائتمانية، مقدم للدورة الخامسة عشرة، مسقط، سلطنة عمان، ٢٠٠٤، ص ٥، وكذلك: الجواهري، بطاقات الائتمان، ص ٦٠٩، وكذلك: إبراهيم سيد أحمد، الحماية المدنية والجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني لبطاقات الائتمان، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ١٤-١٧.

٤. من حيث النظم التكوينية: فهناك بطاقة ممغنطة تحتوي على شريط مغناطيسي،

وأخرى رقمية تحتوي على رقاقة كمبيوتر، تتضمن معلومات عن حامل البطاقة.

ولعل هذه التقسيمات السابقة وإن كانت مبنية على توجهات عند أصحابها من

حيث الباعث على دراستهم لهذه الأنواع، فتناول أنواع البطاقات بهذا التقسيم يخرج

البحث عن مساره الذي حدد له، و يجعل من ذكرها تطويلا غير مبرر، فمدار البحث

حول الكيفية التي يتم الدفع بها من خلال البطاقات الائتمانية، فلا داعي للطرق عن

الحديث في أي من هذه الأنواع سالفة الذكر، لعدم الحاجة لها في خطة هذا البحث، إلا

أن الباحث سيشير إشارات مقتضبة إلى ما يشتبه به من البطاقات بأنه يندرج تحت

البطاقات الائتمانية.

واستناداً إلى التعريف الحقيقى للبطاقة الائتمانية (Credit Card)، والقائل بأنها

تلك البطاقة التي تتيح لحامليها الحصول على ائتمان، تقسم بطاقات المعاملات المالية

إلى: **البطاقات الائتمانية (القرضية)**، **والبطاقات غير الائتمانية (غير القرضية)** فأى

بطاقة لا تتطوى على تقديم تسهيلات ائتمانية (قرض) لحامليها لا تعتبر بطاقة

ائتمانية^(١)، ومن البطاقات غير الائتمانية:

١- **البطاقة المدينة (Debit Card)**^(٢).

(١) نواف عبدالله باتوبارة، **أنواع بطاقات الائتمان وأشهر مصدراتها**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد السادس، العدد الرابع، السنة السادسة، ١٩٩٨، ص ٤٧.

(٢) **"البطاقة المدينة (Card Debit)**: بطاقة تصدرها المصارف وتسمح بموجبها لحامليها تسديد مشترياتهم من خلال السحب على حساباتهم الجارية في المصرف مباشرة، أي أنه بدلاً من الاقتراض من مصدر البطاقات والتسديد لاحقاً - كما هو الحال في البطاقة الائتمانية - فإن العميل يحول الأموال العائدة له إلى البائع (التاجر) عند استعماله لهذه البطاقة فإذا كانت "البطاقة المدينة على الخط" فإن

٢- بطاقة الصراف الآلي (Automated Teller Machines "ATM")^(١).

٣- البطاقة الائتمانية المضمونة (Secured Credit Card)^(٢)

٤- البطاقة الذكية (Card Smart)^(٣)

٥- و البطاقة المدفوعة مسبقاً (Prepaid Card)^(٤)

تحويل الأموال يتم عادة خلال اليوم نفسه الذي يتم فيه تنفيذ معاملات الشراء، أما إذا كانت "البطاقة المدينة خارج الخط" فإن التحويل يتم خلال عدة أيام لاحقة. بحث عن البطاقات الائتمانية . islamifn@islamifn.com

(١) بطاقة الصراف الآلي (Automated Teller Machines ATM Bank Card): تعطى هذه البطاقة للمستهلك حق الدخول إلى مكاتب الصرف المؤمنة وإلى الشبكات المرتبطة بها العائدة للمصارف الأخرى، إذ يستطيع المستهلك عند استعماله لهذه البطاقة إجراء العديد من المعاملات المصرفية النمطية أو المعاييرية مثل تحويل الأموال بين الحسابات المختلفة والإيداع وسحب النقية بل وحتى تسديد بعض القوائم (الفواتير). بحث عن البطاقات الائتمانية ، islamifn@islamifn.com .

(٢) البطاقة الائتمانية المضمونة (Secured Credit Card): بطاقة أساسية مضمونة "بودائع توفر ذات فوائد" حيث تستعمل الأخيرة لضمان خط الائتمان الذي توفره البطاقة للمستهلك نتيحة هذه البطاقة للأفراد غير المؤهلين الحصول على البطاقة الائتمانية التقليدية بسبب افتقارهم إلى ماض ائتماني معروف أو لأنهم مدرجون في شريحة ائتمانية متدنية بسبب المشكلات المالية السابقة كما أنها تستعمل كآلية بطاقة ائتمانية اعتيادية . بحث عن البطاقات الائتمانية ، islamifn@islamifn.com

(٣) البطاقة الذكية (Card Smart): بطاقة ائتمانية تفاعلية تحمل معها استشارياً لمستقبل البطاقات البلاستيكية غير أنه على الرغم من توافر التكنولوجيا الازمة لإصدارها واستعمالها فإنها لم تحظ بعد بالإصدار والاستعمال على نطاق واسع تتضمن البطاقة قطعة دقيقة أو شريط الكترومغناطيسي قابلاً للقراءة الكترونياً وب�能وره التفاعل مع وحدات الصراف الآلي أو أية آليات أخرى للقراءة / التسجيل في كل مرة يتم بها إجراء معاملة ما يتم تخفيض خط الائتمان المتاح بمقدار المبلغ المتعامل به، وذلك من خلال ذاكرة البطاقة على أساس ذلك فإنه لا حاجة للحصول على الموافقة المسبقة لمصدر البطاقة. بحث عن البطاقات الائتمانية ، islamifn@islamifn.com

(٤) البطاقة المدفوعة مسبقاً (Prepaid Card): بطاقة ابتدائية سبقت استعمال البطاقة الذكية فهي تقوم على أساس تثبيت مبلغ محدد بحيث يمكن الدخول في البطاقة بذلك المبلغ كما يجري التخفيض التدريجي لمبلغ البطاقة آلياً كلما تم استعمالها، ومن بين الأمثلة على هذه البطاقة الجاري تداولها حالياً

٦- بطاقة الانلاف/الانتماء (Affinity Card)^(١)

٧- بطاقة السماحات (المكافآت) / البطاقة ذات العلامة التجارية المزدوجة

.^(٢) (Card Rebare or Reward Card /Co-Branded)

وأما البطاقات الائتمانية، فهي:

أولاً: بطاقة الحسم الشهري أو الأجل (CHARGE CARD)^(٣).

وهي بطاقة تمكن حاملها من استخدامها في عمليات الشراء المختلفة، وتلقى الخدمات المتعددة، إضافة إلى عمليات السحب النقدي من خلال الأجهزة التابعة للبنوك المصدرة في جميع أنحاء العالم.

والأصل في هذه البطاقة أن يقوم العميل بدفع ما عليه من مستحقات نتجت عن استخدام البطاقة، طبقاً لشروط الإصدار التي اتفق عليها العميل مع المصدر، على أن

بطاقة النداءات الهاتفية وبطاقات ركوب الجمهور بوسائل النقل الداخلي العام في المراكز الحضرية.

بحث عن البطاقات الائتمانية، islamifn@islamifn.com .

(١) بطاقه الانلاف / الانتماء (Affinity Card): بطاقه مصممه خصيصاً لجذب جماعات محددة إلى الانتماء لجماعات أو روابط أو منظمات اجتماعية، تشجع على استعمالها ومقابل تشجيع الأعضاء لاقتناء هذا النوع من البطاقات فإن الجمعية / الرابطة تحصل على عمولة بنسبة مؤوية من الدخل المتحق من استعمال البطاقة . بحث عن البطاقات الائتمانية، islamifn@islamifn.com .

(٢) بطاقة السماحات (المكافآت) / البطاقة ذات العلامة التجارية المزدوجة (Rebare or Reward) / Card Card /Co-Branded : تمنح "بطاقة السماحات" للمستهلك مكافأة مقابل استعماله لها ، في حين تمنح البطاقة ذات العلامة التجارية المزدوجة لحامليها نفس هذه المساحات ولكنها تعرض من قبل المصدر بالتعاون مع مصنع أو منشأة تجزئه يحقق المصدر من ذلك مزايا تخفيض تكاليف تسويق البطاقة وزيادة عدد حملتها ، في حين تستفيد الجهة المتعاونة معه من تثبيت اسمها على البطاقة كوسيلة للترويج . بحث عن البطاقات الائتمانية، islamifn@islamifn.com .

(٣) انظر: محمد عبد الحليم عمر، **الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان**، ط١، ١٩٩٧ ، دار ايتراك للنشر والتوزيع- القاهرة، ص ١٨ ، وكذلك: القرى، الائتمان المولد على شكل بطاقة، ص ٥٨٢ .

يتم دفع كامل مبلغ الفاتورة خلال فترة لا تزيد - غالباً - عن ثلاثة أيام من تاريخ استلامه لها، وفي حالة المماطلة من قبل العميل، يقوم المصدر بإلغاء عضوية حامل البطاقة وسحبها منه، وملحقته قضائياً لتسديد ما تعلق بذمته من المبلغ المذكور، وأشهر أنواع هذه البطاقات: (أمريكان إكسبرس) (البطاقة الخضراء American Express Credit Card (Green Card)

والظاهر أن الفترة ما بين الشراء والسداد هي التي تمثل مدة الائتمان المسموح بها من البنك لحامل البطاقة في صورة قرض بدون فائدة وهو ائتمان قصير الأجل، وقد بدأت بعض البنوك في البلاد العربية، بإصدار هذا النوع من البطاقات وكذلك بعض من البنوك الإسلامية.

ثانياً: بطاقة الائتمان المتعدد (CREDIT CARD)

وهي بطاقة يحصل حاملها على تسهيلات ائتمانية متعددة (Revolving Credit) من مصدرها، وتتحدد شروط هذه التسهيلات لجهة تحديد قيمتها، وفوائده، وطريقة تسديده، وهذه البطاقة تستخدم وسيلة للوفاء، وتنح حاملها بالإضافة إلى وظيفتها الأساسية بالوفاء ائتماناً محدوداً بقف متفقاً عليه، بما يعني أنه ليس بالضرورة أن يكون رصيد العميل دائمًا في كل الأحوال، وتكون مهلة الوفاء

بمسحوبات العميل على هذه البطاقة محددة بشهر أو أكثر أو أقل حسب الاتفاق، بحيث يتم قيد الفائدة على قيمة هذه المسحوبات، عندما لا يتم الوفاء في هذه المدة، كما تصدر

هذه البطاقة بضمان شيكات يسحبها حاملها لصالح مصدر البطاقة، وتتضمن هذه البطاقة اسم العميل، وتوقيعه، ورقم حسابه، والحد المسموح له بالسحب بموجها^(١).

تختلف هذه البطاقة عن التي قبلها في أن حاملها لا يلزم عند تسليم الفاتورة الشهرية من مصدر البطاقة أن يدفع الأموال المستحقة عليه فيها كاملة، وإنما يلتزم في الغالب بدفع نسبة قليلة من هذه الأموال، ومن ثم فإن بوسعه أن يشتري كل ما يلزم له من سلع وخدمات، ثم يسدد قيمتها بعد ذلك، فإن عجز عن دفع كامل هذه القيمة فإن باستطاعته أن يوفي قسطاً منها عند تقديم مصدر البطاقة له الكشف الشهري بقيمة ما استوفاه بها، بحيث يؤجل الوفاء بالباقي إلى الشهر التالي، فهذه البطاقة تسمح لصاحبها بتدوير كامل ما افترضه أو اشتراه بها أو جزءاً منه إلى الشهر التالي، ويستحق على المبلغ المؤجل سداده إلى الشهر التالي فائدة، يكون متفقاً عليها مسبقاً بين المصدر وحامل البطاقة^(٢).

ومن هذه البطاقات ما يكون محلياً على مستوى الدولة، بحيث لا يمكن استخدامها خارج نطاق الدولة التي أصدرتها المؤسسات المالية فيها، ومنها ما يكون دولياً بحيث يمكن لحامل هذه البطاقة استخدامها في جميع أنحاء العالم، كبطاقة (الفيزا) و(الماستركارد) العالميتين.

(١) انظر: الكيلاني، بطاقات الائتمان، ص ٣٨، وكذلك: عمر، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، ص ١٨، وكذلك: القرى، الائتمان المولد على شكل بطاقة، ص ٥٨٢.

(٢) ادريس، بطاقات الائتمان من منظور اسلامي، ص ١١، وانظر: نشرة صادرة عن مجموعة دلة البركة، الحلقة الفقهية السادسة، ١٥١٠٦١٩٩٦، وكذلك: الزحيلي، البطاقات الائتمانية، ص ٨، www.zuhayli.net، وكذلك: صالح بن محمد الفوزان، البطاقات الائتمانية تعريفها وأخذ الرسوم على إصدارها والسحب النقدي بها، ص ٢، www.almoslim.net.

المطلب الرابع: عوائد بطاقة الائتمان.

قبل الشروع في الحديث عن عوائد بطاقة الائتمان، يجب الالتفات إلى نقطة ذات أهمية بالغة، ألا وهي العلاقة بين الأطراف المتعاملين ببطاقة الائتمان بدءاً بالمصدر ومروراً بحامل البطاقة وانتهاءً بالتاجر، ويمكن تقسيم العلاقة في بطاقة الائتمان إلى نوعين من حيث الإصدار، فهناك بطاقة تصدرها منظمات عالمية، ومؤسسات مصرفية عالمية، وهناك بطاقة تصدرها بنوك محلية أو مؤسسات تجارية كبيرة تعمل على مستوى الدولة التي تخضع لأنظمتها الداخلية، بحيث لا تتعادها إلى خارجها، وسيترکز الحديث في هذا المطلب عن البطاقات التي تصدر من المنظمات العالمية كالفيزا، والماستر كارد فقط، لأنها هي مدار البحث، والعلاقة فيها تكون كالتالي:

يتم التعاقد بين التاجر وشركة إصدار البطاقة على أن يلتزم التاجر بقبول البطاقة الصادرة عن الشركة في حدود الحد المسموح به للعميل، ويزود التاجر بالـ طابعة من نوع خاص (Imprinter)، كما يزود بنماذج مستندات تحصيل ويعطى رقماً معيناً، ويلتزم بالموافقة على أن يبيع السلع بالبطاقة بنفس السعر الذي يبيعه عند الدفع الفوري، وفي مقابل ذلك يوافق التاجر على اقتطاع نسبة مئوية من قيمة الصفقة لصالح الشركة تتراوح من ٥-٢% عادة، وقد ترتفع في حالات المطاعم ما بين ٥-١٠%， وهذه النسبة تختلف باختلاف نوع البطاقة وعلاقة التاجر مع الشركة، فإذا استعمل حامل البطاقة بطاقة لشراء سلع أو خدمات من جهة متعاقدة مع الشركة المصدرة

للبطاقة، فإن على التاجر أن ينفذ تعليمات الشركة في هذا الصدد، وهي التأكيد من توقيع العميل على البطاقة وأن قيمة فاتورة الشراء لا تتعدي الحد المسموح بإجرائه من التاجر، بعد ذلك يحرر التاجر فاتورة بالسلع المشتراه ويطلب توقيع العميل عليها، ومن ثم يصاヒه بالتوقيع المثبت على البطاقة مع إضافة رقم طلب التفويض على الفاتورة، وبعد ثلاثة أيام من البيع يرسل التاجر الفاتورة للشركة أو البنك المصدر للبطاقة ويقوم البنك أو الشركة بایداع قيمة الفاتورة في حساب التاجر بعد خصم العمولة المتقد علىها بين الطرفين^(١).

و قبل الدخول في الكلام عن عوائد بطاقات الائتمان، يجب ذكر نقطة ذات أهمية ألا وهي: كيف تقوم المنظمة العالمية الراعية للبطاقة بتنظيم عملية المقاصة بين البنوك المصدرة للبطاقات والتجار وحاملي البطاقات؟.

ابتداءً يجب العلم أن أي منظمة مصدرة للبطاقات لا تصدر بطاقاتها بشكل عشوائي، بل تمنح وكلاء لها ليصدروا البطاقات باسمها، وهؤلاء الوكلاء هم بالعادة بنوك مشهورة أو مؤسسات مالية لها وزنها، تحمل على عائقها مهمة تحديد الأسقف الائتمانية لكل عميل، بناءً على دراسة حركة حساب العميل وملائته المالية، والضمادات التي تأخذها منهم، فتقرر هي بدورها مقدار السقف الائتماني لهذا العميل.

وبعد أن يتم الاتفاق بين المنظمة وهذه البنوك أو المؤسسات المالية على أن تمنحها المنظمة حق إصدار بطاقاتها، تصبح هذه البنوك والمؤسسات هي المسئولة المباشر عن تسديد الأموال التي استحقت للتجار أو غيرهم مقابل الخدمات التي اسديةت

(١) انظر: باتوبارة، أنواع بطاقات الائتمان وأشهر مصادرتها، ص ٤٧.

لحاملي البطاقات، ويتم هذا عند مخاطبة المنظمة للبنك المصدر بمقدار المبلغ الذي وجب على العميل مرفقه ذلك بكشف تفصيلي بحركة مشترياته، ويكون هذا بعد عملية الشراء، وبناءً على التزام البنك المصدر بالتسديد، يقوم بتحويل هذه الأموال إلى حساب المنظمة، والتي بدورها تضعه في حساب التاجر أو تصرفه له على صورة شيك ب كامل المبلغ، ثم يرجع البنك المصدر على حساب العميل ليستوفي منه ما دفعه للمنظمة أو لـبنك التاجر حسب نوع بطاقة الائتمان المستعملة في العملية^(١).

وهذا ينقلنا للحديث عن أصل الخلاف بين بطاقات الائتمان والسقوف الائتمانية التي تمنحها لعملائها، والحقيقة أن أصل الخلاف يبدأ من البنك المصدر للبطاقة، فهو الذي يحدد نوع هذا الائتمان بالنظر إلى وضع العميل والاتفاق المبرم معه، ويكون ذلك إما بخصم فوري من رصيد العميل حال ورود الكشف من المنظمة (Debit Card) أو مؤجل حسب الفترة التي اتفق عليها العميل مع المصدر (Charge Card) أو متجدداً (Credit Card)^(٢).

وبما أن البنك المصدر قد أبرم عقداً مع العميل على حدود السقف الائتماني، فإن المنظمة في الأصل غير مسؤولة عن تصرفات العميل، فهي عبارة عن وسيط بين التاجر وحاملي البطاقة الذي يتکفل البنك المصدر بالسداد من حسابه، وذلك لأن البنك هو الذي قرر منح العميل هذا الائتمان ابتداءً، فالمنظمه لا تعطي للتاجر أموالاً من

(١) مقابلة مع إلياس أبو الهيجاء، مراقب البنك الإسلامي الأردني، اربد - فرع شارع بغداد، بتاريخ: ٢٠٠٥/١١/٢٥.

(٢) مقابلة مع السيد يحيى شعبان حماد، مدير فرع اربد شارع ايدون، البنك الإسلامي الأردني، بتاريخ: ٢٠٠٥/١١/٢٦

حسابها الخاص بل ترجع في ذلك على البنك المصدر للبطاقة، فتأخذ منه المبلغ المطلوب وتضعه في حساب التاجر بعد خصم النسبة التي اتفقت عليها مع التاجر^(١). وفي حالة إفلاس البنك المصدر للبطاقة أو انحلاله، فإن المنظمة العالمية للبطاقة الائتمانية تكفل للتجار حقوقهم التي ترتببت في ذمم العملاء الذين كانوا يتبعون لهذا البنك.

أمّا العوائد التي تجنيها المصارف من هذه العملية:

فإن المصارف الربوية تشتراك مع المصارف الإسلامية في طريقة تحصيل بعض العوائد، وتخالف في البعض الآخر، ويتمثل الاتفاق في ما يلي:^(٢)

- ١- رسوم إصدار بطاقة الائتمان لأول مرة، حيث تقطع المصارف مبلغاً معيناً من العميل مقابل إصدارها بطاقة له.
- ٢- رسوم تجديد البطاقة في حال انتهاء صلاحيتها.
- ٣- رسوم إصدار بطاقة جديدة بدل فاقد.
- ٤- رسوم التجديد المبكر، وذلك عند طلب العميل تمديدها قبل موعد الانتهاء بسبب السفر مثلاً.
- ٥- الحصول على فرق سعر العملة الأجنبية، إذا كان التسديد بها عند تحويل عملاته المحلية إليها، لأن يستخدم حامل البطاقة بطاقة خارج بلاده، فيقوم التاجر بتحصيل قيمة البضاعة أو الخدمة من المنظمة العالمية بعملاته التي تم على أساسها البيع، وعند

(١) مقابلة مع السيد محمد الخطيب، مسؤول البطاقات الائتمانية في البنك الإسلامي الأردني، الإدارة العامة، بتاريخ: ٢٠٠٥/١١/٢٥

(٢) انظر: الجواهري، بطاقات الائتمان، ص ٦١٢.

قيام البنك المصدر بخصم هذا المبلغ من حساب العميل، فإنه يحسب بسعر الصرف المحدد في البنك، فهو يسدد بالدولار، ويستلم من العميل بالدينار مثلاً.

٦- الحصول على نسبة من الثمن في مقابل استخدام جهازه الآلي، لمن يحملون بطاقات صادرة عن بنوك أخرى.

٧- النسبة المئوية التي تمنحها المنظمة للبنك المصدر، مقابل قيام الأخير بالترويج للبطاقة وما يتبع ذلك من ضمان البنك المصدر بتسديد قيمة المسحوبات وقت طلبها من قبل المنظمة، فتحسب له نسبة معينة حسب الاتفاق.

أما بالنسبة للمصارف الربوية؛ فإنها تختلف عن المصارف الإسلامية في أنها تمنح الائتمان المتعدد، وهو ما سبق الحديث عنه في المطلب الرابع من هذا البحث^(١)، علمًا أن هذا النوع من الائتمان غير معمول به في المصارف الإسلامية مطلقاً. والذي تجنيه المصارف الربوية من هذه العملية هو فوائد التأخير، والتي تعد مصدرأً رئيسياً للدخل، لاسيما أن سعر الفائدة على متأخرات البطاقة الائتمانية يصل غالباً إلى ضعف سعر الفائدة المعتمد على القروض، ولعل مرد ذلك افتراض أن تلك القروض تتضمن قدرًا من المخاطرة يزيد على الائتمان المصرفي المعتمد، وأن نسبة الديون المعدومة فيه عالية، وقد وصلت نسبة الفائدة على ديون البطاقة في الولايات المتحدة إلى (٢٣٪) في عام ١٩٨٧م^(٢).

(١) انظر ص ٣٦، من هذا الفصل.

(٢) انظر: أبو زيد، بطاقات الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية، ص ٤١، وكذلك: القرى، الائتمان المولد على شكل بطاقة، ص ٥٨٤.

ومن المعروف أن إصدار البطاقات ومتابعتها يحتاج إلى كادر متكامل من الخبراء والمحاسبين والأجهزة الالكترونية الحديثة، وحتى تغطي عوائد البطاقات هذه التكاليف وتحقق جزءاً من الأرباح للمصارف، كان لزاماً عليها أن تزيد من عدد حاملي هذه البطاقات، حيث أنها تساعد في زيادة حجم التداول الائتماني بين العملاء، وكذلك تزيد من عمليات القروض الائتمانية بشكل تلقائي وسهل، عن طريق إمكانية استخدام البطاقة في عمليات الشراء أو السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي، دون الحاجة إلى الخوض في إجراءات طويلة لأخذ هذه القروض، فمجرد استخدام البطاقة بالسوق الائتماني المحدد، يتيح إمكانية حصول قرض لحامل البطاقة، يحصل البنك من خلاله على فائدة تشكل عائداً مجزياً له، فنجد البنوك تتسبق على إصدار أشكال كثيرة للبطاقات الائتمانية، تبدأ ببطاقة عادية وبرونزية وفضية وذهبية، وأخرى تحوي تأميناً على حياة أو خصم ما، وذلك إغراءً لعملائها للحصول على مثل هذه البطاقات، ولهذا تأخذ البنوك على عاتقها تسويق هذه البطاقات، ونشر فكرتها وترويجهما بين الناس، وتبقى المصارف الإسلامية بين كل هذا تتلمس الحال بعيداً عن الفوائد الربوية من هذه القروض.

الفصل الثاني

بطاقات الدفع بالتقسيط في المصارف وتكيفها الفقهي

المبحث الأول: بطاقات الدفع بالتقسيط في المصارف الربوية.

المبحث الثاني: بطاقات الدفع بالتقسيط في المصارف الإسلامية.

تمهيد:

بعد أن تم الحديث عن علاقة الدفع بالتقسيط والبطاقات الائتمانية، كان لا بد من الاشارة إلى دور البطاقات الائتمانية في المصارف الإسلامية والبنوك الربوية، ونشأتها، وآليات عملها، وكيفية الدفع بالتقسيط عن طريقها، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول:

بطاقات الدفع بالتقسيط في المصارف الربوية.

المبحث الثاني:

بطاقات الدفع بالتقسيط في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: بطاقات الدفع بالتقسيط في المصارف الربوية.

المطلب الأول: نشأة الفكرة وتطورها:

مر معنا عند الحديث عن نشأة البطاقات الائتمانية، أن الحاجة كانت الدافع الأول لظهور هذه البطاقات^(١)، وكان ذلك في بدايات القرن العشرين، حيث انحصر عمل البطاقات في كونها البديل الأكثر أماناً عن حمل النقود التقليدية، والطريقة الأكثر مرونة في دفع المال في مختلف الأماكن والأحوال.

والملاحظ أن عمل هذه البطاقات في ذلك الوقت كان بمثابة طريقة دفع غير تقليدية، يقوم بها حامل البطاقة؛ بحيث تخصم قيمة فاتورته من حسابه مباشرة وقت وصولها إلى الجهة المصدرة للبطاقة، بينما انتقلت فكرة بطاقات الائتمان في منتصف ذلك القرن، نقلة نوعية في تطور عملها، وقدمت مفهوماً جديداً لطبيعتها، حيث ظهرت بطاقات المصارف إلى حيز الوجود في أواخر الخمسينيات، فاختلفت عن بطاقات "الدينارز كلوب"^(٢) و"الأمسكس" اللتين كانتا في ذلك الوقت، وذلك أنها بطاقات ائتمان تعطي العملاء حرية اختيار الدفعات الممتدة (Extended Payments)؛ فيستطيع العميل أن يدفع قيمة مشترياته، أو الخدمات التي حصل عليها على شكل دفعات متتالية يتم الاتفاق عليها مع البنك المصدر، في حين أنها كانت قبل ذلك ببطاقات تسجيل على

(١) انظر: ص ٢٣، من هذا البحث.

(٢) تعتبر من شركات البطاقات الائتمانية الرائدة في العالم على الرغم من صغر أعداد حملة بطاقاتها بالمقارنة مع الشركات الكبرى الأخرى، إذ بلغ عدد بطاقاتها سنة ١٩٩٠ (٦,٩) مليون بطاقة مقبولة لدى (١,٨٥) مليون موقع تجاري، وسجلت أرباحاً تقدر (١٦) مليون دولار، ويمثل (city bank) الأمريكي - الذي يعتبر واحداً من أكبر المصارف في العالم - شركة دينارز كلوب. باتوبار، أنواع بطاقات الائتمان وأشهر مصادرتها، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، ص ٤٩.

الحساب (Charge Card) تفترض - كما مر سابقاً - أن يقوم العميل بتسديد قيمة فاتورته خلال شهر من تاريخ إرسال تلك الفاتورة إليه أو إلى مصرفه^(١).

والظاهر أن فكرة الدفعات الممتدة هي امتداد لفكرة الائتمان الذي تمنحه البنوك عامة لعملائها عن طريق الإقراض البنكي، والذي أخذ صوراً متعددة، حتى شملت دفع الدين الناشئ عن استخدام البطاقة إلى دفعات متقاربة أو متباعدة بحسب ما يمنحه الائتمان لصاحبها، حيث تعد الفوائد التي تجنيها المصارف منها، رافداً أساسياً لعوائدها، فهي ترتب فوائد ربوية مركبة على الفترات الممتدة التي يستمر بها الدين حتى انتهاءه.

وقد تقدم ذكر المراحل الزمنية التي مرت بها هذه البطاقات منذ ذلك الوقت، ابتداءً من بطاقات الحساب الجاري (Check Credit Plans) والذي بدأ بنك First National Bank Boston في الولايات المتحدة الأمريكية في سنة ١٩٥٥م، مروراً بظهور بطاقة (Visa) و (Master Card) العالميتين اللتين أصبحتا أكثر البطاقات انتشاراً في العالم في سنة ١٩٨٦م، وتطورها حتى وصلت إلى ما وصلت إليه الآن، مما مكّنها من الانتشار بين الملايين من البشر، في جميع أنحاء العالم^(٢).

(١) انظر: العطير، بطاقات الائتمان، العمليات التشغيلية والإطار القانوني، ص ٢٢.

(٢) انظر: القرى، الائتمان المولد على شكل بطاقة، ص ٥٧٩.

المطلب الثاني: صورة الدفع بالتقسيط (عن طريق البطاقات الائتمانية في المصارف الربوية)

بالنسبة للتسديد، فإن مصدر البطاقة يقدم لحامليها، ما يسمى بالتسهيلات في دفع قرضه، مؤجلاً على أقساط حسب المبلغ الإجمالي المطلوب منه، في صيغة قرض ممتد متعدد على فترات بعمولة وفائدة محددة، تمثل الزيادة الربوية، وفي واقع الأمر هي ليست تسهيلات، إنما هي تغیر لحامل البطاقة من هذا النوع، حيث إنه كلما قل القسط المدفوع تضاعفت فائدة البنك^(١).

وقد يتخد أسلوب الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقة الائتمانية أحد اتجاهين:

١ - إما أن يكون دفعاً بالتقسيط متعددأ.

٢ - وإما أن يكون دفعاً بالتقسيط ممتدأ.

ومثال المتعدد، كأن يشتري حامل البطاقة سلعاً أو يحصل على خدمة بقيمة (٥٠٠) دينار، ثم تحين الفترة التي يجب على حامل البطاقة أن يسدد للبنك قيمة ماترتب عليه من جراء استخدامه للبطاقة، حيث تمنح البطاقة لصاحبها فترة زمنية تقدر غالباً بـ (٢٥) يوم من تاريخ استخدام البطاقة، يمكن خلالها من توفير المبلغ في حسابه ليقطع المصدر للبطاقة (البنك) قيمة الفاتورة، فإذا حان موعد السداد ولم يجد البنك المبلغ المطلوب تسديده في حساب العميل، فإن البنك في مثل هذه الحالة، يضيف على هذا المبلغ نسبة مؤدية، يكون متتفقاً عليها مسبقاً مع العميل^(٢)، فإذا كانت النسبة المئوية ٥٥% مثلاً، فإن إجمالي المبلغ سيصبح في الشهر الأول (٥٢٥) ديناراً، وإذا لم

(١) عبدالوهاب ابراهيم ابو سليمان، **البطاقات البنكية**، ط٢، دار القلم - دمشق - ٢٠٠٣، ص ٦٦.

(٢) زياد رمضان، إدارة الأعمال المصرافية، ط٦، ١٩٩٧، ص ٣٢.

يتوفر كامل المبلغ في الشهر التالي في حساب العميل، فإن إجمالي المبلغ سيضاف عليه النسبة المئوية المتفق عليها مسبقاً (٥٥٪)، وهكذا دواليك تستمر هذه الزيادة حتى يقوم العميل بتسديد المبلغ كاملاً.

وأما بالنسبة للممتد، فمثلاً: أن يقوم حامل البطاقة باستخدامها لشراء سلعة معينة، أو حصوله على خدمة ما، ويشرط في هذا النوع من التسديد، أن يكون هناك اتفاق مبرم بين مصدر البطاقة (البنك) وحامليها، على الفترة الزمنية الممنوحة لحامل البطاقة لتسديد ما يترتب عليه، والاتفاق كذلك على النسبة المئوية للفائدة التي تفرض على إجمالي المبلغ المؤجل، ومقدار الحد الأدنى من القسط الشهري (الدفعه)^(١).

فلو قام العميل باستخدام البطاقة في تسوق أو ماشابه ذلك، ونتج عن ذلك الاستخدام مبلغ (١٠٠٠) دينار مقابل استخدامه للبطاقة، على فرض أن المدة الزمنية المتفق عليها لتسديد المبلغ هي خمسة شهور، والنسبة المئوية للفائدة هي ٣٪، فيصبح إجمالي الدين في الشهر الأول (١٠٣٠) ديناراً، وتكون قيمة إجمالي الدين في الشهر الثاني هي المبلغ في الشهر الأول، مخصوماً منه مبلغ السداد، مضافة إليه النسبة المئوية الشهرية للفائدة، فلو كان القسط الشهري (٢٠٠) ديناراً كحد أدنى مثلاً، فإن إجمالي المبلغ في الشهر الثاني يكون (٨٥٤,٩٠) دينار، حسب المعادلة التالية:

$$٢٠٠ - ٨٣٠ = ٨٥٤,٩٠ \text{ دينار}$$

$٨٣٠ + ٨٥٤,٩٠ = \% ٣ + ٨٥٤,٩٠$ دينار. وهكذا باقي الشهور، وحتى تسديد المبلغ كاملاً.

(١) مقابلة شخصية أجراها الباحث مع الانسة جينا فؤاد، البنك العربي، الفرع الرئيسي، بتاريخ: ٣/١٢/٢٠٠٣. م.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي.

من خلال العرض السابق لصورة الدفع بالتقسيط في المصارف الربوية، تبين أن الزيادة التي تضاف على المبلغ المستحق من حامل البطاقة في الاتفاقية المبرمة بينه وبين مصدر البطاقة، تمثل مصدراً مهماً لعوائد البنوك، وهذه الزيادة من قبل مصدر البطاقة محظمة من الناحية الشرعية لسبعين رئيسين:

السبب الأول: أن هذه الزيادة تمثل ربا النسيئة، الذي أجمع سلف الأمة وخلفها على تحريمه دون خلاف، حيث يقول الله تعالى: "الَّذِينَ يُأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الْذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونْ^(١)".

يقول الإمام الشوكاني في فتح القدير: "الربا في اللغة : الزيادة مطلقاً، يقال: ربا الشيء بربو : إذا زاد، وفي الشرع يطلق على شيئاً: على ربا الفضل، وربا النسيئة، حسبما هو مفصل في كتب الفروع، وغالب ما كانت تفعله الجاهلية، أنه إذا حل أجل الدين، قال من هو له، لمن هو عليه : أتقضي أم تربى ؟ فإذا لم يقض، زاد مقداراً في المال الذي عليه، وأخر له الأجل إلى حين، وهذا حرام بالاتفاق"^(٢).

(١) سورة البقرة، آية رقم (٢٧٥).

(٢) محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرائية من علم التفسير، ط١، ج١، محفوظ العلي - بيروت، ١٩٨٠م، ص٤٤٥.

وقال تعالى: "وَأَخْذِهِمُ الْرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا" ^(١)، فقد أورد الإمام الطبرى فى تفسيره ما يلى: "... (وَأَخْذِهِمُ الْرِّبَا) وهو

أخذهم ما أفضلوا على رؤوس أموالهم لفضل تأخير فى الأجل بعد محلها،...) (وَقَدْ نُهُوا عنْهُ أخذهم ما أفضلوا على رؤوس أموالهم لفضل تأخير فى الأجل بعد محلها،...) يعني ما كانوا يأخذون من الرشى على الحكم، كما وصفهم الله به،... وإنما وصفهم الله بأنهم أكلوا ما أكلوا من أموال الناس كذلك بالباطل، لأنهم أكلوه بغير استحقاق، وأخذوا أموالهم منهم بغير استيصال... ^(٢)، ووجه الدلالة هو: أن ما ورد بهذه الآيات الكريمة من نهي وتحريم ينطبق تماماً على ما تقوم به البنوك التقليدية من عمليات زيادة على ما يتربت في ذمة عملائها، لأنها زيادة بغير حق.

السبب الثاني: هو أن هذه الزيادة تدخل في عموم قول النبي ﷺ: "كل قرض

جر نفعاً فهو ربا" ^(٣)، ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه في حال اعتبار مصدر البطاقة

(١) سورة النساء، آية ١٦١.

(٢) محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبرى، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط١، ج٤، دار المعارف - القاهرة، ١٩٧٢م، ص ٣٦٢.

(٣) محمد الشوكانى، نيل الأوطار، ضبط محمد سالم هاشم، ط١، ج٥، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥هـ، ص ٢٧٤، وجمال الدين الزيلعى، نصب الراية في تخريج آحاديث الهدایة، كتاب الحواله، ج٩، ص ٣٥٧، وقال فيه: "ذكره عبد الحق في أحكامه في البيوع"، وأعله بسوار بن مصعب، وقال: "أنه متزوج". وهذا الحديث ضعيف، إلا أنه قاعدة متفق عليها بين الفقهاء، وأخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب البيوع، باب من كره كل قرض جر منفعة، ج٥، ص ٨٠، عن إبراهيم قال: "كل قرض جر منفعة فهو ربا"، وفي رواية عنه: "أنه كره كل قرض جر منفعة"، وعن عطاء قال: "كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة"، وورد عن الحسن ومحمد بن سيرين أنهما كانا يكرهان كل قرض جر منفعة، وقال بهذا معمر، =

منح حاملها قرضاً معيناً، لأجل معين، فأي منفعة مادية تنشأ من هذا القرض لمصلحة المقرض، تدخل في عموم الربا الذي ذكر في هذا الحديث، "ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا، لأنها فضل لا يقابلها عوض، والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب"^(١).

وقتادة، وفي رواية عبد الرزاق بسنته إلى إبراهيم قال: "كل قرض جر منفعة فلا خير فيه"، عبد الرزاق، المصنف، ج ٨، ص ١٤٥.

(١) علاء الدين الكاساني، *بدائع الصنائع*، ط ١، ج ٧، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٩٨٢م، ص ٣٩٥.

المبحث الثاني: بطاقة الدفع بالتقسيط في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: نشأة الفكرة وتطورها

انتشرت البنوك في البلدان الإسلامية، حينما دخل المستعمر وأدخل معه ثقافته الاقتصادية، ومن ضمن هذه الثقافة، جاء بمصطلح لم تعهد الأمة الإسلامية، وهو الفائدة التي يقوم عليها اقتصاد الدول الغربية، ومنشأ ذلك، أنها دول رأسمالية.

وبعدما رحل المستعمر عن أرض الأمة الإسلامية، مخلفاً وراءه النظام الاقتصادي الذي جلبه معه، تطلع بعض الدعاة إلى إيجاد سبيل للتعايش مع هذه البنوك التقليدية (الربوية)، ولكن بأسلمة هذه الأنظمة، التي تقوم على مبدأ الربا، والقرض الحرام، مما حدا بخبة من العلماء، الذين كانوا يرون الحرج في التعامل مع هذه البنوك، إلى عقد عدة مؤتمرات تبحث هذا الموضوع، وتقييمها من الناحية الشرعية، مظهرة مواطن الخلل والضعف في تركيبتها.

وقد كانت البداية لعقد هذه المؤتمرات في الأربعينيات من القرن العشرين، واستمرت ما يزيد على ثلاثة عقود، من النقاشات و الطروحات التي قدمت من قبل أهل الخبرة والمعرفة بأمور الاقتصاد الإسلامي، إلى أن تجسدت الرؤية في تأسيس أول بنك إسلامي، وهو "البنك الإسلامي للتنمية" عام ١٩٧٤م، ثم تبع ذلك تأسيس "بنك دبي الإسلامي" عام ١٩٧٥م.

ثم انتشرت البنوك الإسلامية بعد ذلك انتشاراً كبيراً، حتى وصل عددها إلى ما يزيد عن مائة مصرف إسلامي، في مختلف البلاد الإسلامية وغير الإسلامية، وقد

صاحب ذلك في بعض البلدان قيام البنوك التجارية التقليدية، بافتتاح فروع لها للمعاملات الإسلامية، فوصل عددها في مصر إلى خمسة وسبعين فرعاً^(١)، متخذة من العقود الفقهية قاعدة صلبة، لتكون البديل الشرعي عن العمل بالفائدة.

ومع التقدم الذي حصل على المستوى العالمي، ودخولنا في عصر العولمة، أصبحت بطاقة الائتمان، هي السمة البارزة للعمل المصرفي في هذا العصر، فلم تستطع البنوك الإسلامية أن تتجاهلهما^(٢)، وذلك لما تتيحه هذه البطاقة من تقسيط المبالغ المستحقة على حامليها، إضافة إلى أن هذه البطاقة أصبحت متطلباً من متطلبات التعامل المعاصر، تتماشى والسرعة الهائلة في التطور في شتى مناحي الحياة، فهي تغنى عن حمل النقود واحتمال تعرضها للسرقة أو فقد أو الضياع، أو لعدم كفاية النقود في حالة طرؤه حاجة مفاجئة.

ومن إيجابيات هذه البطاقة أن حامليها لا يحتاج إلى حمل عملات البلدان المختلفة، وذلك أثناء التنقل من بلد إلى آخر، ولا يجد صعوبة في التعامل مع المؤسسات المقدمة للخدمات في جميع أنحاء العالم، من مطاعم أو فنادق أو شركات تأجير سيارات أو غيرها، علماً أن الغالبية العظمى منها - إن لم يكن جلها - تتعامل بالبطاقات الائتمانية، وهذه المؤسسات لا تقوم بتقديم الخدمة إلا بعد أن تضمن الحصول

(١) انظر: البنك الإسلامي للتنمية، *التطبيقات الإسلامية المعاصرة*، وقائع الندوة رقم ٤٣، جزء ١، ط ١، مكتبة الملك فهد، ٢٠٠٥، ص ٢٣٦ وما بعدها.

(٢) انظر: محمد عثمان شبير، *السحب على المكتشوف وحكمه في الفقه الإسلامي*، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٥٥، ٢٠٠٢، مجلد ٢٢، ص ٩.

على حقها عن طريق بطاقة الائتمان المعترف بها عالميا، فالتنقل والسفر في الزمن الحاضر دون حمل بطاقة الائتمان يزيد من عناء السفر ومشقته.

وبالنظر إلى أصحاب المؤسسات سواء بائعي السلع أو مقدمي الخدمات، كالفنادق والمطاعم، يجدون الأمان من قبل مستخدمي هذه البطاقات، ويعدونها وسيلة موثوقة للحصول على قيمة ما قدموه من سلع أو خدمات دون تأخير أو مماطلة، كما وأن التعامل بالبطاقة من قبل الزبائن يعني أصحاب المحل عن مخاطر الاحتفاظ بأموالهم في محلهم.

ورغم كل الإيجابيات التي تقدمها هذه البطاقة لحامليها، وخاصة تلك التي تقوم على مبدأ التقسيط، إلا أنها تغرى حامليها بالتوسيع في الإنفاق، و التمادي في الاستهلاك، بما يجعلها أداة تعود عليه بأضرار مادية جسيمة، ولكن هذه النظرة السلبية للبطاقة لا تحمل البطاقة المسئولية في ذلك، بل حامل البطاقة هو المسئول أولا وأخيراً، لأنه أقدر على ضبط تصرفاته، ورعاية شؤونه وأعماله.

وبالنظر إلى كل ما سبق من إيجابيات لبطاقة الائتمان، عمدت البنوك والمؤسسات الإسلامية إلى إصدار بطاقات ائتمان، محاولين اتخاذ كافة الاحتياطات الشرعية التي تكفل البعد عن الفائدة الربوية، وسلامة العقود من احتوائها على شبهة الربا المحرم.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي

يُعني مصطلح التكييف الفقهي: ببيان طبيعة العلاقة التعاقدية بين أطراف البطاقة، وما ترتبه هذه العلاقة من حقوق والتزامات على كل طرف من الأطراف تجاه الآخر، لتحديد أي نوع من المعاملات أو العقود الشرعية المسماة التي يمكن الحاق البطاقة بها، أو اعتبارها عقداً أو معاملة مستحدثة ليس لها نظير في العقود المسماة، وبذلك يختلف معنى التكييف الفقهي عن معنى الحكم الفقهي عليها، والذي يكون ببيان الحكم على مدى شرعية المعاملة في ضوء ما يتوافر فيها من أركان وشروط وأحكام العقد، أو المعاملة التي كيفت على أساسها^(١)، والذي يود الباحث أن يبينه في هذا المطلب هو أن التكييف الفقهي يكون مطلوباً في حالة المعاملات المستحدثة، والتي ليس لها نظير مماثل بنفس المسمى في المعاملات والعقود المسماة.

وهنا لا بد من ذكر المعيار الشرعي رقم(٢) الذي اعتمدته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لسنة ٢٠٠٣م، حيث نص على ما يلي:

٢/٢" بطاقات الائتمان والجسم الآجل:

خصائص هذه البطاقة:

- أـ هذه البطاقة أداة ائتمان في حدود سقف معين لفترة معينة وهي اداة وفاء أيضاً.
- بـ تستعمل هذه البطاقة في تسديد أثمان السلع والخدمات وفي الحصول على النقد.

(١) انظر: عمر، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، ص ٥١.

ج- لا يتيح نظام هذه البطاقة تسهيلات ائتمانية متعددة لحامليها، حيث يتبعن عليه المبادرة بسداد ثمن مشترياته خلال الفترة المحددة عند تسلمه الكشوف المرسلة إليه من المؤسسة المالية الإسلامية.

د- إذا تأخر حامل البطاقة في تسديد ما عليه بعد الفترة المسموح بها يترتب عليه فوائد ربوية، أما المؤسسات الإسلامية فلا ترتب فوائد ربوية.

هـ- لا تتقاضى المؤسسة المصدرة للبطاقة أية نسبة من حامل البطاقة على المشتريات والخدمات؛ ولكنها تحصل على نسبة معينة (عمولة) من قابل البطاقة (التاجر) على مبيعاته أو خدماته التي تمت بالبطاقة.

و- تلتزم المؤسسة في حدود سقف الائتمان (وبالزيادة الموافق عليها) للجهة القابلة للبطاقة بسداد أثمان السلع والخدمات، وهذا الالتزام بتسديد أثمان المبيعات والخدمات شخصي و مباشر بعيداً عن علاقة الجهة القابلة للبطاقة بحامل البطاقة.

ز- للمؤسسة المصدرة للبطاقة حق شخصي و مباشر قبل حامل البطاقة في استرداد ما دفعته عنه، وحقها في ذلك حق مجرد ومستقل عن العلاقة الناشئة بين حامل البطاقة والجهة القابلة لها بموجب العقد المبرم بينهما^(١).

وورد عن بطاقة الائتمان المتعدد في المعيار الشرعي أيضاً:

"٣/٢" بطاقة الائتمان المتعدد.

خصائص هذه البطاقة:

أ- هذه البطاقة أداة ائتمان في حدود سقف متعدد على فترات يحددها مصدر البطاقة وهي أداة وفاء أيضاً.

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص ٢١-٢٢.

بـ- يستطيع حاملها تسديد أثمان السلع والخدمات والسحب نقداً في حدود سقف الائتمان الممنوح.

جـ- ينطبق على هذه البطاقة ما جاء في البند ٢/٢، هـ ، و، ز^(١).

وللتوصل إلى تكييف فقهى لعمل هذه البطاقات، فإن ذلك يستوجب التعرف إلى كافة الأطراف المتعاملة بها، ودراسة طبيعة العلاقة بينهم.

إن الناظر في بطاقات الائتمان يجد لها تنشئ عقوداً ثلاثة، منفصلة عن بعضها، أو لا: العقد الذي ينشأ بين مصدر البطاقة وحاملها.

ثانياً: العقد الذي ينشأ بين مصدر البطاقة وصاحب السلعة أو الخدمة التي حصل عليها حامل البطاقة (التاجر).

ثالثاً: العقد الذي ينشأ بين حامل البطاقة وصاحب السلعة أو الخدمة (التاجر).

ونظراً لأن هذه البطاقات مستحدثة في المعاملات المالية الإسلامية، فقد اختلف الفقهاء المعاصرون اختلافات بينة في تكييف العقود التي تنشئها هذه البطاقة، وسيقوم الباحث بدراسة هذه الاختلافات التي تتناولها الفقهاء، مستقرياً التخريجات الفقهية في هذه المسألة، ثم يقوم بعد ذلك بترجح التكييف الفقهي الذي يتاسب وطبيعة العلاقة الناشئة بين الأطراف المتعاملين بالبطاقة.

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص ٢١-٢٢.

وتفصيل هذه العلاقات كالتالي:

العلاقة الأولى: بين مصدر البطاقة وحامليها.

اختلف الفقهاء في تحرير العلاقة بين مصدر البطاقة وحامليها من الناحية

الفقهية، على ثلاثة أراء هي:

الرأي الأول: عقد قرض^(١)، وهو عقد قرض يمنحه المصدر لحامل البطاقة، في

حدود سقف معين، بناء على اتفاق مسبق بينهما.

الرأي الثاني: عقد كفالة (ضمان)^(٢)، وهو عقد كفالة، يكفل فيها مصدر البطاقة

حامليها أمام التاجر، وذلك بدفع ما يتربت عليه من جراء استخدامه للبطاقة، سواء

في المشتريات، أو تقديم الخدمات أو السحبوبات البنكية.

الرأي الثالث: عقد وكالة^(٣)، وهو عقد يقضي بأن يقوم حامل البطاقة بتوكيل البنك

المصدر لها بالوفاء بما عليه من ديون ناتجة عن التعامل بها.

ولترجح أحد هذه التحريرات، توجب على الباحث أن يقوم بدراسة كل رأي على

حده، ليتبين من خلاله التوجيهات التي استند إليها كل من الفقهاء في اعتماد رأيه،

وببيانها كالتالي:

(١) انظر: ابو سليمان، *البطاقات البنكية*، ص ١٣٦.

(٢) انظر: القرى، *الانتeman المولد على شكل بطاقة*، ص ٥٨٩.

(٣) انظر: عبد الستار أبو غدة، *بطاقات الائتمان وتكيفها الشرعي*، مجلة مجمع الفقه الإسلامية ، الدورة

السابعة، العدد السابع، ١٩٩٢، ص ٣٦٦، وكذلك: أحمد محيي الدين، *الأسس الشرعية لبطاقات*

الائتمان الآجلة، ص ٨، وكذلك: مركز تطوير الخدمة المصرفية، *بطاقات الائتمان المصرفية و التكيف*

الشرعى المعمول به في بيت التمويل الكويتي، قدم هذا البحث لمجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السابعة،

العدد السابع، ١٩٩٢، ص ٤٧٢.

الأول: عقد قرض.

قبل الشروع ببيان هذا التخريج، يستلزم ذلك التعرض لعقد القرض وبيان بعض

أحكامه في كتب الفقه.

أ- القرض في اللغة:

القطع، سمي هذا قرضا لأنه قطعة من مال المقرض، وأقرضه، يقرضه،

واستقرضت منه، طلبت منه القرض، واقتربت منه، أخذت منه القرض^(١)، وهو

كذلك: "ما تعطيه الإنسان من المال لتناقاصاه، وكأنه شيء قد قطعه من المال"^(٢).

ب- القرض في الاصطلاح:

عرفه الحنفية بأنه "عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر، ليرد مثله"^(٣).

وعرفه المالكية بأنه: "دفع المال على جهة القربة لينتفع به آخذه، ثم يتخير في

رد مثله، أو عينه، على ما كان على صفتة"^(٤).

(١) انظر: الرازى، مختار الصحاح، ج ١، ص ٢٢١، و يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا النسوى، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغنى الدقر، الطبعة الأولى، ج ١، دار القلم - دمشق - ١٤٠٨هـ، ص ١٩٣، وكذلك: محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ط ١، ج ١٤، مكتبة الإرشاد-جدة، ١٩٧٣م، ص ١٤٧، وكذلك: أحمد بن قاسم العنسي صناعي، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، نقلًا عن موسوعة الفقه وأصوله-تراث للبرمجيات، ج ٩، ص ١٣).

(٢) أبو الحسين أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، ط ١، ج ٥، دار الفكر - بيروت، مادة قرض، ص ٧١.

(٣) محمد أمين ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، دار الكتب العلمية-بيروت، ج ٤، ص ٦٧١.

(٤) جلال الدين عبدالله ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد أبو الأجان، ط ١، ج ٢، دار الغرب الإسلامية- بيروت، ١٩٩٥م، ص ٥٦٥.

و عرفه الشافعية بأنه: "تمليك الشئ برد بدله"^(١)، وأيضاً بأنه: "العقد الذي يتم عن طريقه تملك المال إلى الغير تبرعاً، إلى أن يرد مثله"^(٢).

و عند الحنابلة هو: "دفع مال إرافق لمن ينتفع به ويرد بدله"^(٣).

و عرفه الإمامية بأنه: "عَدْ يَشْتَمِلُ عَلَى إِيجَابٍ كَفُولٍ: أَفْرَضْتُكُمْ أَوْ مَا يُؤَدِّي
مَعْنَاهُ، مِثْلُ: تَصْرِفُ فِيهِ، أَوْ اتْنَفَعْ بِهِ وَعَلَيْكُمْ رَدُّ عَوَضِهِ، وَعَلَى قُبُولِهِ، وَهُوَ الْفَظْدَالُ
عَلَى الرِّضَا بِالإِيجَابِ، وَلَا يَنْحَصِرُ فِي عِبَارَةٍ"^(٤).

و عند الزيدية هو: "مَكْرَمَةُ شَرَعِهَا الشَّرْعُ لِحَاجَةِ الْمُحْتَاجِ، أَوْ ضَمَانُ الشَّيْءِ
بِمِثْلِهِ بِالنَّرَاضِيِّ وَيُخَالِفُ الْمُعَاوَضَةَ بِامْتِنَاعِ الْأَجَلِ وَعَدَمِ اعْتِبَارِ التَّقَابُضِ"^(٥).

فالقرض هو مال يمنه شخص لآخر عند حاجته اليه، على شرط أن يرده
بنفس القيمة دون زيادة أو نقصان.

جـ- مشروعية القرض:

القرض مشروع بالكتاب والسنّة والاجماع، أما من الكتاب فقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءَيْتُمْ بِدِينِ إِلَيَّ أَجَلٌ مُسَمَّى فَأَكْتُبُوهُ.."^(٦) والقرض دين إلى أجل، وهو

(١) شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر - بيروت، ج ٥، ص ٣٦٠.

(٢) محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج، مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة، ج ٣، ص ٢٤٣.

(٣) منصور بن يونس البهوي، شرح منتهى الإرادات، المكتبة السلفية - المدينة المنورة، ج ٢، ص ٢٢٤.

(٤) جعفر بن حسين الهنلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال، ج ٢، ص ٣٦٥.

(٥) احمد بن قاسم العنسي الصناعي، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، ج ٩، ص ١٣.

(٦) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

مستحب أيضاً لقوله تعالى: "وَعَاوُنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى" ^(١) وهو محض البر، فالقرض لا يقع إلا في يد المحتاج غالباً بخلاف الصدقة، فقد تعطى للمحتاج وغيره ^(٢).

ومن السنة ما رواه أبو رافع مولى النبي ﷺ قال: "استسلف رسول الله ﷺ بكرأ ^(٣)، فجاءته إبل من الصدقة، قال أبو رافع: فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضى الرجل بكرة، ﷺ فقلت: لا أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً ^(٤)، فقال رسول الله ﷺ: أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء" ^(٥)، ووجه الدلالة من الحديث أن القرض مشروع بفعل النبي ﷺ، فقد افترض ﷺ، وأحسن القضاء.

ومن الاجماع فقد أورد ابن قدامة بأن عقد القرض مشروع باتفاق الفقهاء ^(٦).

(١) سورة المائدة، آية رقم: (٢).

(٢) زين الدين بن علي العاملي الجبوي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، دار العالم الإسلامي - بيروت، مصدر الكتاب: موقع الاسلام: www@islam.com، ج ٢، ص ٤٤٦.

(٣) البكر، بالفتح: الفتى من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس. ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٧٩.

(٤) يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته رباع، والأنثى رباعية بالتحقيق، وذلك إذا دخلا في السنة السابعة. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ١٨٨.

(٥) مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث - القاهرة، ط ١، ١٩٥١ م كتاب البيوع، باب ما يجوز من السلف: ج ٤، ص ٤١٧، رقم: (١١٨٥)، أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبو داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر - بيروت، د.ط، كتاب البيوع، باب في حسن القضاء، ج ٩، ص ١٨٠، رقم: (٢٩٠٤)، الترمذى، الجامع الصحيح سنن الترمذى، ج ٣، كتاب البيوع، باب ما جاء في استقرارض البعير أو الشئ من الحيوان أو السن، ج ٥، ص ١٤٧، رقم: (١٢٣٩)، البيهقي السنن الكبرى، ج ٦، ص ٢١، أبو بكر عبد الرزاق ابن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، المكتب الاسلامية - بيروت، ١٩٧٠م، كتاب البيوع، باب السلف في الحيوان، ج ٨، ص ٢٦، وقال فيه الترمذى في الجامع الصحيح: "هذا حديث حسن صحيح".

(٦) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج ٤، ص ٣٤٧.

د- فضل القرض:

القرض قربة مندوب إلية^(١)، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ

قال: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة... والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"^(٢)، وعن ابن مسعود (رضي الله عنه) في مضاعفة أجر المقرض أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من مسلم يفرض مسلماً فرضاً مرتين إلا كان كصدقها مرة"^(٣).

هـ- أركان القرض:

أما أركان عقد القرض فهي: الصيغة، وعاقدان، ومعقود عليه كالبيع^(٤)، وبيان تحرير هذه الأركان على البطاقات الائتمانية كالتالي:

١- **الصيغة**: وهي الإيجاب والقبول، وهما متوفران في عقد البطاقة الذي تم بين البنك المصدر، وحامل البطاقة، فكان اصدار البطاقة من البنك بمثابة الإيجاب، وكان استخدام حامل البطاقة لها، بمثابة القبول.

(١) انظر: ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **المذهب**، دار الفكر - بيروت، ج ٢، ص ٨١، وكذلك: نجم الدين أبو القاسم جعفر بن حسين الهذلي، (المحقق الحلي)، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، ط ١، ج ٢، مكتبة الحياة - بيروت، ١٩٧٨م، ص ٣٦٥.

(٢) النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار، باب: فضل الإجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ج ١٣، ص ٢١٢، رقم: (٤٨٦٧).

(٣) محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١، ج ٧، دار الفكر - بيروت، ١٩٨٠م، كتاب الصدقات، باب القرض، حديث رقم (١٤٢١)، ص ٢٧٥، وفيه قصة موقوفة. وقد حسن متنه المرفوع الألباني، **صحيح سنن ابن ماجة**، ج ٥، ص ٤٣٠، وفي إرواء الغليل ح ١٣٨٩.

(٤) انظر: محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج**، المكتبة التجارية- القاهرة، ط ١، ١٩٧٥م، جزءٌ ٢، ص ١١٧.

٢- العاقدان: و هما المقرض (مصدر البطاقة)، والمقرض (حامل البطاقة)، ويجب أن تتوافق فيهما الشروط الواجب توفرها في العاقدين، كالأهلية والرشد.

٣- المعقود عليه: وهو القرض الذي يمنحه مصدر البطاقة لحاملها، دون أن يكون للمقرض الحرية في حيازة مبلغ القرض ليتصرف فيه كما هو مقتضى العقد وإنما يملك استغلاله عن طريق البطاقة في السحب النقدي، وفي شراء السلع والخدمات، وكلما سدد حامل البطاقة ما عليه من التزام نتيجة استخدامات البطاقة تجدد هذا القرض^(١).

واعتراض على هذا التخريج" بأن أحكام القرض تقضي أن يقبض المقرض مبلغ القرض، وحامل بطاقة الائتمان لم يقبض هذا القرض من مصدر البطاقة من الناحية العملية"^(٢).

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن يقال: إنه يمكن اعتبار القبض في هذه البطاقات قبضاً حكمياً، قام به مصدر البطاقة نيابة عن حاملها، فأقرضه من نفسه، وسدّد عنه دينه^(٣).

وقد اختلف الفقهاء في مسألة قبض القرض وأثرها على انتقال ملكيته إلى المقرض على ثلاثة آراء:

(١) أحمد محبي الدين، بحث بعنوان: الأسس الشرعية لبطاقات الائتمان الآجلة، مجموعة البركة المصرفية، المنعقدة في جدة، ٢٠٠٥، ص ٧.

(٢) ادريس، بطاقات الائتمان من منظور اسلامي، ص ٢٥.
(٣) القرى، الائتمان المولد على شكل بطاقة، ص ٥٨٩.

الرأي الأول: أن القرض يملكه المقترض بالقبض بعد العقد وذلك في عبارة: "ثبوت الملك للمقترض في المقرض للحال"^(١)، وقبض المال المقترض هو وقت الملك وفرع عنه، حتى وإن قبض بدون ايجاب وقبول، لأنه يكفي فيه ما جرى العرف به في القرض^(٢).

الرأي الثاني: وهو ما ذهب إليه أبو يوسف، بأن القرض يملكه المقترض بالاستهلاك، وذلك في عبارة: "لا يملك القرض بالقبض ما لم يستهلاك"^(٣).

الرأي الثالث: ما ذهب إليه المالكية، بأن القرض يملكه المقترض بمجرد العقد، وذلك في قولهم: "إلا أن القرض يتم ملكه بالعقد وإن لم يقبض"^(٤).

ويرى الباحث أن ما يصدق على مسألة تملك القرض هو ما ذهب إليه المالكية، لأن القبض العملي للقرض متذر في بطاقة الائتمان، حيث إن بطاقة الائتمان وجدت ابتداءً لدفع مبلغ ما، في أي مكان يكون حامل البطاقة فيه، مما يجعل مسألة القبض العملي مستحيلاً، وبالتالي فإن فائدة التسهيل المطلوبة من هذه البطاقة تصبح متذرة، والصيغة إلى أن القبض من خلالها قبض حكمي، يجعل ذلك مخرجاً فقهياً صحيحاً، نحافظ فيه على صورة القرض الصحيح في الفقه، عن طريق تحقيق شرط القبض فيه، ونتوخى فيه التسهيل على المقترضين عن طريق هذه البطاقة، ليقترضوا في أي وقت وأي مكان يريدون.

(١) الكاساني، *بدائع الصنائع*، جزء ٦، ص ٥١٩.

(٢) انظر: الجبجي، *الروضة البهية*، ج ٢، ص ٤٤٩، والمرتضى، *التاج المذهب لأحكام المذهب*، ج ٤، ص ١٥٠، والهذلي، *شرائع الإسلام في مسائل الحلال*، ج ٢، ص ٣٦٧، ٣٧٠.

(٣) الكاساني، *بدائع الصنائع*، جزء ٦، ص ٥١٩.

(٤) محمد الدسوقي، *حاشية الدسوقي*، ط ١، ج ٣، مطبعة عيسى الحلبي - القاهرة، ١٩٨٠م، ص ٢٢٦.

الثاني: عقد ضمان (كفاله).

أ- الضمان في اللغة: "من ضَمَنَ الشيءَ - بكسر الميم - ضماناً كفل به، فهو ضامن و ضمين، وضمّنه الشيء تضمينا فتضمنه عنه، مثل غرمة، وكل شيء جعلته في وعاء فقد ضمنته إياها"^(١).

ب- الضمان شرعاً: هو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق^(٢).

وقد عرفه ابراهيم بن مفلح الحنفي بأنه: "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق"^(٣).

وعرفه الخطيب الشربini بأنه: "حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة"^(٤).

ويطلق على الضمان كفاله، ويطلق على الضامن ضامن وكفيل وقبيل وحميل وزعيم وصبير وكلها بمعنى واحد^(٥).

ج- مشروعية الضمان:

الضمان مشروع بالكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: "وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٍ

وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ"^(٦)، أي ضامن وكفيل، وقول النبي ﷺ: "الزعيم غارم"^(٧).

(١) انظر: الرازى، مختار الصحاح، ج ١، ص ١٦١، وكذلك: الفيروزآبادى، القاموس المحظى، ج ١، ص ١٥٦٤، وكذلك: الفيومى، المصباح المنير، ج ٢، ص ٣٦٤.

(٢) ابن قدامة المقدسي، المعقى، ج ٥، ص ٧٠.

(٣) ابراهيم بن محمد بن عبدالله الحنفي، المبدع، ج ٤، المكتب الاسلامية-بيروت، ١٤٠٠هـ ، ص ٢٤٨.

(٤) الخطيب، مقى المحتاج، ج ٢، ص ١٩٨.

(٥) ابن قدامة المقدسي، المعقى، ج ٥، ص ٧٠.

(٦) سورة يوسف، آية ٧٢.

(٧) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢، باب الحوالة، ص ٨٠٤، حديث رقم: (٢٤٠٥)، والبيهقي، سنن البيهقي الكبير، ج ٦، باب من قال يرجع على المحيل، ص ٧٢، رقم: (١١١٧٤)، وقد حسن

ووجه الدلالة: أن فيه بيان لمشروعيه الضمان، وسريان أحكامه على الضامن باعتباره غارماً، وأنه يصح ضمان ما لم يجب إذا آلت إلى الوجوب، بحصوله.

ومن السنة ما روي عن سلمة بن الأكوع، أنه جيء ب الرجل ليصلّى عليه النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا، قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى عَلَيْهَا، قَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، قَيلَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا، قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرٌ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَيَ بِالثَّالِثَةِ فَقَالُوا: صَلَّى عَلَيْهَا، قَالَ: هَلْ تَرَكَ شَيْئًا، قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ، قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرٌ، قَالَ: صَلَّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلَّى عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ" (١).

وبما أن العلاقة بين مصدر البطاقة وحامليها تدور حول التزام المصدر للتجار بالدين الذي استحق على حامل البطاقة، فإن موقف المصدر للبطاقة من التاجر هو موقف الضامن، وإلى هذا ذهب الدكتور علي القرى حيث قال: "والعلاقة بين مصدر البطاقة وحامليها فيها معنى الضمان، لأن المصدر ضامن للديون المتعلقة بنمذمة حامل

الترمذى = من طريق إسماعيل بن عياش، وقال: وروايته عن أهل الشام جيدة وفي سندة شرحبيل، من ثقات الشاميين. شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنفي، تنقیح تحقیق آحادیث التعليق، تحقیق: أیمن صالح شعبان، ط١، ج٣، دار الكتب العلمية-بیروت، ١٩٩٨م، ص٣٦، رقم: (١٦٠٣).

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحالات، باب: إن أحال دين الميت على رجل جاز، ج٨، ص٧٠، رقم: (٢١٢٧).

البطاقة تجاه التجار الذين يشتري منهم^(١)، وإذا قيل إن هذا الضمان ناشئ قبل أن يوجد هناك دين أصلاً، فهذا جائز شرعاً، وقد بحثه الفقهاء في باب ضمان ما لا يجب^(٢).

د- أركان الضمان:

للضمان خمسة أركان هي: الضامن، والمضمون، والمضمون به، والمضمون

لهم، والصيغة^(٣)، وقد تحقق أركان الضمان في عقد بطاقة الائتمان، كالتالي:

١- الضامن وهو مصدر البطاقة.

٢- المضمون وهو حامل البطاقة.

٣- المضمون به وهو الحق الذي التزمه مصدر البطاقة.

٤- المضمون له وهو التاجر.

٥- الصيغة وهي العقد الذي تم بين مصدر البطاقة وحامليها،

والمتضمن للايجاب والقبول.

وبالرجوع إلى تعريف الضمان عند الفقهاء، يظهر أن للمضمون له الرجوع

على كل من الضامن والمضمون، ولكن الأمر هنا مختلف في بطاقة الائتمان، إذ أن

(١) القرى، الائتمان المولد على شكل بطاقة، ص ٥٨٩.

(٢) انظر: فخر الدين عثمان بن علي الحنفي الزيلعي، تبيين الحقائق، ط١، ج٤، دار الكتب الاسلامية، القاهرة، ١٤١٣هـ، ص، وكذلك: محمد بن عبد الرحمن أبو عبدالله، مواهب الجليل، ج٥، دار الفكر -- بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ، ص ٩٩، وكذلك: ابراهيم بن محمد بن عبدالله الحنبلي، المبدع، ج٤، ص ٢٥٢.

(٣) انظر: أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك على مذهب الإمام مالك، ط١، ج٣، دار المعارف - مصر، ١٣٩٣هـ، ص ٤٢٩، وكذلك: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٤، ص ٤٣٢، وكذلك: منصور بن يونس البهوي، كشاف القاتع على متن الإقاع، مراجعة هلال مصطفى، ج٣، مكتبة النصر الحديثة- الرياض، ص ٣٦٢.

المضمون له (التاجر) لا يحق له الرجوع إلى المضمون (حامل البطاقة) للمطالبة بحقه، وبهذا ينتفي تخرير هذه العلاقة على أنها ضمان.

الثالث: عقد وكالة

أ- الوكالة في اللغة:

التفويض يقال: وكل أمره إلى فلان فوضه إليه واكتفى به، ومنه قولهم: توكلت على الله، أي فوضت أمري إلى الله^(١)، ويقال وكله بأمر كذا توكيلاً، والاسم الوكالة بفتح الواو وكسرها، والتوكّل إظهار العجز والاعتماد على الغير، والاسم التكّلان، واتّكل على فلان في أمره إذا اعتمد^(٢).

ب- الوكالة شرعاً:

التفويض في شيء خاص في الحياة، أو هي: استتابة الجائز التصرف مثله في ما تدخله النيابة^(٣)، وقد عرفها الإمام السرخسي بأنها: "التفويض والتسليم، ومنه التوكل على الله "علَى اللهِ تَوَكَّلْنَا"^(٤)، يعني فوضنا إليه أمورنا وسلمنا^(٥)، وهي تفويض شخص أمره إلى آخر، بحيث يتولى ما أنابه إليه، وذلك فيما يقبل الانابة^(٦).

ج- مشروعية الوكالة:

الوكالة مشروعة بالقرآن والسنة والإجماع، فمن القرآن الكريم قوله تعالى: "فَابْعَثْنَا أَحَدَكُمْ بِوَرْقَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ"^(٧)، فقد وكل أصحاب الكهف أحدهم ليشتري لهم ما يحتاجونه من سوق المدينة.

(١) انظر: علي بن سليمان المرداوي، *الإنصاف*، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط١، ج٥، دار إحياء التراث - بيروت، ١٩٨٠م، ص ٣٥٣.

(٢) الرازي، *مختار الصحاح*، ج١، ص ٧٤٠.

(٣) انظر: إبراهيم بن محمد بن عبدالله الحنبلي، *المبدع*، ج٤، ص ٣٥٥.

(٤) سورة الأعراف، آية رقم: ٨٩.

(٥) شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، *المبسوط*، ط١، ج١٩، دار المعرفة - بيروت، ١٩١٢م، ص ٢.

(٦) انظر: أبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، *اعانة الطالبين*، د.ط، ج٣، دار الفكر للطباعة - بيروت، ص ٨٤.

(٧) سورة الكهف، آية ١٩.

أما من السنة فما روي عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أنه قال أردت الخروج إلى خير، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه، وقلت له إني أردت الخروج إلى خير فقال: "إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا، فإن ابتعى منك آية فضع يدك على ترقوته"^(١).

أما من الأجماع، فقد أورد الخطيب الشربini إجماع الفقهاء على مشروعية الوكالة^(٢)، وهي القيام بمصالح الغير، وتسهيل على الناس في قضاء حوائجهم.

د - أركان الوكالة:

للوكالة أربعة أركان: الموكل، والوكيل، والموكل فيه، والصيغة، وبيانها كالتالي:

- ١ - الموكل وهو حامل البطاقة، حيث وكل المصدر في دفع ما يترب عليه من التزامات نتيجة استخدامه للبطاقة من مشتريات، أو خدمات، أو سحوبات نقدية.
- ٢ - الوكيل عن حامل البطاقة وهو مصدر البطاقة، فيتولى هو تسديد ما ترتب على حامل البطاقة من التزامات.
- ٣ - الموكل فيه وهو مدخلات حامل البطاقة لدى المصدر.
- ٤ - الصيغة وهي العقد الذي تم بين مصدر البطاقة وحاملها ابتداء، والذي تم توقيعه عند إصدار البطاقة.

(١) أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الوكالة، ج ١٠، ص ٣٧، رقم: (٣١٤٨)، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الوكالة، باب التوكل في المال...، ج ٦، ص ٨٠، والحديث حسن، وهو من روایة محمد بن اسحاق، وهو حسن الحديث، والترقوة هي: العظم الذي بين ثغرة النحر والعائق.

(٢) انظر: الخطيب، مغني المحتاج، جزء ٢، صفحة ٢١٧.

ولا بد لاعتبار تخرج هذه العلاقة بين المصدر والحامل على أنها وكالة، من أن يتتوفر مع الموكل (حامل البطاقة) رصيد لدى الوكيل (البنك المصدر)، ليقوم الوكيل (البنك المصدر) بتسديد ما يترتب على الموكل (حامل البطاقة)، وعندما تكون الرسوم التي يتقاضاها الوكيل (مصدر البطاقة) بمثابة أجر، لقاء ما يقوم به من أعمال الوكالة، وهو جائز شرعاً، إذ أن الوكالة تصرف لمصلحة الغير، لم يكن الوكيل ملزماً للقيام به قبل الوكالة، فاستحق أخذ الأجر على ذلك^(١).

ولكن الأمر هنا مختلف، إذ إن مصدر البطاقة يقوم بالتسديد عن حامل البطاقة دون أن يتتوفر رصيد في حسابه، وربما لا يكون له حساب أصلاً، فيكون المبلغ المدفوع من قبل البنك المصدر، بمثابة قرض لحامل البطاقة، وليس توكيل منه للمصدر بتسديد المبالغ المستحقة عليه من ماله، وعندما تتعارض هذه الأجور مع أحكام القرض، فيتعذر عندها اعتبار العلاقة بين المصدر للبطاقة وحاملها علاقة وكالة.

هـ- الترجيح:

يتضح مما سبق، أن التكييف الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها قد اعترأ ثلاثة تكييفات فقهية، فمن الفقهاء من قال بأنه عقد قرض، ومنهم من قال بأنه عقد ضمان (كفاله)، ومنهم من قال بأنه عقد وكالة، وأقرب هذه التكييفات إلى طبيعة عمل البطاقة، وآلية التسديد فيها، في ما يبدو للباحث هو التكييف القائل: بأن العلاقة لا تخرج عن كونها عقد قرض، ف مجرد قيام البنك المصدر بتسديد المبالغ المالية المترتبة على حامل البطاقة من جراء استخدامه لها، وقيامه بتسجيلها على حساب حامل البطاقة

(١) انظر: أبو غدة، بطاقات الائتمان وتكييفها الشرعي، ١٩٩٢، ص ٣٦٦.

عنه، دون النظر إلى كون حسابه يحتوي على ذلك القدر من المال أو لا، وقت التسديد، وهذا بناءً على اتفاق مسبق بين المصدر وحاملي البطاقة، فيعتبر بذلك قرضاً منحه المصدر لحاملي البطاقة، وبهذا تجري عليه أحكام القرض، لأن القرض يحمل معنى الإرافق والإحسان، وقد أكد الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان على صحة هذه العلاقة، وأنها لا تعدوا أن تكون قرضاً، فقال: "بهذا تكتمل الجوانب الشرعية في عقد بطاقة الأقراض، وقد أثبتت الدراسة الفقهية المقابلة أن العقد بين مصدر البطاقة وحامليها هو عقد إقراض شكلاً وموضوعاً، فمن ثم تخضع شروط عقد البطاقة بين مصدرها وحامليها لأحكام عقد الإقراض في الفقه الإسلامي"^(١).

ولا تعد الرسوم التي يقتطعها البنك المصدر من حساب العميل من قبل الفوائد الربوية، أو مما يدخل تحت القرض الذي جر نفعاً، حيث يمكن تحرير هذه الرسوم على أنها أجور لخدمات القروض، وقد أصدر مجمع الفقه الدولي بجدة القرار رقم(١) في دورة مؤتمره الثالثة في عمان، عام ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م الذي انتهى إلى القرار التالي:

"بخصوص أجور خدمات القروض في البنك الإسلامي للتنمية، قرر مجلس المجمع اعتماد المبادئ التالية:

- ١- جواز أخذ أجور عن خدمات القروض.
- ٢- أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية.

(١) أبو سليمان، *البطاقات البنكية*، ص ١٤٠.

٣- كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعاً^(١).

وجاء كذلك في المعيار الشرعي رقم (٢/٤) بأنه "يجوز للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تتقاضى من حامل البطاقة رسم عضوية، ورسم تجديد، ورسم استبدال"^(٢).

العلاقة الثانية: بين مصدر البطاقة والتاجر.

ابتداءً تنشأ هناك اتفاقية بين مصدر البطاقة والتاجر، مفادها أن يقدم التاجر السلع والخدمات التي يطلبها حامل البطاقة في الحدود التي تسمح بها بطاقة، وفي المقابل يتلزم المصدر للتاجر بسداد قيمة الالتزامات التي استحقت له من قبل حامل البطاقة، وفي نهاية المطاف يحصل المصدر على نسبة (عمولة) من قيمة الفواتير التي حصلّها التاجر عن طريق استخدام العملاء لبطاقاتهم الائتمانية، وذلك على أساس أن المصدر جلب عميلًا للتاجر فاستحق هذه العمولة.

وقد اختلف الفقهاء في ترجيح هذه العلاقة من الناحية الفقهية، على ثلات

ترجيحات هي:

١. عقد وكالة بأجر.

٢. عقد بيع .

٣. عقد كفالة بأجر.

(١) أبو سليمان، *البطاقات البنكية*، ص ١٤٨.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، *المعايير الشرعية*، ص ٢٤، المنامة - البحرين، ٢٠٠٣.

ولترجح أحد هذه التخريجات، توجب على الباحث أن يقوم بدراسة كل تخريج على حدة، ليتبين من خلالها التوجيهات التي استند إليها كل من الفقهاء في اعتماد تخرجه، وبيانها كالتالي:

الأول: عقد وكالة بأجر^(١).

استند القائلون بتخريج العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر الذي باع السلعة لحامل البطاقة، وصاحب الخدمة التي قدمت لحامل البطاقة، إلى أنها وكالة بأجر، وذلك لأن التاجر وصاحب الخدمة قد وكلا مصدر البطاقة في استيفاء ديونهم من حامل البطاقة، مقابل خصم نسبة (عمولة) متفق عليها بين مصدر البطاقة والتاجر أو مقدم الخدمة، وذلك بمثابة أجر مقابل وكالته هذه، وقد أجاز الفقهاءأخذ الأجر على الوكالة^(٢)، وبهذا التخريج أخذ كل من بيت التمويل الكويتي، والبنك الإسلامي الأردني^(٣).

الثاني: عقد بيع^(٤).

استند القائلون بأن العلاقة بين مصدر البطاقة وصاحب السلعة أو الخدمة عقد بيع، إلى عدة أمور مؤكدين صحة ما ذهبوا إليه، فقالوا: إن المشتري الحقيقي للبضاعة التي أخذها العميل إنما هو البنك المصدر للبطاقة، لأن التاجر أو مقدم الخدمة لا يعرف

(١) انظر: أبو غدة، بطاقات الائتمان وتكيفها الشرعي، ص ٣٦٥ ، وكذلك: الزحيلي، البطاقات الائتمانية، ص ١٢.

(٢) انظر: السرخسي، المبسوط، ج ٦، ص ١٩٥.

(٣) انظر: مركز تطوير الخدمة المصرفية، بطاقات الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، ص ٤٧٨، وكذلك: نشرة صادرة عن البنك الإسلامية الأردني، بعنوان: الجوانب الشرعية المتعلقة ببطاقة الائتمان وبطاقة الاعتماد، ص ٥.

(٤) الجوادي، بطاقات الائتمان، ص ٦٢٤.

حامل البطاقة ولا يطمئن له، وإنما يعرف بطاقة الائتمان التي يحملها لصدرها من مؤسسة معروفة، أضف إلى ذلك أن من يقوم بدفع قيمة الفاتورة هو البنك المصدر للبطاقة، وفي حالة افتراض أن التاجر أو مقدم الخدمة لم يستطع أن يحصل على أمواله من البنك المصدر للبطاقة، فإنه لا يستطيع الرجوع إلى العميل الذي اشتري بواسطة البطاقة، بل يرجع إلى مصدر البطاقة، فكل هذه الأمور السابقة تشير إلى أن المشتري الحقيقي هو مصدر البطاقة وليس حاملاً.

وهذا مردود من جهة أن المصدر للبطاقة ليس طرفاً في العقد المبرم بين التاجر أو مقدم الخدمة وحامل البطاقة، فطرفاً العقد في البيع الناشئ هما التاجر أو مقدم الخدمة وحامل البطاقة، ويلزمه ذلك ثبوت ملكية المبيع لحامل البطاقة وليس للبنك المصدر.

ومما يبطل اعتبار البنك المصدر طرفاً في هذا البيع كونه منزوع الإرادة، ولا يوجد في عقد بطاقة الائتمان ما يفيد أن البنك المصدر وكل حامل البطاقة بابرام عقد البيع والقبض نيابة عنه، وما دامت الإرادة منقية، والتوكيل لحامل البطاقة غير موجود، فلا يمكن أن نرتب أية التزامات على البنك المصدر من هذا البيع، لأنه يناقض أحكام البيع، ومنعى أن البنك المصدر هو الذي يتولى عملية الدفع، لا يعني أنه طرف فيه.
الثالث: عقد كفالة (ضمان) بأجر.

يقوم هذا التخريج على أساس أن البنك المصدر للبطاقة يضمن للتجار أو مقدمي الخدمات قيمة ما حصل عليه حامل البطاقة مقابل خصم نسبة (عمولة) متقد عليها بين مصدر البطاقة والتاجر أو مقدم الخدمة، وذلك بمثابة أجر مقابل ضمان^(١).

(١) انظر: نزيه حماد، *قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد*، ط١، ٢٠٠١، دار القلم - دمشق، ص ١٤٦.

ويرد على هذا التخريج بما نقله ابن المنذر من إجماع فقهاء الأمة على عدم جواز أخذ الأجر على الكفالة بالمال، فقال: "وأجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على أن الحمالة يجعل يأخذه الحميل، لا تحل ولا تجوز"^(١).

وقال الخطاب في مawahib al-Jilil: "ولا خلاف في منع ضمان بجعل، لأن الشرع جعل الضمان والقرض لا يفعل إلا الله بغير عوض، فأخذ العوض عليه سحت"^(٢)، لأنها تعتبر من أعمال التبرعات المحسنة وأعمال الإرافق^(٣)، وبذلك يستبعد هذا التخريج لاعتباره العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر كفالة بأجر، وذلك لأن أهل العلم أجمعوا على عدم جواز أخذ الأجرة على الكفالة، لأن فيها معنى من معاني الإحسان والإرافق كالقرض، وبذلك يبطل التخريج على أساس أنها قرض أيضاً.

الترجيح:

بعد النظر في التكبيفات الفقهية التي تناولت بيان العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر، اتضح أن آلية تحصيل قيمة القسيمة التي ترتب على حامل البطاقة للتاجر أو لمقدم الخدمة، لا تخرج عن كونها عقد وكالة بأجر، وهو ما ينطبق عليها تماماً، لأن البنك المصدر يقوم بتحصيل قيمة فاتورة التاجر من حساب حامل البطاقة، مقابل نسبة مئوية يحصل عليها البنك المصدر من صاحب الفاتورة، وهذه عين الوكالة بأجر.

(١) أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر، الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر، دار الثقافة - الدوحة، ط١، ١٩٨٦م، ج١، ص١٢٠.

(٢) محمد بن عبد الرحمن أبو عبدالله، مawahib al-Jilil، ج٤، ص٤٩١.

(٣) رفيق يونس المصري، بطاقات الائتمان دراسة شرعية عملية موجزة، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، ١٩٩٢، ص٤١١.

العلاقة الثالثة: بين حامل البطاقة والتاجر.

تتشاءُب بين حاملي البطاقات الائتمانية والتجار أو مقدمي الخدمات علاقة لا تخرج عن البيع أو الإجار، فهي علاقة بين بائع ومشترٍ، أو مؤجر ومستأجر، وبعد الاتفاق بينهما، يحيل حامل البطاقة التاجر أو من قدم له الخدمة إلى البنك المصدر لاستيفاء حقوقهم، وهي جائزه شرعاً^(١).

الخلاصة:

بعد الانتهاء من بيان العلاقات الناشئة بين أطراف البطاقة، يتضح ما يلي:

١. إن العلاقة التي تتشاءُب بين مصدر البطاقة وحامليها لا تخرج عن كونها قرضاً يمنحه البنك المصدر لحامل البطاقة.
٢. وأن العلاقة التي تتشاءُب بين البنك المصدر للبطاقة وبين التاجر أو مقدم الخدمة، لا تخرج عن كونها عقد وكالة بأجر.
٣. وأن العلاقة التي تتشاءُب بين التاجر أو مقدم الخدمة وحامل البطاقة، لا تخرج عن كونها إما بيعاً لشراء سلعة أو عقار أو ما شابه ذلك، وإما إجارة لاستئجار سيارة، أو شقة أو ما شابه ذلك.

وعندها يمكن بيان الحكم الشرعي على أي بطاقة إذا انتظمت بنودها وفق العقود التي تنتج عن هذه العلاقات.

(١) انظر: محمد علي القرى، بطاقات الائتمان، بحث مقدم لمجمع الفقه الاسلامية، الدورة السابعة، العدد السابع، ١٩٩٢، ص ٣٩٠، وكذلك: الزحيلي، البطاقات الائتمانية، ص ١٣، وكذلك: أحمد محبي الدين، الأسس الشرعية لبطاقات الائتمان الآجلة، ص ٧، وكذلك: أبو زيد، بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية، ص ٢٠.

المطلب الثالث:أخذ الرسوم على اصدار البطاقات الائتمانية.

أولاً: أنواع الرسوم:

يأخذ المصرف الإسلامي رسوماً على إصدار بطاقة الائتمان، وهي كالتالي^(١):

أ. رسم الاشتراك (العضوية):

وهو الرسم الذي يدفعه المشترك لطلب الحصول على بطاقة ائتمان، ويدفع مرة واحدة، ويختلف مقدار هذا الرسم باختلاف الجهات المصدرة للبطاقة، وبحسب نوع البطاقة، والمزايا التي تمنحها، وربما يكون الإصدار مجاناً، ويؤخذ هذا الرسم من العميل سواء استفاد من البطاقة أم لم يستفد.

ب. رسم التجديد:

وهو رسم يؤخذ من حامل البطاقة سنوياً بعد انتهاء مدة صلاحيتها، ليحصل على بطاقة أخرى بدلاً منها، وذلك بناء على رغبة العميل.

ج. رسم الاستبدال:

قد يحدث أحياناً أن يفقد العميل بطاقة أويتلفها أو تسرق منه، وفي هذه الحالة، يتقدم العميل بطلب بطاقة بدل فاقد، مقابل رسم معين.

(١) انظر: مركز تطوير الخدمة المصرفية، بيت التمويل الكويتي، بحث عن بطاقات الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، ص ٤٦٧، وكذلك: ادريس، بطاقات الائتمان من منظور اسلامي، ص ١٠٥، وكذلك: المصري، بطاقات الائتمان دراسة شرعية عملية موجزة، ص ٤٠٩، وكذلك: محمد علي القرى، بطاقات الائتمان، ص ٣٨١، وكذلك: نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ص ١٥١، والجواهري، بطاقات الائتمان، ص ٦١٥.

د- رسم تجديد مبكر :

وهو رسم يدفعه العميل للبنك المصدر للبطاقة، وذلك بناء على رغبة العميل باخراج بطاقة جديدة قبيل انتهاء صلاحية بطاقة القديمة، لأجل السفر أو لأسباب أخرى.

ثانياً: حكم أخذ الرسوم على البطاقات الائتمانية:

اختلف الفقهاء المعاصرون في مسألة فرض الرسوم على اصدار البطاقات الائتمانية من قبل المؤسسات المصرفية على قولين:

القول الأول:

جواز أخذ هذه الرسوم، لأن المقصود منها تغطية نفقات الأعمال الإدارية والأدوات المكتبية في المقام الأول، وقد أخذ بذلك مجمع الفقه الإسلامي، في قراره رقم ١٠٨ (١٢/٢) بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة، حيث قرر في الفقرة الثانية ما يلي:

"يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين، ويترفع على ذلك جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه"^(١).

كما أيدت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية^(٢) القول بجواز أخذ هذه الرسوم في المعيار الشرعي رقم(٢) ملحق (ب) فقرة(٦) التي جاء فيها:

(١) أبو سليمان، *البطاقات البنكية*، ص. ٢٣٠.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية انشئت سنة ١٩٩٠ في البحرين، باعتبارها هيئة عالمية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، تقوم هذه الهيئة عبر أجهزتها المختلفة في وضع المبادئ العامة والأحكام المتعلقة بالأهداف والأحكام العامة المتعلقة بالمحاسبة المالية، وأهم جهاز في هذه الهيئة

"يجوز للمؤسسات أن تتقاضى من حامل البطاقة رسوم عضوية أو استبدال، لأن هذه الرسوم هي نظير السماح للعميل بحملها والاستفادة من خدماتها"^(١).

وقد أجازت تقاضي هذه الرسوم فتوى صادرة عن ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي، ونصها:

"يجوز للبنك المصدر لبطاقات الائتمان أن يأخذ من طالب البطاقة رسوم العضوية، ورسوم الاشتراك، أو التجديد ورسوم الاستبدال، على أن تكون تلك الرسوم مقابل الخدمات المقدمة لحامل البطاقة، ولا مانع من اختلاف هذه الرسوم باختلاف الخدمات أو المزايا، وليس باختلاف مقدار الدين أو أجله"^(٢)، وقد أقر البنك الإسلامي الأردني جواز أخذ هذه الرسوم، معتبراً ذلك أجراً على الخدمة التي يلتزم بها البنك للعميل^(٣).

ويتبين مما سبق أن الرسوم التي تقتطعها المؤسسة المصرفية (المصدر) مقابل اصدار البطاقة الائتمانية قد تتفاوت من بطاقة لأخرى، وذلك نظراً إلى حجم الامتيازات، وتتنوع الخدمات التي تمنحها هذه البطاقة للعميل، وبذلك تكون هذه الرسوم

هو المجلس الشرعي الذي يصدر المعايير الشرعية التي تحكم المعاملات المالية المختلفة (انظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، *المعايير الشرعية*، المقدمة، المنامة - البحرين، ٢٠٠٣).

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، *المعايير الشرعية*، ص ٢٩.

(٢) أسامة بحر، بحث بعنوان: *التكييف الشرعي لبطاقة الشامل الائتمانية*، صادر عن مصرف الشامل - البحرين، ص ٦.

(٣) نشرة صادرة عن البنك الإسلامي الأردني، بعنوان: *الجوانب الشرعية المتعلقة ببطاقة الائتمان وبطاقة الاعتماد*، ص ٣.

حقاً مشروعأً للمصدر^(١)، لأن "رسم الاشتراك بمثابة أجر مقطوع لأصل الخدمة المصرفية المرتبطة بالبطاقة، لقاء فتح ملف للعميل وتعريف الجهات التي سيحتاج التعامل معها، وبيان حدود الاستخدام وما يتعلق بذلك... وينطبق ذلك على رسم التجديد، حيث إن الخدمة انتهت بانتهاء المدة، ويحتاج إلى إجراءات أخرى لتمديد فترة الخدمة للعميل"^(٢).

القول الثاني:

عدم جواز أخذ الرسوم، وقد قال بهذا بعض أعضاء مجمع الفقه الإسلامي، ومنهم الدكتور محمد علي القرى، معتبرين أن هذه الرسوم تشوبها شائبة الربا، لأن الائتمان الذي يقدمه المصدر للعميل شبيه بالقرض، ولا تجوز المنفعة المشروطة في القرض، وكذلك فلا يخلو العقد من غرر أو جهة، والواجب الغاء تلك الرسوم للخلاص من شبهة الربا^(٣).

ويرجح الباحث رأي الذين ذهبوا إلى جواز أخذ المصدر الأجر من العميل على رسم الاشتراك والاستبدال والتجديد، لبطاقة الائتمان، لأن ذلك يكون مقابل الخدمات التي يقدمها البنك للعميل، وهي تختلف باختلاف نوع الخدمة لا باختلاف مقدار القرض، حتى نقول إنها ربا، مما يؤكّد على أنه لا علاقة لها مباشرة بالقرض، فهي لم

(١) انظر: الزحيلي، البطاقات الائتمانية، ص ٩.

(٢) مركز تطوير الخدمة المصرفية، بيت التمويل الكويتي، بحث عن بطاقات الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، ص ٤٧٦.

(٣) انظر: القرى، الائتمان المولد على شكل بطاقة، ص ٥٩٦، وكذلك: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر ،الجزء الثالث، ص ٦٦٤، ٦٤٨، ٦٤٢.

تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين، وما قاله الدكتور علي القرى من أن تلك منفعة مشروطة في القرض لا تجوز، يقال فيه: إن هذه الرسوم ليست من شروط صحة القرض، والقرض محدد واضح المعالم، وكذلك كيفية سداده، وإنما تدخل هذه الرسوم تحت المقومات التي تقوم بعملية الإقراض، كأخذ المقرض من المقترض مثلاً أجرة إيصال القرض إليه، سواءً أشرط ذلك منذ البداية أم لم يشترط، لأن المقرض لا يتحمل أجرة الإيصال ومؤنته، وإنما يتحملها المقترض، فإذا شرط عليه المقرض عدم تحمل هذه التكاليف فذلك إليه، إلا إذا تنازل عن ذلك ابتداءً.

ثالثاً: التكييف الفقهي لمسألة خصم المصدر على التاجر في بطاقة الائتمان

و قبل إيراد التكييفات الفقهية لعملية الخصم على التاجر، لا بد من تسليط الضوء على صورة هذه العملية، وهي قيام مصدر البطاقة بإبرام اتفاقية بينه وبين التاجر يشترط فيها على التاجر اقتطاع نسبة مئوية محددة من الفاتورة، تتراوح في العادة من (٥-٢٪).^(١)

وقد تعددت آراء الفقهاء في التكييف الفقهي لهذه العملية، ومجمل ما جاء من هذه التكييفات ما يلي:

(١) انظر: حماد، *قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد*، ص ١٥٢، وكذلك: أبو سليمان، *البطاقات البنكية*، ص ١٤٨.

التكيف الأول: أنها عقد اجارة.

يعتمد هذا التكيف بناءً على أن النسبة المئوية التي يقتطعها المصدر من فاتورة التاجر، إنما هي أجرة استحقها المصدر على تحصيل الدين من حامل البطاقة، ومن المقرر شرعاً جواز أخذ أجر معلوم على تحصيل الدين أو توصيله^(١).

التكيف الثاني: أنها عقد سمسرة.

وهذا التكيف مؤسس على أن هذه النسبة إنما هي أجرة سمسرة، لأن مصدر البطاقة هو من قام بإرسال الزبون إلى هذا التاجر، وهي بمثابة دعاية إعلامية لهذا التاجر، وترويج التعامل معه، وتأمين الزبائن لديه باستمرار، وبناءً على العقد المبرم سابقاً بين المصدر والتاجر فإن المصدر يستحق أجرًا مقابل هذا العمل، وحصول السمسار على هذا الأجر، أمر مشروع^(٢).

التكيف الثالث: أجرة على الخدمات.

عدمة هذا التكيف أن هذه النسبة هي أجرة عن الخدمات التي يقدمها المصدر، كخدمة المتابعة، والتدقيق، وتحصيل الإيصالات، وخدمة الهاتف، والاتصال مع

(١) انظر: أبوغدة، بطاقات الائتمان وتكليفها الشرعي، ص ٣٦٦، وكذلك: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص ٢٨، وكذلك: الزحيلي، البطاقات الائتمانية، ص ٩.

(٢) انظر: المصري، بطاقات الائتمان دراسة شرعية عملية موجزة، ص ٤٠، وكذلك: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص ٢٨، وكذلك: الزحيلي، البطاقات الائتمانية، ص ٩، وكذلك: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة السابعة، العدد السابع، مناقشات: القاضي محمد نفي العماني، ج ١، ص ٦٧٦.

المنظمة العالمية وما شابه ذلك من مصاريف إدارية، متعلقة بإصدار ومتابعة عمل البطاقة^(١).

التكيف الرابع: أجرة على الوكالة.

وهذا التكيف يقوم على أن هذه النسبة هي أجرة مقابل الوكالة التي قام التاجر بتوكيل المصدر فيها، بتحصيل الدين من حامل البطاقة، لأن التاجر عندما باع حامل البطاقة لم يتسلم منه الثمن، فكانت مدانية^(٢)، حيث يقوم البنك المصدر للبطاقة بعد ذلك بتحصيل قيمة مشتريات العميل من حسابه لديه، وتحويلها إلى حساب التاجر الذي وكله بذلك، فاستحق الأجرة المتفق عليها.

التكيف الخامس: أجرة على الحوالة.

ينطلق هذا التكيف من قاعدة جواز أخذ الأجرة على الحوالة، وبهذا قال الدكتور وهبة الرحيلي: "...إنها من قبيل الحوالة، واليوم الحالات المصرفية كلها تكون مقابل أجر، فيمكن أن نعدها من هذا القبيل"^(٣)، فال مصدر أحال على هذا التاجر مع إمكانه أن يحيل على غيره، وهو يريد نسبة على هذه الحوالة، فاستحق ذلك بموجب

(١) انظر: ابو سليمان، *البطاقات البنكية*، ص ١٥٠.

(٢) انظر: أبوغدة، *بطاقات الائتمان وتكييفها الشرعي*، ص ٣٦٦، وكذلك: نشرة صادرة عن البنك الإسلامي الأردني، بعنوان: *الجوانب الشرعية المتعلقة ببطاقة الائتمان وبطاقة=الاعتماد*، ص ٥، وكذلك: مركز تطوير الخدمة المصرفية، بيت التمويل الكويتي، بحث عن *بطاقات الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي*، ص ٤٧٨.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة السابعة، العدد السابع، مناقشات: وهبة الرحيلي، ج ١، ص ٦٦٩.

الاتفاق المسبق مع التاجر، غير أن هذا التكليف فيه معنى السمسرة، وبدل الخدمات، كما في التكليف الثاني والثالث.

الراجح:

بالنظر في هذه التكاليفات الفقهية لأخذ عمولة على التاجر، يجد الباحث أنها تصلح جميعها لتكليف هذه العملية، مع الميل إلى التكليف الثالث، القائل: **بأنها أجرة مقابل الخدمات التي يقدمها المصدر للتاجر**، فعملية تحصيل فاتورة التاجر، تحتاج من البنك المصدر لإجراءات ومصاريف كثيرة، سواء المتعلقة منها بحامل البطاقة أو المنظمة الدولية الراعية للبطاقة أو بنك التاجر، وهذه المصاريف ابتداء من المراسلات البريدية والمصاريف الورقية والإدارية والمعلوماتية وإلى غير ذلك من الأمور المتعلقة بسير عمل البطاقة، كل هذا يستحق أن يأخذ البنك المصدر عليه أجرة من التاجر والتي تعد هذه خدمة له.

الفصل الثالث

تطبيقات بطاقة الدفع بالتقسيط في المصارف الإسلامية وتقديرها

وأثارها الاجتماعية والاقتصادية

المبحث الأول: تطبيقات بطاقة الدفع بالتقسيط في المصارف الإسلامية وتقديرها.

المبحث الثاني: الآثار الاجتماعية والاقتصادية.

تمهيد:

بعد هذا الفصل بمثابة التطبيق العملي للمفهوم الشرعي للبطاقات الإنمائية، والتي يمكن عن طريقها الدفع بالتقسيط، وإعادة النظر في بعض البطاقات الإنمائية التي تعتمد في أساس عملها على عقود شرعية.

مع الاشارة إلى بعض المحاذير والمخالفات الشرعية التي يمكن أن تقع في بعض البطاقات الإنمائية، ثم الاشارة إلى الآثار الاقتصادية والاجتماعية لهذه البطاقات، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول:

تطبيقات بطاقات الدفع بالتقسيط في المصارف الإسلامية وتقييمها.

المبحث الثاني:

الآثار الاجتماعية والاقتصادية.

المبحث الأول:

تطبيقات بطاقات الدفع بالتقسيط في المصارف الإسلامية وتقديرها.

تمهيد:

بعد أن تبين للمؤسسات والمصارف الإسلامية الحرمة التي تتضمنها بطاقات الائتمان المتجدد، وذلك من خلال الفائدة الربوية التي تفرضها البنوك المصدرة للبطاقات على العميل في حال تأخره عن تسديد ما ترتب عليه من مستحقات مالية، سعت الهيئات الشرعية التابعة للمؤسسات والمصارف الإسلامية، بإيجاد بديل مركب من عدة عقود يقدم للعميل نفس الامتيازات والخدمات التي تقدمها له بطاقة الائتمان المتجدد، وتحل محل آليات الاستخدام العلمية والتقنية نفسها المتبعة في شتى أنحاء العالم، وتمكن المؤسسة المصدرة للبطاقة من تحقيق الربح المنشود.

وبعد الدراسة المكثفة التي قامت بها الهيئات الشرعية التابعة للمؤسسات والمصارف الإسلامية لشروط إصدار البطاقات، خرجت بعدة تطبيقات لبطاقات ائتمانية حملت نفس خصائص البطاقات المعمول بها في البنوك الربوية، لكنها مكيفة بصورة شرعية تخلو من الربا.

وسيقوم الباحث في هذا المطلب، بعرض مفصل لبعض تلك التطبيقات المعاصرة في هذه المؤسسات والمصارف الإسلامية، مبيناً آليات عمل هذه البطاقات، والتكييف الفقهي لها، ومن ثم تقديرها، مشيراً إلى بعض مواطن الخلل إن وجدت فيها، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: بطاقات الدفع على دفعات.

يندرج تحت هذا العنوان جميع البطاقات التي تعطي حامل البطاقة فرصة في تسديد ما يترتب عليه من أقساط مؤجلة دون زيادة ربوية، ويكون ذلك حسب اتفاق مسبق بين مصدر البطاقة وحامليها، يمنح فيه مصدر البطاقة حامليها فترة زمنية قد تبدأ من شهرين وتمتد إلى عشرة شهور أو أكثر، يتوجب على حامل البطاقة خلالها القيام بتسديد كافة الأقساط المترتبة عليه.

ومن البطاقات التي تعمل وفق هذا المبدأ **بطاقة الشامل الائتمانية الإسلامية**، التي تصدر من مصرف الشامل في مملكة البحرين، وهي بطاقة ائتمانية تقدم نفس الخدمات التي تقدمها البطاقات الائتمانية الأخرى، وبنك الشامل هو عضو في شركة (ماستركارد) العالمية، وبطاقته مقبولة في كل الأجهزة التي تتعامل مع بطاقة (ماستركارد) في جميع أنحاء العالم^(١).

ومبدأ عمل هذه البطاقة أنها تقبل تقسيط قيمة المشتريات التي تتم من خلالها لفترة تصل إلى اثني عشر شهراً كحد أقصى، دون أن ترتب على حامل البطاقة شيئاً من الفوائد الربوية المحرمة، أو الغرامات بسبب التأخير في تسديد المبلغ^(٢)، وسيتم الحديث عن هذه البطاقة ضمن المحاور التالية:

(١) انظر: أسامة بحر، بحث بعنوان: **التكيف الشرعي لبطاقة الشامل الائتمانية**، ص ٣.

(٢) انظر: المرجع ذاته، ص ٣.

أولاً: آلية عمل البطاقة.

يمر استخدام هذه البطاقة في مرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة استخدام البطاقة من قبل حاملها لدى التاجر، إلى حين سداد المصرف قيمة الفاتورة للتاجر.

تبدأ هذه المرحلة عندما يقوم حامل البطاقة باستخدامها، سواء عند التاجر لشراء سلعة، أو الانتفاع بخدمة عن طريق البطاقة، ويكون مصرف الشامل هو الضامن لقيمة مشتريات حامل البطاقة بناء على اتفاق مسبق بينه وبين التاجر، وبما أن العلاقة بين مصرف الشامل والتاجر هي الضمان، فلا يقوم مصرف الشامل بجسم أي شيء من فاتورة التاجر، بينما يأخذ المصرف رسمًا مقابل الخدمات والعمليات التي يقدمها في سبيل إنجاز أية عملية يقوم بها حامل البطاقة، ولا تكون هذه الرسوم خاضعة لمدة السداد، لأن هذه الرسوم تؤخذ من العميل مطلقاً سواء سدد هذه المديونية حالاً أو على أقساط، وبعد أن يقوم المصرف بسداد المبلغ للتاجر، يسمح لحامل البطاقة بتقسيط هذا المبلغ، بحيث لا تزيد فترة التسديد عن سنة^(١).

المرحلة الثانية: مرحلة التقسيط.

تبدأ هذه المرحلة بعد أن يقوم مصرف الشامل بتسديد قيمة الفاتورة التي ترتبت على حامل البطاقة دون خصم على التاجر، مكيفاً المبلغ الذي دفعه للتاجر على أنه قرض حسن ترتب على حامل البطاقة، فيقوم حامل البطاقة بتسديده على أقساط، دون زيادة مقابل هذا التقسيط^(٢).

(١) انظر: أسامة بحر، *التكيف الشرعي لبطاقة الشامل الائتمانية*، ص ٤.

(٢) انظر: المرجع ذاته، ص ٥.

ثانياً: الرسوم التي تفرضها بطاقة الشامل الائتمانية.

يقوم مصرف الشامل بفرض عدة رسوم مقابل خدمات البطاقة، ومن بين هذه

الرسوم:

١- رسوم العضوية (الاشتراك).

٢- رسوم البطاقة الإضافية، وهي رسوم تفرض على حامل البطاقة في حال طلبه بطاقه إضافية لأي من أفراد عائلته المباشرين (الأب، الأم، الزوج، الزوجة، الابن والبنت) والذين يزيد عمرهم عن (١٨) سنة.

٣- رسوم بدل الفاقد.

٤- رسوم السحب من الصراف الآلي.

وقد استند مصرف الشامل في تقرير هذه الرسوم على الفتوى التي صدرت عن ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي، بخصوص تقاضي رسوم عن بطاقات الائتمان وضوابطه، والتي جاء في نصها ما يلي: "يجوز للبنك المصدر لبطاقة الائتمان أن يأخذ من طالب البطاقة رسوم العضوية، ورسوم الاشتراك، أو التجديد، ورسوم الاستبدال، على أن تكون تلك الرسوم مقابل الخدمات المقدمة لحامل البطاقة، ولا مانع من اختلاف هذه الرسوم باختلاف الخدمات أو المزايا، وليس بمقدار اختلاف الدين أو أجله".^(١)

(١) أسامي بحر، التكييف الشرعي لبطاقة الشامل الائتمانية، ص ٦.

أما بالنسبة لرسوم السحب من الصراف الآلي فقد أصدرت هيئة الرقابة الشرعية التابعة لمصرف الشامل فتوى بخصوص هذا الأمر جاء فيها: "لا يأس بأخذ أجرة مقطوعة لقاء كل سحب يتم بواسطة بطاقة الائتمان، سواء كان الجهاز مملوكاً للمصرف مصدر البطاقة أو كان مملوكاً لغيره، حيث إن الأجرة المقررة على ذلك السحب هي في مقابل خدمة، ولا يظهر لنا مانع من تحديد مبلغ السحب إذا كان ذلك مبنياً على اتفاق أو تنظيم في ما بين مصدر البطاقة وحامليها"^(١)، كما أكد على جواز أخذ هذه الرسوم المعيار الشرعي رقم(٢) ٤/٥ في الفقرة (ب) التي جاء فيها: "يجوز للمؤسسة المصدرة للبطاقة أن تفرض رسماً مقطوعاً متناسباً مع خدمة السحب النقدي، وليس مرتبطاً بمقدار المبلغ المسحوب"^(٢).

ثالثاً: مثال لتوضيح عمل البطاقة:

على فرض أن حامل بطاقة الشامل قام باستخدامها في شراء بعض السلع، بلغت قيمة مشترياته خلال شهر ما قيمته (١٠٠٠) دينار بحريني، فإن حامل البطاقة سيقوم بتسديد القيمة في أقساط شهرية متساوية لمدة اثنى عشر شهراً، مما يعني أنه سيدفع (٨٣,٣٣٣) ديناراً بحرينياً شهرياً، وبالإضافة إلى هذا القسط الشهري فإن أول كشف حساب سوف يتسلمه حامل البطاقة سيكون متضمناً الرسوم الإدارية^(٣)، وبهذا يحصل حامل البطاقة على طريقة لشراء احتياجاته، ومن ثم دفع المبالغ التي تترتب عليه مجزأة على دفعات منتظمة.

(١) أسامة بحر، بحث بعنوان: **التكيف الشرعي لبطاقة الشامل الائتمانية**، ص.٦.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، ص.٢٤.

(٣) نشرة خاصة صادرة عن مصرف الشامل - البحرين، انظر ملحق رقم:

رابعاً: تقييم بطاقة الشامل الائتمانية:

وبعد هذا العرض للأسس والضوابط التي تبني عليها بطاقة الشامل الصادرة عن مصرف الشامل البحريني، يجد الباحث أنها تقوم على مبدأ التيسير على العملاء في التسوق، أو تقديم الخدمات لهم، ملتزمين بالرؤية الإسلامية والضوابط الشرعية لما يقدمه لحاملي هذه البطاقة، ويظهر ذلك في أن المصرف لا يقطع نسبة مئوية من فواتير التاجر، بل كل ما يحصل عليه هي الرسوم التي تؤخذ من حامل البطاقة، وذلك مقابل الخدمات المقدمة له، والتي تتمثل في رسم العضوية، ورسم البطاقة الإضافية، ورسم بدل الفاقد، ورسم السحب من الصراف الآلي، ولا يستفيد المصرف سوى ذلك شيئاً، غير أنه قام بخدمة عميله والتيسير عليه، تقديرأ على تعامله معه، وترغيباً له، كي لا ينتقل إلى مصرف آخر، ويمكن أن يقال: الحصول على الأجر أيضاً، وقد تم إيراد هذه الرسوم التي تقطعها المصارف من عملائها في مطلب سابق من هذا البحث^(١).

لمعرفة التكيف الفقهي لعمل بطاقة الشامل الائتمانية، لا بد من النظر إلى إجراءات عملها، فهي تمر بمرحلتين:

المرحلة الأولى: هي مرحلة استخدام البطاقة من قبل حاملها، واستلامه السلعة من التاجر أو الخدمة من مقدمها، ويظهر في التكيف الفقهي أن العلاقة في هذه المرحلة هي علاقة ضمان، يقوم فيها البنك المصدر بضمان حامل البطاقة عند التاجر، وذلك بدفع ما يترتب عليه من ديون، دون أن يأخذ مصرف الشامل أجراً مقابل هذه

(١) انظر ص ٣٧ من هذا البحث.

الخدمة من حامل البطاقة، آخذًا المصرف بعين الاعتبار ما نص عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بعدم جوازأخذ الأجر على الضمان^(١)، وأن الضمان بشرط يجعل له باطل^(٢).

المرحلة الثانية: تبدأ بعد أن يقوم المصرف بسداد قيمة الفواتير للتاجر، وقد كيفت هذه المرحلة على أنها قرض حسن، والقرض الحسن" هو ذلك القرض الذي يمنحه شخص آخر على نحو مجاني، دون أن يتلقى في مقابل هذا القرض منافع مادية"^(٣)، وبالنظر إلى الناحية الأخلاقية والإنسانية يعتبر هذا النوع من القروض شكلاً من أشكال التكافل الاجتماعي، وقد أيد ديننا الكريم مثل هذه التصرفات، لأنها تعد منهاجاً ضرورياً لقيام مجتمع متراوط، لذلك فقد حث الإسلام على القرض الحسن، ووعد

(١) انظر: زين الدين بن نجم الحنفي، **البحر الرائق**، ط٢، دار المعرفة - بيروت، ج٨، ص٢٧٣، والسرخي، **المبسوط**، ج٢٠، ص٣٢، وأبو عبدالله محمد عبد الباقى الزرقانى، **الزرقانى على خليل**، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ٢٠٠٢م، ج٥، ص٩٩، وكذلك: أبو عبدالله محمد بن عبد الله الخرشى، **الخرشى وحاشية العدوى عليه**، دار صادر - بيروت، ط١، ١٩٨٠م، ج٥، ص٩٤ / ج٦، ص٣٠، وكذلك: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه، ج٣، ص٧٧ وكذلك: محمد بن عبد الرحمن أبو عبدالله، **مواهب الجليل**، دار الفكر - بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ، ج٤، ص٣٩١، ج٥، ص١١٣، وكذلك: ابو حسن علي بن حبيب الماوردي، **الحاوى للماوردي(الحاوى الكبير)**، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ج٨، ص١٢١، وكذلك: ابن قدامة، **المغنى**، ج٦، ص٤٤١، وكذلك: ابراهيم، **المبدع**، ج٤، ص٢١٤، وكذلك: البهوتى، **كشاف القناع**، ج٣، ص٣٠٦، وكذلك: منصور بن يونس البهوتى، **شرح منتهى الابرادات**، المكتبة السلفية - المدينة المنورة، ط١، ١٩٩٤م، ج٢، ص٢٢٥، وكذلك: أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك على مذهب الإمام مالك**، دار المعارف - مصر، ط١، ١٣٩٣هـ، ج٣، ص٤٤٢.

(٢) محمد أمين بن عمر ابن عابدين، **منحة الخالق على البحر الرائق**، ط١، ج٦، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٩٧م، ص٢٤٢، وكذلك: السرخس، **المبسوط**، ج٢٠، ص٣٢، وكذلك: الماوردي، **الحاوى الكبير**، ج٨، ص١٢١، وكذلك: الدردير، **الشرح الصغير**، ج٣، ص٤٤٢.

(٣) غسان قلعاوي، **المصارف الإسلامية.. ضرورة عصرية**، ط١، دار المكتبي، ١٩٩٨، ص١٤٤.

صاحبہ بحسن الثواب، فعن ابن مسعود (رضی اللہ عنہ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَقْرَضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرْتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتْهَا مَرْتَهٖ" ^(١)، وَقَدْ انطَّلَقَ مَصْرُوفُ الشَّامِ مِنْ هَذَا الْمَنْطَلِقَ فِي التَّعَالِمَ مَعَ حَامِلِيِّ هَذِهِ الْبَطاقةِ، فَقَدْ جَعَلَ تَسْدِيدَ الْقَرْضِ مَقْسُطًا عَلَيْهِمْ، دُونَ زِيادةِ مُقَابِلَةٍ هَذَا التَّقْسِيْطِ.

وَبِهَذَا تَكُونُ بَطاقةُ الشَّامِ الائِتَمَانِيَّةُ شَرِعيَّةً مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهَا، لَا يَدْخُلُهَا خَلْلُ أَوْ شَبَهَةِ رِبُوبِيَّةٍ.

المطلب الثاني: بطاقة تيسير الأهلي السعودي.

وللتوضيح عمل هذه البطاقة، لا بد من تناولها من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: آلية عمل البطاقة.

جاء في نشرة إصدار بطاقة الأهلي ما نصه: "يقدم لكم البنك الأهلي التجاري بطاقة تيسير الأهلي المجازة من قبل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وهي البطاقة التي تتيح لك سداد قيمة مشترياتك على أقساط مريحة عن طريق صيغة التورق المجازة شرعاً" ^(٢)، أما بالنسبة لعمل هذه البطاقة، فإنه يقوم في الأساس على بيع الفضولي والتورق المصرف في ^(٣)، لذا يستوجب الأمر إطلاة موجزة على كل من بيع

(١) الحديث سبق تخریجه ص ٥٩ من هذه الرسالة.

(٢) أحمد محبي الدين، الأسس الشرعية لبطاقات الائتمان الآجلة، ص ١٣.

(٣) انظر: خالد بن ابراهيم الدعيجي، المخالفات الشرعية في بطاقيتي الخير والتيسير الائتمانيتين، مجلة البيان، العدد ١٩٧٤، ٢٠٠٤م، ص ٩.

الفضولي والتورق المصرفي، لتوسيع آلية عمل البطاقة، وسيتم ارجاء الحديث عن الحكم الشرعي فيما عند تقييم عمل هذه البطاقة.

فبيع الفضولي: الفضولي في الأصل، هو من يقوم بشيء ليس من شأنه^(١)، فبيع الفضولي هو: "البائع مال غيره، بغير إذنه، ولا ولایة"^(٢)، وهو كمن يؤجر أو يستأجر أو يشتري أو يبيع للغير، دون وصاية، أو وكالة، أو ولایة له على تلك العقود، ودون إذن من أحد^(٣).

وأما بيع التورق: فالتورق مشتق مما جاء في اللغة من قولهم: "أورق الرجل، كثر ماله"^(٤)، وهي "من الورق، وهو الفضة، لأن مشتري السلعة يبيع بها"^(٥)، وقد وردت كلمة الورق في قصة أهل الكهف في قوله تعالى: "فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرْقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ"^(٦)، ولم يرد مصطلح التورق بهذا اللفظ عند المذاهب الفقهية، إلا عند الحنابلة، ومعناه عندهم هو: "أن يشتري الشخص سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد"^(٧).

(١) وہبة الزھیلی، الفقه الاسلامیۃ وأدلةه، ط٣، ج٤، دار الفکر - دمشق، ١٩٨٩، ص٣٧٣.

(٢) الخطیب، مقنی المحتاج، ج٢، ص١٥.

(٣) انظر: ابو الولید محمد بن محمد ابن رشد، بداية المجتهد، ط١، ج١، مكتبة الكلیات الأزھریة-القاهرة، ١٩٦٩م، صفحه ٩١٣.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، ص٣٧٦.

(٥) البھوتی، کشاف القناع، ج٣، ص١٨٦.

(٦) سورۃ الکھف، آیۃ رقم ١٩.

(٧) البھوتی، کشاف القناع، ج٣، ص١٨٦، ابن عابدین، رد المحتار، ج٤، ص٢٧٩.

وورد عند الشافعية بلفظ الزرقة، وهي: العينة، "وذلك بأن يشترى الشيء بأكثر من ثمنه إلى أجل، ثم يبيعه منه أو من غيره بأقل مما اشتراه"^(١).

وبناءً على ما سبق، يمكن القول بأن التورق هو: أن يقوم شخص بشراء سلعة بثمن مؤجل، ثم يقوم ببيعها نقداً لغير الشخص الذي اشتراها منه، والدافع من وراء هذه العملية هو توفير النقد، ليس به حاجة، أو ليقوم بتجارة معينة، أو ماشابه ذلك.

وبعد هذه الاطلالة، يمكن توضيح آلية عمل بطاقة تيسير الأهلي، وهي كالتالي:

إن من أهم شروط الاتفاقية التي تبرم بين البنك الأهلي السعودي وبين الشخص الذي يرغب بالحصول على بطاقة التيسير، شرط ميعاد الاستحقاق والذي جاء فيه:

تستحق كافة الالتزامات المترتبة على حامل البطاقة نتيجة إصدار البطاقة أو استعمالها في تاريخ اصدار البنك لكشف الحساب، وبحيث يقوم حامل البطاقة بسداد قيمة الرصيد كاملاً، أو يلتزم بسداد الحد الأدنى الواجب دفعه (٥٥٪) من كامل المبلغ المستحق، أو مبلغ (٢٥٠) ريالاً أيهما أكثر، إلى البنك خلال عشرين يوماً من تاريخ اصدار كشف الحساب، ومن ثم تنشيط حد التيسير للمبلغ المتبقى، وفي حالة عدم تسديد المبلغ كاملاً أو الحد الأدنى على الأقل، يقوم البنك ببيع سلعة معينة يملكها البنك، قيمتها تقارب المديونية، ويبيعها على العميل بيعاً فضوليأً، ويقسّط الثمن على أربعة وعشرين قسطاً، وفي حالة عدم اعتراض العميل بعد ابلاغه بهذا التصرف خلال عشرين يوماً من تاريخ الكشف اللاحق، يعتبر هذا اجازة منه بذلك...^(٢).

(١) مجير الدين أبو سعادات مبارك بن محمد ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث الآخر، ج ٢ ، دار الفكر - القاهرة، ١٩٧٩ م، ص ٧٣٦.

(٢) الدعيجي، المخالفات الشرعية في بطاقة الخير والتيسير الائتمانيين، ص ٩.

فالظاهر أن العميل (طالب الحصول على البطاقة) يقوم بتوقيع اتفاقية مع البنك الأهلي لتنظيم آلية استخدام البطاقة، والالتزام بكافة الشروط والأحكام العامة لها، بعد ذلك يحق للعميل استخدام البطاقة في شراء السلع أو الانتفاع بالخدمات أو السحب النقدي، وعندما يحين وقت تسديد المبلغ، الذي تعين في ذمة حامل البطاقة فهو بال الخيار، فإما أن يسدده مباشرة، أو أن يسدده من خلال التورق المصرفي، وفي هذه الحالة يقوم بنك الأهلي ببيع العميل سلعة معينة يملكتها، ويتحمل البنك ضمان قبضها حكماً^(١)، بحيث يوازي ثمن السلعة الأصلي قيمة المبلغ المستحق على العميل، ولا بد أن يكون هذا البيع بثمن مقطسط، وبعد ذلك يبيع بنك الأهلي السلعة نفسها لطرف ثالث، بثمن نقدى حال، ثم يسدد بهذا المبلغ الذي حصل عليه مقابل بيعه للسلعة المبلغ المستحق على حامل البطاقة.

المحور الثاني: مثال لتوضيح صورة عمل البطاقة:

على سبيل المثال لو قام حامل بطاقة التيسير بشراء سلع بقيمة (٥٠٠٠) ريال سعودي عن طريق البطاقة، فلما حان موعد السداد، عجز حامل البطاقة عن توفير هذا المبلغ، أو الحد الأدنى للسداد المسموح به وهو (٥٥٪) من قيمة المبلغ، وبعد مرور فترة السماح وهي مدة عشرين يوماً،

(١) القبض الحكمي: قال به الفقهاء في أحوال كثيرة، وأقاموه مقام القبض الحقيقي، ومن صوره التخلية بين المشتري والمبيع، بحيث يكون سالماً له، ويتمكن من قبضه، وحكموا بالقبض، ولو لم يتم بالفعل في هذه الحالة، على تضييق وتوسيع في اعتبار التخلية قبضاً في بعض البيوع دون بعضها، أو في أكثرها، والقبض الحكمي يمكن تقسيمه إلى قسمين، أحدهما التخلية، والثاني ما يستند إلى شيء مادي". الشبيتي، سعد بن مسعود، بحث بعنوان: القبض، تعريفه، أقسامه، صوره، وأحكامه، مقدم لمجمع الفقه الإسلامية، الدورة السادسة، المنعقدة في جدة، ١٩٩٠، المجلد الأول، ص ٦٣٥-٦٦٨.

سيقوم البنك الأهلي ببيع حامل البطاقة سلعة موجودة عنده بيعاً فضوليأ، بقيمة الدين الذي عجز عن سداده، كأن تكون سيارة يملكونها البنك وقيمته (٥٠٠٠) ريال، فيبيعها البنك لحامل البطاقة بمبلغ (٦٠٠٠) ريال مقسطاً على (٢٤) شهرأ، وهنا يعلم البنك (البائع) حامل البطاقة (المشتري) بهذا البيع، ويعطيه فترة معينة للنظر في هذا البيع إما أن يجيزه أو يعتراض عليه، وبعد مرور هذه الفترة دون اعتراض حامل البطاقة (المشتري) يعتبر هذا بمثابة اجازة لهذا البيع، ثم يقوم البنك بعملية التورق وذلك ببيع هذه السيارة لطرف ثالث بسعر السوق، ول يكن (٥٠٠٠) ريال، وبهذا المبلغ يقوم البنك بتسديد الدين الأول(دين البطاقة) وبالبالغ (٥٠٠٠) ريال، ويصبح الدين الجديد وبالبالغ (٦٠٠٠) ريال سعودي على حامل البطاقة، وهو الدين الذي نشأ من عملية البيع التي تمت بين البنك (البائع) وحامل البطاقة (المشتري)، وهذا الدين يقسمه البنك على (٢٤) شهرأ، بواقع (٢٥٠) ريال شهرياً.

المحور الثالث: تقييم بطاقة تيسير الأهلي:

لقد تبين من خلال الوصف السابق لعمل بطاقة تيسير الأهلي، أنه وفي حالة عجز حامل البطاقة عن سداد قيمة فاتورة مشترياته بالبطاقة في الوقت المضروب له، فإن البنك يقوم بعملية بيع الفضولي، ومن ثم التورق المصرفي، لإتاحة الفرصة للعميل في تسديد ما ترتب عليه من دين، وبما أن الحال كذلك، فقد توجب على الباحث أن يقوم بتفصيل القول في كل من بيع الفضولي، والتورق المصرفي، وذكر اختلافات العلماء فيهما.

أ- بيع الفضولي:

إن بيع الفضولي مما اختلف الفقهاء فيه، على قولين:

القول الأول:

قال فيه الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والامامية^(٣)، والزيدية^(٤)، والاباضية^(٥) بالجواز في حالة البيع وحالة الشراء^(٦)، ولكنها موقوفة على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل^(٧)، واستدلوا بما يلي:

١. استدلوا على جواز ذلك بأيات البيع التي وردت عامة، دون استثناء الفضولي منها في حال كونه العاقد، مثل قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَبْيَنُكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ"^(٨)، وقوله تعالى: "وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ"^(٩).

(١) محمد بن علي بن محمد بن علي تاشي حصيفي، الدر المختار شرح تنوير الابصار وجامع البحار في فروع الفقه الحنفي، ط٢، ج٥، دار الفكر - بيروت، ١٣٨٦هـ، ص٩١٠٩، والكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ١٧٧٧، والزيلعي، تبيين الحقائق، ج٢، ص٦٢.

(٢) احمد الدردير أبو البركات، الشرح الكبير، تحقيق: محمد علیش، د.ط، د.ت، دار الفكر - بيروت، ج٣، ص١٢، وعلي الصعيدي العدوی المالکی، حاشیة العدوی، تحقيق: يوسف الشیخ محمد البقاعی، د.ط، ج٢، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢هـ، ص١٩٩.

(٣) زین الدین بن علی العاملی الجباعی، الروضۃ البھیۃ فی شرح اللمعۃ الدمشقیۃ، دار العالم الاسلامی - بيروت، مصدر الكتاب: موقع الاسلام: www@islam.com

(٤) احمد بن یحیی بن المرتضی، التاج المذهب لأحكام المذهب، دار الكتاب الاسلامی، مصدر الكتاب: موقع الاسلام: www@islam.com

(٥) محمد بن یوسف بن عیسی اطفیش، شرح النیل وشفاء الغلیل، ج١٤، ص٤٠٧.

(٦) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية-بيع الفضولي- الجزء التاسع، ص١١٨-١٢١.

انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص١٤٧.

سورة النساء، آية٢٩.

سورة البقرة، آية٢٧٥.

(٩)

٢. وبما روی الترمذی فی سنه، عن عروة البارقی فی أنه قال: "دفع إلی رسول الله ﷺ لأشتری له شاة، فاشتریت له شاتین، فبعث إحداهم بدينار، وجئت بالشاة والدينار إلی النبي ﷺ فذكرت له ما كان من أمری، فقال لي: "بارك الله لك في صفة يمينك"، فكان يخرج بعد ذلك إلى کناسة الكوفة فيربح الربح العظيم، وكان من أكثر أهل الكوفة مالا^(١)، قال الصناعي في سبل السلام: "...وفي الحديث دلالة على أن عروة اشتري ما لم يوكل بشرائه، وباع كذلك"^(٢)، وهذا دليل على صحة بيع الفضولي بعد الإجازة.

٣. واستدلوا كذلك بالحديث الذي أورده أبو داود، والذي جاء فيه: "عن حکیم بن حزام أَن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهُ بَدِينَارًا يَشْتَرِيهِ لَهُ أَصْحَى، فَاشْتَرَاهَا بَدِينَارًا، وَبَاعَهَا بَدِينَارَيْنِ، فَرَجَعَ فَاشْتَرَى لَهُ أَصْحَى بَدِينَارًا، وَجَاءَ بَدِينَارًا إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدَعَا لَهُ أَن يَبْارِكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ"^(٣)، فالنبي ﷺ لم يأمر في الحالتين بشراء أو بيع الشاة الثانية^(٤).

(١) الترمذی ، الجامع الصحيح سنن الترمذی، كتاب البيوع، باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك، ج ٥، ص ٤٨، رقم: (١١٧٩)، وقال فيه: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا به، وهو قول أحمد واسحاق، ولم يأخذ بعض أهل العلم بهذا الحديث، منهم الشافعی...، والحديث صحيح جاء من طرق عدة نقویه، قال فيه المنذري والنwoyi: "اسناده صحيح لمجيئه من وجهين"، وقد رواه البخاري من طريق ابن عینة عن شعیب بن غرقد، أنه قال: "سمعت الحی يتحدثون عن عروة، قال الحافظ: "الصواب أنه متصل في اسناده مبهم". مبارکفوری، أبو العلی محمد عبد الرحمن بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذی، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٩٧٩م، ج ٣، ص ٣٦٣ .

(٢) ابو ابراهیم محمد بن اسماعیل الصناعی، سبل السلام، دار احیاء التراث العربی - القاهرۃ، ١٩٦٠م، ج ٣، ص ٣١ .

(٣) أبو داود، سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٥٦، رقم الحديث ٣٣٨٦ وقد أورد الصناعي، كلاماً حول حديث حکیم جاء منه: "... قال المنذري والنwoyi إسناده حسن صحيح، وفيه كلام كثیر، وقال المصنف: الصواب أنه متصل في إسناده مبهم" ، الصناعي، سبل السلام، ج ٣، ص ٣١ .

(٤) انظر: الشوکانی، نیل الاوطار، ج ٦، ص ٦، والزحیلی، الفقه الاسلامی وأدله، ص ٣٧٥ .

القول الثاني:

قول الشافعية^(١) والحنابلة^(٢) والظاهرية^(٣) بعدم صحة البيع أو الشراء، سواء أجاز المالك ذلك، أم لم يجزه، واستدل الفائلون بعدم جواز بيع الفضولي بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وتفصيل ذلك كما يلي:

- ١- حمل الشافعية حديث عروة البارقي على الوكالة، فقد كان عروة وكيلة مطلقاً عن النبي ﷺ، والدليل أنه باع الشاة وسلمها.
- ٢- اشترطوا في المبيع أن يكون مملوكاً لمن له العقد^(٤)، مستدلين في الحديث الذي رواه أبو داود، عن النبي ﷺ: "لا بيع إلا في ما تملك"^(٥)، وكذلك بما صح عن نهي النبي ﷺ بـ"ألا يبيع الإنسان ما ليس عنده أو مملوكاً له"^(٦)، ووجه الدلالة هو أن بيع الإنسان لما لا يملك بيع باطل لا يجوز، وهو مما نهى عنه، حتى يرفع الخلاف بين الناس، ويتوقف العبث في أموال الآخرين.

(١) انظر: الخطيب، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٥.

(٢) انظر: مصطفى السيوطي الرحبياني، مطلب أولى النهي، المكتب الإسلامي - دمشق ، ج ٣، ص ١٩، وكذلك : ابراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل، المكتبة العصرية-بيروت ، ١٩٨٨م، ج ١، ص ٢٨٩.

(٣) علي بن أحمد ابن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر - بيروت، ج ٧، ص ٣٥٥.

(٤) انظر: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع، د.ط، ج ٩، دار الفكر - بيروت، ١٩٨٠م، ص ٢٥٠، وكذلك: الخطيب، مغني المحتاج، ج ٢، ص ١٥.

(٥) أبو داود، السنن، كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، ج ٦، ص ١٠٥، رقم: (١٨٧٣)، والحديث حسن، (لأنه من روایة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده).

(٦) انظر: الترمذى، سنن الترمذى، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عنده، وقال فيه: هذا حديث حسن، ج ٣، ص ٥٣٤، حديث ١٢٣٢، وكذلك: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج ٢، ص ٧٣٧، حديث ٢١٨٧، وأبي عبد الرحمن، شعيب بن علي، سنن النسائي (المجتبى)، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية-بيروت، ط ٢، ص ٢٨٩، حديث ٤٦١٣، وكذلك: أبو داود، السنن، ج ٢، ص ٣٠٥، حديث رقم: ٣٥٠٣.

وقد رد ابن حزم كلام القائلين بصحة جواز بيع الفضولي في كتاب البيوع تحت المسألة رقم (١٤٦٢) بقوله : "... ثم لو صح حديث حكيم وعروة لم يكن لهم فيما حجة، لأنه إذ أمره (عليه الصلاة السلام) أن يشتري له شاة، فاشترى له شاتين، صار الشراء لعروة بلا شك، لأنه إنما اشتري كما أراد، لا كما أمره النبي ﷺ، ثم وزن دينار النبي ﷺ إما مستقرضاً له ليرده، وإما متعدياً، فصار الدينار في ذمته بلا شك، ثم باع شاة نفسه بدينار، فصرفه إلى النبي ﷺ، كما لزمه، وأهدى إليه الشاة، فهذا كله هو ظاهر الخبر، وليس فيه أصلاً، لا بنص ولا بدليل على أن الشراء جوزه النبي ﷺ والتزمه، فلا يجوز بما ليس في الخبر، وأما خبر حكيم فإنه تعدد في بيع الشاة فلزمها ضمانها.." ^(١).

الراجح:

ويرى الباحث جواز بيع الفضولي وذلك استناداً للأدلة التي ذكرها الحنفية والمالكية بشرط أن تكون موقوفة على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل، لأن في ذلك إبقاء لإرادة المالك على سلطته، ومما يرد به على ابن حزم أن حديث عروة جاء فيه قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "بارك الله لك في صفة يمينك" ^(٢)، فهذا يدل على الإجازة، ثم إن عروة تصرفه تصرف فضولي، لأنه باع الشاة وقد أصبحت ملكاً للنبي (عليه الصلاة والسلام) لأن الدينار له، فهو اشتري به شاتين،

(١) ابن حزم، المحل بالآثار، ج ٧، ص ٣٥٥.

(٢) سبق تحريره، ص ٩٧

فصارتا له بديناره، فلما باع إداحهما، فقد باع ما ليس ملكه، فلما رجع للنبي (عليه الصلاة والسلام) قال له: "بارك الله لك في صفقة يمينك"^(١)، فدل على الإجازة.

بـ- بيع التورق:

أما بالنسبة للتورق فقد اختلف العلماء في حكمه على قولين، فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه، وتفصيل القولين، كما يأتي:

القول الأول: ذهب إلى جواز التورق جمهور الفقهاء، من الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤)، وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً بجوازه، جاء في نصه: "أولاً: إن بيع التورق هو: شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد - الورق."

ثانياً: إن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقوله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبُيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا"^(٥) ولم يظهر في هذا البيع ربا، لا قصداً، ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج أو غيرها.

(١) سبق تخرجه، ص ٩٧

(٢) كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، *شرح فتح القدير*، ج ٥، دار الفكر - بيروت، ١٩٧٧م، ص ٤٢٤-٤٢٥، وكذلك: الكاساني، *بدائع الصنائع*، جزء ٤، صفحة ٤٢٦.

(٣) محبي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، *روضة الطالبين*، المكتب الإسلامية - دمشق، ط ١، ١٩٦٦م، ج ٣، ص ٤١٦، ص ٤١٧.

(٤) المرداوي، *الإنصاف*، ج ٤، ص ٣٣٧، وكذلك: منصور بن يونس بن ادريس البهوي، *الروض المرربع*، تحقيق: هيثم تميم، محمد تميم، ط ١، ج ٢، دار الأرقم - بيروت، ١٩٩٣م، ص ٥٦.

(٥) سورة البقرة، آية: (٢٧٥).

ثالثاً: جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة، ولا بالواسطة، فإن فعل، فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعاً، لاشتماله على صيغة الربا، فصار عقداً محرماً^(١)

أدلة القائلين بجواز:

استدل القائلون بجواز بيع التورق بأدلة من القرآن الكريم، والسنّة النبوية المطهرة، وقواعد الشريعة، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً: قوله تعالى: (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا).

ووجه الاستدلال: أن الآية جاءت بلفظ العموم في كلمة البيع، وقال القرطبي في تفسير هذه الآية: "... هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للعهد، إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه، كما قال تعالى: (وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ)^(٢)، ثم استثنى:

(إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) ^(٣)، وإذا ثبت أن البيع عام، فهو مخصوص بما ذكرناه

من الربا وغير ذلك مما نهي عنه^(٤)، فقد أحل الله تعالى جميع صور البيع إلا ما دل الدليل على تحريمها، والتورق من البيوع المشمولة بالعموم في الحل، فيبقى على أصل الإباحة والحل، وأنه بيع من البيوع المباحة بنص الآية الكريمة، إذ لا دليل على تحريمها، من نص صريح من كتاب الله، ولا من سنة رسوله، ولا عمل الصحابة^(٥).

(١) مجمع الفقه الإسلامي، القرار الخامس، الدورة الخامسة عشرة، ١١٢١ هـ.

(٢) سورة العصر، آية ١.

(٣) سورة العصر، آية ٢.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٣ ، ص ٣٥٦ .

(٥) عبدالله بن سليمان المنبي، حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، ص ٢ ،

على موقع: www.islamtoday.net

ثانياً: استدلوا بالحديث الذي ورد عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة (رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خير، فجاءه بتمر جنيب^(١)، فقال

رسول الله ﷺ: أكل تمر خير هكذا، فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لتأخذ الصاع من هذا بالصاعين بالثلاثة، فقال: "لا تفعل، بع الجمع بالدرارهم، ثم ابتع بالدرارهم جنبيا"^(٢)، قال ابن حجر العسقلاني، بعد أن أورد الحديث: "... واستدل به على جواز بيع العينة، وهو أن يبيع السلعة من رجل بنقد، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن، لأنه لم يخص بقوله: "ثم اشتري بالدرارهم جنبيا" غير الذي باع له الجمع، وتعقب بأنه مطلق، والمطلق لا يشمل ولكن يشيع، فإذا عمل به في صورة، سقط الاحتجاج به في ما عدتها، ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باعه تلك السلعة بعينها..."^(٣)، وكما يظهر أن وجه الاستدلال بهذا الحديث هو: "إجازة هذا المخرج، للابتعد بواسطته عن حقيقة الربا، وصورته إلى طريقة ليس فيها قصد الربا، ولا صورته، وإنما هو عقد بيع صحيح، مشتمل على تحقيق شروط البيع، وأركانه، وانتفاء أسباب بطلانه، أو فساده، ولم يكن قصد الحصول على التمر الجنبي، والأخذ بالمخرج إلى ذلك، مانعاً من اعتبار الإجراء الذي وجه إليه رسول الله ﷺ، فدل ذلك على جواز البيوع التي يتوصل بها

(١) هو نوع جيد معروف من أنواع التمر. ابن منظور، لسان العرب، ج ١، ص ٢٨٢.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع والأقضية، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، ج ٧، ص ٤٢٩، رقم: (٢٠٥٠)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب المسافة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم: (٢٩٨٤)، ومالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب: ما يكره من بيع التمر، ج ٤، ص ٣٦، رقم: (١١٣٨).

(٣) أحمد بن علي ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط ١، ج ٤، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، ص ٤٠٠ - ٤٠١.

إلى تحقيق المطالب والغايات من البيوع، إذا كانت بصيغ شرعية معتبرة، بعيدة عن صيغ الربا وصوره، ولو كان الغرض منها الحصول على السيولة للحاجة إليها^(١).

ثالثاً: تقرر في قواعد الشريعة العامة أن الأصل في المعاملات والعقود الحل والإباحة، إلا إذا ورد دليل على التحرير، ويمكن اعتبار التورق باقياً على الأصل وهو الإباحة، فالسائل بالتورق غير مطالب بإحضار دليل على قوله، وإنما يطالب بإحضار الدليل من قال بعدم جواز التورق، لأنه وفي هذه الحالة يكون قد خالف الأصل فاستوجب عليه الدليل^(٢)، أضف إلى ذلك أنه قال بجواز التورق جماعة من أهل العلم:

- قال المرداوي في كتاب الإنصاف: "فائدة: لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين، فلا بأس... وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وهي مسألة التورق"^(٣).

- وقال البهوتi في الروض المربع: "ومن احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائتين وأكثر ليتوسع بثمنه فلا بأس وتسما مسألة التورق"^(٤).

- وقال الكمال بن الهمام في فتح القدير: "والذي في قلبي أنه إذا أخذ ثوباً بثمن من غير افتراض، ورد بعضاً من الثمن، وباعها لغير من أخذ منه، فلا كراهة فيه"^(٥).

(١) المنبع، حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، ص ٢.

(٢) المرجع ذاته، ص ٢.

(٣) المرداوي، الإنصاف، ج ٤، ص ٣٣٧.

(٤) البهوتi، الروض المربع، ج ٢، ص ٥٦.

(٥) ابن همام، فتح القدير، ج ٥، ص ٤٢٤-٤٢٥.

- وقال الكاساني في بدائع الصنائع: " لو خرج المبيع من ملك المشتري فاشتراه البائع من المالك الثاني بأقل مما باعه قبل نقد الثمن جاز لأن اختلاف الملك بمنزلة اختلاف العين فيمنع تحقق الربا"^(١).

القول الثاني: *نُقلت الكراهة في التورق عن عمر بن عبد العزيز و محمد بن الحسن الشيباني، وكذلك ابن تيمية وتلميذه ابن القيم^(٢)، وسئل ابن تيمية (رحمه الله) عن رجل تدرين دينا، فدخل به السوق، فاشترى شيئاً بحضره الرجل، ثم باعه عليه بفائدة، هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب، "هذا على ثلاثة أوجه... والوجه الثالث: أن يشتري السلعة سراً، ثم يبيعها للمستدين بياناً، فيبيعها أحدهما فهذه تسمى التورق، لأن المشتري ليس غرضه في التجارة ولا في البيع، ولكن يحتاج إلى دراهم فيأخذ مائة و يبقى عليه مائة وعشرون مثلاً، فهذا قد تنازع فيه السلف و العلماء، و الأقوى أيضاً أنه منهى عنه، كما قال عمر بن عبد العزيز: إن التورق أصل الربا، فإن الله حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، لما في ذلك من ضرر المحتاج، وأكل ماله بالباطل، وهذا المعنى موجود في هذه الصورة، وإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرئ ما نوى^(٣)، وإنما الذي أباحه الله البيع و التجارة، وهو أن يكون المشتري غرضه أن يتجر فيها، فاما إذا كان قصده مجرد الدرارهم أكثر منها، فهذا لا خير فيه و الله أعلم^(٤).*

(١) الكاساني، *بدائع الصنائع*، جزء ٤، صفحة ٤٢٦.

(٢) انظر: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، *القواعد النورانية*، ط١، ج١، دار المعرفة- بيروت، ١٩٧٩م، ص ١٢١، وكذلك: *الموسوعة الفقهية الكويتية*، ط٢، ج٤، ١٤، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، ١٩٨٨م، ص ١٤٨.

(٣) البخاري، *صحيف البخاري*، كتاب بدء الولي، باب بدء الولي، ج١، ص ٣، رقم (١).

(٤) تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، د.ط، ٢٩، ج١، دار الكتب العلمية- بيروت، ٢٠٠٠م، ص ٤٣٣، ٤٣٤.

أدلة القائلين بالمنع:

استدل القائلون بعدم جواز بيع التورق بأدلة من السنة النبوية، والآثار المروية

عن الصحابة والتابعين، ومقاصد الشريعة، وتفصيل ذلك كما يأتي:

أولاً: استدلوا بالحديث الذي رواه أبو داود عن ابن عمر (رضي الله عنهم)،

والذي قال فيه: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا تباعتم بالعينة، وأخذتم إذناب البقر،

ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى

دينكم"^(١)، ورواه أيضا الإمام أحمد في مسنده، عن ابن عمر بلفظ: "لئن تركتم الجهاد،

وأخذتم بإذناب البقر، وتبايعتم بالعينة، ليلزمكم الله مذلة في رقبكم لا تنفك عنكم حتى

تتوبوا إلى الله، وترجعوا على ما كنتم عليه"^(٢)، ووجه الاستدلال بهذا الحديث، أن

العينة في الحديث نص عام في كل معاملة يراد الحصول بها على العين، وهو النقد

مقابل في الذمة أكثر منه، والتورق مشمول بذلك، لأن الغرض والوسيلة إلى الحصول

على النقد فيهما واحدة^(٣)، فيظهر أن الغرض الرئيس من التعامل بالتورق هو الحصول

على النقد، ولم تكن السلعة إلا وسيلة لذلك.

(١) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، ج ٩، ص ٣٢٥، رقم: (٣٠٠٣)، البيهقي، السنن الكبرى، ج ٥، ص ٣١٦، والحديث في اسناده ضعف، ومنته صحيح، ورد منه من طرق عده عند أحمد، منها ما ورد في كتاب الزهد بطريق صحيح (ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش... ونحوه)، قال ابن القطان: "هذا الحديث صحيح ثقات" ، زيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، نصب الرایة في تخريج أحاديث الهدایة، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط ١، ١٩٩٦م، ج ٩، ص ١١٠.

(٢) أحمد بن محمد ابن حنبل، مسنن أحمد بن حنبل، ج ١٠، دار المعرف - القاهرة، ١٩٥٨م، ص ٣٠١، رقم: (٤٧٦٥)، والحديث صحيح.

(٣) انظر: المنبع، حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، ص ٤.

و هنا لا بد من الإشارة إلى المعنى المقصود ببيع العينة، للتقارب الذي يحصل بينه وبين التورق.

والعينة لغة: بكسر العين: "السلف، واعtan الرجل، اشتري بنسيئة"^(١).

والعينة اصطلاحاً: "أن يأتي الرجل المح الحاج إلى آخر، ويستقرضه عشرة دراهم، ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعا في فضل لا يناله بالقرض، فيقول: لا أقرضك، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشرة درهما، وقيمتها في السوق عشرة، ليبيعه في السوق بعشرة، فيرضى به المستقرض، فيبيعه كذلك، فيحصل لرب الثوب درهمان، وللمشتري قرض"^(٢)، وكذلك هي.. أن يبيعه عينا بثمن كثير مؤجل، ويسلمها له ثم يشتريها منه بثمن يسير، ليبقى الكثير في ذمته، أو يبيعه عينا بثمن يسير نقد، ويسلمها له، ثم يشتريها منه بثمن كثير مؤجل، سواء قبض الثمن الأول أو لا"^(٣).

ثانياً: قالوا بأن التورق يصدق عليه ما يصدق على بيع المضطر، وقد ورد النهي عن بيع المضطر، فعن علي (رضي الله عنه) قال: "سيأتي على الناس زمان عضوض، بعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: (ولَا تَنْسُوا الفضلَ يَنْكُمْ)^(٤)، وباب المضطرون، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر، وباب الغرر، وباب الثمرة قبل أن تدرك"^(٥)، فالظاهر أن التورق مسلك اضطراري لا يأخذ به

(١) الرازى، مختار الصحاح، ج ١، ص ١٩٥، وانظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣، ص ٣٠٥ .

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ٥ ، ص ٢٧٣ .

(٣) عبد الحميد الشروانى، حواشى الشروانى، دار الفكر - بيروت، ج ٤، ص ٣٢٣ .

(٤) سورة البقرة، آية ٢٣٧ .

(٥) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في بيع المضطر، جزء ٩، ص ٢٢٦، رقم (٢٩٣٥)، وأبي حنبل، المسند، ج ٢، ص ٢٩٩، رقم (٨٩٣)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء

من توفر لديه النقد، بل يأخذ به من عدم النقد، وأكره على ذلك^(١)، وقد أورد ابن القيم
كلاماً جاء فيه أن بيع التورق يدخل في بيع المضطر، فقال: "... علله شيخنا ابن تيمية
(رضي الله عنه) بأنه يدخل في بيع المضطر، فإن غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون
لنذر النقد عليه، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة، كان ربه على أهل الضرورة
والحاجة، وإذا باع بنقد وبنسيئة، كان تاجراً من التجار"^(٢).

ثالثاً: واستدلوا بما روي عن ابن عباس (رضي الله عنه) أنه قال: "إذا
استقمت^(٣) بنقد وبعت بنقد فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا، إنما ذاك
ورق بورق"^(٤)، وقد أورد ابن تيمية كلاماً في شرح هذا الحديث، فقال: ".يعنى إذا
قومتها بنقد، ثم بعثتها نسيئاً، كان مقصود المشتري اشتراء دراهم مجلة بدر اهم مؤجلة،
وهذا شأن المورقين، فإن الرجل يأتيه، فيقول: أريد ألف درهم، فيخرج له سلعة تساوي
ألف درهم، وهذا هو الاستقامة - يقول أقمت السلعة وقومتها واستقمتها، بمعنى واحد،
وهي لغة مكية معروفة بمعنى التقويم - فإذا قومتها بألف، قال اشتريتها بألف ومائتين
أو أكثر أو أقل، فقول ابن عباس يوافق قول عمر بن عبد العزيز، وكذلك قال محمد بن
سيرين إذا أراد أن يبتاعه بنقد، فليساومه بنقد، وإن كان يريد أن يبتاعه بنساً فليساومه

في المضطر وبيع المكره، ج ٦، ص ١٧، وقال الألباني: هذا حديث ضعيف جداً. الألباني، محمد ناصر
الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، مكتبة المعرفة - الرياض، ج ٥، ص ٧٥.

(١) انظر: المنبيع، حكم التورق كما تجربة المصادر الإسلامية في الوقت الحاضر، ص ٣.

(٢) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، دار الكتب العلمية -
بيروت، ج ٩، صفحة ٢٥٠.

(٣) استَقْمَتْ في لغة أهل مكة بمعنى: قَوَّمْتْ، يقولون استَقْمَتْ المَتَاع إِذَا قَوَّمْتَهُ ابن الأثير، النهاية في
غريب الحديث والأثر، ج ٤، ص ١٢٥.

(٤) الصناعي، مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب: بيع المنايدة والملامسة، ج ٨، ص ٢٣٦، والحديث
صحيح، صح عن ابن عباس. انظر: أبو الطيب أبيادي، محمد شمس الحق العظيم، عون المعبد شرح
سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عدنان، د.ط، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م، ج ٧، ص ٤٥٣.

بنساً، كر هو أأن يساومه بنقد ثم يبيعه بنساً، لثلا يكون المقصود بيع الدرهم بالدرهم، وهذا من أبين دليل على كراهتهم لما هو أشد من ذلك^(١)، وإذا ثبت أن عبدالله بن عباس قد قال بمنع التورق، فهذا يعتبر من قول الصحابي الذي لا يعلم له مخالف من الصحابة، واعتضد قوله بعموم النهي عن العينة، وبالقياس الصحيح، ومثل هذا يعتبر حجة عند جماهير أهل العلم^(٢).

رابعاً: قالوا بأن التورق حيلة للتوصل إلى الربا، لأن غاية المتورق هي الحصول على نقود حالة، في مقابل الالتزام بنقود أكثر منها بعد أجل، وهو غرض غير مشروع، بالإضافة إلى كونه قصد منافق لقصد الشارع، من عقود البيع التي شرعت لتلبية حاجة المشتري إلى السلعة للاستهلاك أو للاتجار^(٣).

ويؤكد ابن تيمية أن العقود التي يقصد بها استحلال ما حرم الله تعالى من الربا، لا يمكن أن تلحق بالعقود المشروعة، لأنها لم يقصد في حقيقتها ملك المثمن، وقد فسر قول النبي ﷺ: "بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيها"^(٤)، بأنه لا يوجد في هذا الحديث دلالة على الاحتيال بالعقود التي ليست مقصودة، لأنه "إذا باع الجمع بالدرهم، فقد أراد بالبيع ملك الثمن، وهذا مشروع مقصود، ثم إذا ابتع بالدرهم جنيها،

(١) نقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ط١، ج٦، دار المعرفة-بيروت، ١٩٦٦م، ص٤٤.

(٢) السويلم، التورق والتورق المنظم، ص٢٤.

(٣) انظر: عز الدين، التورق، ص٤، www.islamicfi.com وكذلك: الدعيجي، المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتسهيل الانتمائيين، ص١٣. وكذلك: المنبع، حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، ص٤.

(٤) سبق تخرجه في ص١٠٢ من هذا البحث

فقد أراد بالابتاع ملك سلعة، وهذا مقصود مشروع، فلما كان بائعا، قصد ملك الثمن حقيقة، ولما كان مبادعا، قصد ملك السلعة حقيقة^(١).

فحقيقة التورق تؤول إلى الربا، وقد جاء في اعلام الموقعين لابن القيم، قوله: "وكان شيخنا -رحمه الله- يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مرارا وأنا حاضر، فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها، والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه"^(٢)، وقد حذر النبي ﷺ من الإحتيال على ما حرم الله تعالى، وذلك في ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميّة، والخنزير، والأصنام، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميّة، فإنّه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: لا، هو حرام، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله عز وجل لمّا حرم عليهم شحومها، أجملوه^(٣)، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه^(٤)، فالظاهر من الحديث السابق، أن الحيلة توسل بعمل مشروع، لتحقيق غاية محرمة، وفي هذا أورد ابن قدامة قوله: "والحيل كلها محرمة غير جائزة في شيء من الدين، وهو أن يظهر

(١) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، جزء ٦، ص ١٢٥.

(٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣م، ج ٣، ص ١٧٠.

(٣) أجملوه: يقال أجمل الشحم وجمله أي أذابه. الرازى، مختار الصحاح، ج ١، ص ٤٧.

(٤) البخارى، صحيح البخارى، كتاب البيوع، كتاب البيوع، باب بيع الميّة والأصنام، ج ٧، ص ٤٨٤، رقم: (٢٠٨٢)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بيع الخمر والميّة، ج ٨، ص ٢٤٧، رقم: (٢٩٦٠).

مباحا يزيد به محرا، مخادعا وتوسلا إلى فعل ما حرم الله، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حق ونحو ذلك^(١).

الراجح:

وبعد إبراد أدلة القائلين بجواز التورق، وأدلة القائلين بمنعه يرى الباحث أن التورق الجائز هو التورق الفردي، أما التورق المنظم (المصرفي) فغير جائز، لما يرد عليه من تحايل على الشريعة وما له في نهاية الأمر إلى الربا، وقد تبين عدم جواز ذلك للأدلة التي ذكرها المانعون، وجواز التورق الفردي من شروطه الحاجة إلى النقد، فاللجوء إليه أفضل من الوقوع في المحرم.

المحور الرابع: المأخذ الشرعية على بطاقة تيسير الأهلي:

رغم الفتوى التي صدرت عن الهيئة الشرعية التابعة للبنك الأهلي السعودي، بجواز صيغة التورق، وذلك بهدف تمكين عملاء البنوك من الحصول على السيولة النقدية، بحيث يتسلمون مبلغاً نقدياً حالاً، مقابل التزامهم بدفع مبلغ نقداً أكبر في الآجل، فإن هناك مأخذ شرعية على عمل هذه البطاقة، لوجود مخالفات شرعية فيها، تتنافى مع الأصل الذي وجدت لأجله العقود الشرعية، ومن هذه المخالفات:

المخالفة الأولى:

يظهر من خلال عمل البطاقة أنه وفي حالة قيام حامل البطاقة بالدخول في معاينة جديدة مع البنك، قبل تسديده للمديونية التي استحقت في ذاته، ليتورق ويدفع ما

(١) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٥٦ .

عليه، فإن هذا يعتبر من قبيل ما يسمى قلب الدين عند الحنابلة، وبفسخ الدين بالدين عند المالكية^(١)، وقد أجمع العلماء على تحريم ذلك^(٢).

ولقلب الدين طريقتان:

الطريقة الأولى: وذلك كما كان يحصل في ربا الجاهلية، بقول الدائن للمدين، إما أن تقضي وإما أن تربى، فيقول المدين: أنظرني أزدك^(٣)، وهذا الذي نزل فيه قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً"^(٤)، وذكر القرطبي في تفسير هذه الآية أن "معناه الربا الذي كانت العرب تضعف فيه الدين، فكان الطالب يقول: أنت قضي ألم تربى؟"^(٥)، ولكن صورة هذه الطريقة منافية في عمل بطاقة تيسير الأهلي.

الطريقة الثانية: وهي قلب الدين بالحيلة، ففي الجاهلية كانوا يضيفون الربا إلى الدين صراحة، وهو لاء يقومون بمعاملات ظاهرها الصحة، فيضيفون الربا إلى الدين بالحيلة^(٦)، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عن تحريم الربا، وما يفعل من المعاملات بين الناس، ليتوصلوا بها إلى الربا، وإذا حل الدين يكون المدين معسراً، فيقلب الدين في معاملة أخرى بزيادة مال، وهل يرد على صاحب المال رأس ماله، دون ما زاد في معاملة الربا؟ فأجاب ابن تيمية -رحمه الله- بقوله: "المرابحة حرام

بالكتاب والسنّة والإجماع، وقد لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبته وشاهديه

(١) أسيد محمد الكيلاني، بداول البطاقة ذات الانتمان المتعدد في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية، ندوة البركة، ٢٠٠٥ ، ص ١٣٩ .

(٢) الدعيجي، المخالفات الشرعية في بطاقة الخير والتيسير الانتمائتين، ص ١٠ .

(٣) انظر: المرجع ذاته، ص ١١ .

(٤) سورة آل عمران، آية ١٣٠ .

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، ج ٤ ، صفحة ١٩٨ .

(٦) انظر: الدعيجي، المخالفات الشرعية في بطاقة الخير والتيسير الانتماءتين، ص ١١ .

ولعن المحل والمحل له، وإن كان أصل الriba في الجاهلية أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل، فإذا حل الأجل قال له: أتقضي أم تربى، فإن وفاه وإلا زاد هذا في الأجل، وزاد هذا في المال، ففيتضاعف المال، والأصل واحد، وهذا الriba حرام بإجماع المسلمين، وأما إذا كان هذا هو المقصود، ولكن توسلوا بمعاملة أخرى، فهذا تنازع فيه المتأخرون من المسلمين، وأما الصحابة فلم يكن بينهم نزاع أن هذا حرام، فإنما الأعمال بالنيات، والآثار عنهم بذلك كثيرة مشهورة، والله تعالى حرم الriba، لما فيه من ضرر المحتاجين، وأكل المال بالباطل، وهو موجود في المعاملات الربوية، وأما إذا حل الدين، وكان الغريم معسراً، لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب بالقلب، لا بمعاملة ولا غيرها، بل يجب إنتظاره، وإن كان موسراً كان عليه الوفاء، فلا حاجة إلى القلب لا مع يساره ولا مع إعساره^(١).

وقد جاء كذلك في كتاب "مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى" حول هذا الكلام مانصه: "وَحَرَمَ قَلْبُ دِينٍ) مُؤَجَّلٌ عَلَى مُعْسِرٍ لِأَجْلٍ (آخَرَ اتِّفَاقًا)، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَيَحْرُمُ عَلَى صَاحِبِ الدِّينِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يُقْلِبَ عَلَيْهِ الدِّينُ، وَمَتَى قَالَ رَبُّ الدِّينِ إِمَّا أَنْ تَقْلِبَ الدِّينَ وَإِمَّا أَنْ تَقُومَ مَعِي إِلَى عِنْدِ الْحَاكِمِ، وَخَافَ أَنْ يَحِسَّسَ الْحَاكِمُ لِعَدَمِ ثُبُوتِ إِعْسَارِهِ عِنْدَهُ، وَهُوَ مُعْسِرٌ، فَقُلِّبَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَانَتْ هَذِهِ الْمُعَالَمَةُ حَرَامًا، غَيْرَ لَازِمَةٍ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ الْغَرِيمَ مُكَرَّهٌ عَلَيْهَا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمَنْ نَسَبَ جَوَازَ الْقَلْبِ عَلَى الْمُعْسِرِ بِحِيلَةٍ مِنْ الْحِيلَةِ إِلَى مَذَهَبِ بَعْضِ الائِمَّةِ، فَقَدْ أَخْطَأَ فِي

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جزء ٢٩ ، ص ٤١٨ - ٤١٩ .

ذلك وَغَلطٌ^(١)، وقال العبدري المالكي: "... ولا يجوز فسخ دين في دين، مثل أن يكون لك شيء من المال في ذمته (أي المدين) فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله"^(٢).

المخالفات الثانية:

إن عمل البطاقة يدخل في ما ورد عن النبي ﷺ بأنه نهى عن سلف وبيع، وذلك استناداً للحديث الذي روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) قال: "قال رسول الله ﷺ: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك"^(٣)، فهذا الحديث حجة على من قالوا بجواز عمل البطاقة.

ووجه الدلالة هو أن النهي الوارد عن النبي ﷺ يتضمنه، فالنهي واضح وصريح بعدم جواز أن يبيع الإنسان ما لم يملك، وقد أورد ابن القيم (رحمه الله) في شرح هذا الحديث كلاماً جاء منه: "... وأما السلف والبيع فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة، ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة، فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل، ولو لا هذا البيع لما أقرضه، ولو لا عقد القرض لما اشتري ذلك، فظهر سر قوله: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع"^(٤).

(١) الرحيباني ، مطالب أولي النهي، ج ٣، ص ٦٢ .

(٢) محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل، ط ٤، ج ٢، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٨ هـ، ص ٣٦٧ .
وانظر: أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥ هـ، ص ١٠١ .

(٣) أبو داود، سنن أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عندك، ج ٥، رقم: ٣٠٤١ ، الترمذى، سنن الترمذى، كتاب البيع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ج ١٤، رقم: ١١٥٥ ، النسائي، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب: شرطان في بيع، ج ١١ ، رقم: ٢١١ ، رقم: ٤٥٥١)، وقال فيه الترمذى: "حديث حسن صحيح.

(٤) محمد بن أبي بكر أيوب الزرعى، حاشية ابن القيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، ١٩٩٥ م، ج ٩ ، صفحة ٢٩٥ - ٢٩٦ .

إن العلاقة بين حامل البطاقة وبين البنك الأهلي هي علاقة مقرض ومقترض، فحامل البطاقة مخير بشراء السلع أو سحب المبالغ نقداً من مكائن الصرف، ثم يقوم البنك بالسداد عنه، فعندما تصبح ذمة حامل البطاقة مشغولة للبنك الأهلي، وبالتالي يضرب له يوم لسداد ما ترتب في ذمته، إلا أن موطن الخلل يظهر في الاتفاقية التي أبرمت بين البنك وبين حامل البطاقة، والتي جاء في نصها: "وفي حالة عدم تسديد المبلغ كاملاً أو الحد الأدنى على الأقل، يقوم البنك ببيع سلعة معينة يملكها البنك، قيمتها تقارب المديونية، ويبيعها على العميل بيعاً فضوليّاً..."^(١)، وهنا اشترط البنك في عملية الإقراض أنه متى حل موعد السداد ولم يسدد حامل البطاقة المبلغ الذي ترتب في ذمته، فإن البنك سيقوم بعملية التورق، وبذلك يجتمع في هذه المعاملة سلف وبيع منذ البداية^(٢)، فتكون داخلة في النهي الوارد في الحديث، مما يؤكد على عدم جوازها.

المخالفة الثالثة:

أنه على قول من أجاز بيع الفضولي بعد إجازة صاحب المال؛ فإن بيع الفضولي الواقع في بطاقة التيسير غير صحيح ولا تطبق عليه صورة بيع الفضولي لعدة أمور منها:

١. إذا كان بيع الفضولي هذا من البنك الأهلي، باتفاق مسبق بين البنك والعميل، فهو لا يعد بيعاً فضوليّاً، بل هو بيع وشرط، وهو محرم؛ لأن بيع الفضولي لا يعد كذلك إلا إذا كان مع عدم علم صاحب المال (العميل)، والعميل هنا أجاز مسبقاً

(١) أسيد محمد الكيلاني، بديل البطاقة ذات الائتمان المتعدد في تطبيقات المؤسسات المالية الإسلامية، ندوة البركة، ٢٠٠٥، ص ١٣٥.

(٢) انظر: الدعيجي، المخالفات الشرعية في بطاقتي الخير والتيسير الائتمانيتين، ص ٤.

هذا البيع، هذا فضلاً عن أن العميل ليس صاحب المال الذي اشتري البنك فيه السلعة، حتى يقال إن ذلك موقوف على إجازته.

٢. إذا لم يكن بيع الفضولي من البنك باتفاق مسبق بينه وبين العميل، فهو باطل

أيضاً لأمور :

أ- أن العميل ليس هو صاحب المال الذي اشتري فيه البنك السلعة، وقد تبين لنا أن صورة بيع الفضولي أن يشتري شخص بمال غيره سلعة...، فهذا المال في هذه الصورة ليس للعميل، حتى يقال إنه بيع فضولي.

ب- أن هذا البيع فيه معنى الإجبار وعدم الرضا، فالبنك كأنه أجبر العميل على قبول هذا البيع، تارة بإمهاله عشرين يوماً، فإن لم يعرضوا بذلك منه كالإجازة، وهذا فيه معنى عدم الرضا الحقيقي.

وتارة عن طريق استصدار إجازته لهذا البيع نتيجة لعجزه عن سداد الدين السابق الذي ترتب في ذمته، وهو لا يملك إلا أن يجيز ذلك، ولا يخفى مناقضة ذلك لمبادئ الشريعة والتي منها قول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَيْنَكُمْ

بالباطلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ^(١) ، ووجه الدلالة هو أن هذا البيع انتفى فيه

الرضى الحقيقي، ومن هذه المبادئ، وجوب إنتظار المعسر، في قوله تعالى: "وَإِنْ كَانَ

ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ"^(٢).

(١) سورة النساء، آية ٢٩٦.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٨٠.

المخالفة الرابعة:

أنه على قول من أجاز بيع التورق الفردي، فإن التورق الذي يجريه البنك الأهلي غير صحيح، وذلك لأنه منظم ابتداءً، ثم إن من شروط جوازه عند من قال به: أن يكون الدافع إليه الحاجة إلى الورق والمال، فيجوز مع الحاجة، ومعلوم أن البنوك ليست من أصحاب الحاجات، فلا يجوز لها أن تتعامل بالتورق.

المطلب الثالث: بطاقة الخير السعودي.

وللتوضيح عمل هذه البطاقة، سيتم تناولها ضمن المحاور التالية:

المحور الأول: آلية عمل البطاقة.

لقد جاء في إحدى النشرات التعريفية لبطاقة الخير، أنها بطاقة تجيز لحامليها أن يستخدموها للتسوق لدى أكثر من (٢٦) مليون مؤسسة تجارية حول العالم، ثم يقوم العميل بعد ذلك بتسديد المبلغ المستحق عليه على شكل أقساط شهرية، خلال خمسة عشر شهراً، وهذا ما يجعل من البطاقة طريقة مريحة للدفع^(١).

وفي حال تقصير العميل عن سداد المبلغ المستحق عليه، سيقوم البنك بإجراء عملية التورق التي أجازتها هيئة الرقابة الشرعية التابعة للبنك السعودي الأمريكي، على شكل أقساط شهرية بمعدل ربح (٣٠,٦%) على كامل المدة، وإذا كان المبلغ

(١) انظر: أحمد محيي الدين، الأسس الشرعية لبطاقات الائتمان الآجلة، ص ٢٧.

المتبقي على العميل أقل من (٥٠٠) ريال فلن يلبي البنك طلب العميل لتنفيذ عملية التورق^(١).

والبنك السعودي الأمريكي لا يقوم بإجراء عملية التورق دون إذن سابق من حامل البطاقة، بل بناءً على ما قام به حامل البطاقة ابتداءً بالتوقيع على الاتفاقية التي جاء فيها مانصه: "أوكل السادة/... في شراء سلع من إدارة الائتمان الشخصي لدى البنك السعودي الأمريكي (سامبا) بالنقسيط، بغرض تنفيذ عمليات التورق، في حال وجود رصيد مدين على بطاقة الخير الائتمانية في يوم الاستحقاق أو بعده من كل شهر، وذلك حسب سجلات البنك، كما أتني أوكل إدارة الائتمان الشخصي لدى سامبا، ببيع السلع التي اشتريتها، وذلك لطرف آخر حسب السعر السائد وقت البيع، مع حق توكيل دائرة الائتمان الشخصي لدى سامبا لطرف آخر لإتمام عملية الوكالة، واستخدام المبالغ المتحصلة لتسوية الرصيد المدين، على بطاقة الخير الائتمانية، ويعتبر هذا التوكيل غير قابل للنقض، طالما كانت اتفاقية بطاقة الخير الائتمانية سارية المفعول"^(٢).

وبهذا تظهر آلية عمل بطاقة الخير الائتمانية، وهي قيامها على عقد الوكالة، الذي يمنحه حامل البطاقة للبنك لتسديد ما يترتب عليه من أموال مستحقة، وذلك في حال تقصيره بالسداد، حيث يقوم البنك وبموجب الوكالة الممنوحة له من حامل البطاقة بإجراء عملية شراء سلع مملوكة لدى البنك بالأجل، وبمعدل ربح متفق عليه مقدار (٣٠,٦١%) على كامل المدة، بحيث يتم دفع قيمة هذه السلع على شكل أقساط لمدة خمسة عشر شهراً، وبعد ذلك يقوم البنك وبموجب الوكالة الممنوحة له ابتداءً من

(١) انظر: الدعيجي، المخالفات الشرعية في بطاقة الخير والتسهيل الائتمانيتين، ص ١٠.

(٢) المرجع ذاته، ص ١٠.

حامل البطاقة ببيع هذه السلع لطرف ثالث، وذلك حسب سعر السوق في ذلك الوقت، وبالنسبة للمبلغ الذي نتج من عملية بيع هذه السلع للطرف الثالث، فإن البنك سيقوم باستخدامها لتسوية الرصيد القائم على البطاقة.

المحور الثاني: مثال لتوضيح عمل بطاقة الخير السعودي:

لو ترتب مبلغ (١٠٠٠٠) ريال سعودي على حامل بطاقة الخير، وذلك من خلال استخدامه للبطاقة لشراء السلع أو الانتفاع بالخدمات أو السحبobات النقدية من مكائن الصرف، وجاء موعد استحقاق السداد دون توفر هذا المبلغ في حساب حامل البطاقة لدى البنك، ففي هذه الحالة، سيقوم البنك بموجب الوكالة بإجراء عملية شراء سلع معينة مملوكة للبنك بسعر الأجل، وغالباً ما يكون سعر السلع مساوياً للمبلغ المترتب على حامل البطاقة، بحيث يكون متضمناً معدل ربح الأجل وهو (٣٠٪)، وفي حال اعتبار أن قيمة السلع (١٠٠٠٠) ريال سعودي، فسيصبح إجمالي المبلغ الذي ترتب على حامل البطاقة هو (١٦٣٠) ريال سعودي، واستناداً إلى أسس الاتفاقية التي أبرمت بين البنك السعودي الأمريكي وحامل البطاقة، فسيتم تقسيط هذا المبلغ الأخير على خمسة عشر قسطاً، وبواقع (٧٧٥,٣٣٣) ريال سعودي شهرياً، بعد ذلك سيقوم البنك ببيع السلع التي اشتراها لحامل البطاقة لطرف ثالث بسعر السوق، و غالباً ما يكون سعر البيع للطرف الثالث بنفس سعر الشراء لحامل البطاقة، وهو (١٠٠٠٠) ريال سعودي، وذلك لسرعة الإجراءات التي تتم في عمليتي الشراء والبيع، وهذا المبلغ الذي نتج من عملية البيع سيقوم البنك بموجب الوكالة بتسوية الدين الذي استحق على حامل البطاقة ابتداءً من جراء استخدامه البطاقة، وفي النهاية سيكون المبلغ الذي ترتب

في ذمة حامل البطاقة هو المبلغ الذي سيقوم بتقسيطه والذي بلغ (١١٦٣٠) ريال سعودي.

المحور الثالث: تقييم عمل بطاقة الخير السعودي:

لقد تبين من خلال الوصف السابق لعمل بطاقة الخير السعودي، أنه وفي حالة عجز حامل البطاقة عن سداد قيمة ما ترتب عليه من مبالغ نتيجة استخدامه للبطاقة في الوقت المحدد له، فإن البنك سيقوم بعملية شراء لسلع معينة بسعر آجل، وذلك بموجب الوكالة الممنوحة له من قبل حامل البطاقة، ثم سيقوم البنك بعد ذلك ببيعها لطرف ثالث بموجب الوكالة نفسها بسعر السوق، ليتوصل البنك من خلال ذلك لعملية التورق المصرفي، وذلك لاتاحة الفرصة للعميل في تسديد ما ترتب عليه من دين.

وبما أن الحال كذلك، فلن يقوم الباحث بدراسة عقد الوكالة المتضمن آلية عمل بطاقة الخير، لأنه عقد صحيح لا يعترىء أي مأخذ شرعى، ولن يناقش كذلك عملية التورق المصرفي؛ لأنه تم مناقشتها عند الكلام عن مسألة تقييم بطاقة تيسير الأهلي^(١).

ومن خلال هذا الطرح يظهر للباحث أن عمل بطاقة الخير السعودي يتشابه وعمل بطاقة تيسير الأهلي، وبالتالي تكون المخالفات الشرعية في بطاقة الخير السعودي هي نفسها في بطاقة تيسير الأهلي، من حيث أنها تحتويان على مسألة قلب الدين، ومسألة السلف والبيع المنهي عنهم، وقد قام الباحث بمناقشة هاتين المسألتين عند الحديث عن المخالفات الشرعية لبطاقة تيسير الأهلي^(٢).

(١) انظر: ص ٩٥ ، من هذا البحث.

(٢) انظر: ص ١١٠ ، من هذا البحث.

المطلب الرابع: نماذج مقتربة (بطاقة التقسيط الائتمانية).

بالنظر إلى ما سبق من البطاقات الائتمانية التي تعتمد على التورق المصرفي كطريقة تمنح العميل القدرة على تقسيط الدين المتعلق في ذمته على أقساط شهرية، وذلك لعجزه عن دفعها جملة واحدة، يجد الباحث أن هذه الطريقة وجدت كرد فعل لمشكلة مالية عند العميل، مما عرضها لكثير من الشبهات، كشبهة قلب الدين، أو التحايل لأجل الحصول على النقد، أو سلف وبيع، أو بيع مضطر.

لذلك كان لا بد من إيجاد بطاقة تمنح حامليها القدرة على دفع قيمة مشترياته على أقساط مريحة دون الدخول في تورق مصرفي، أو تحمل فائدة ربوية، ويقترح الباحث بطاقة تسمى (بطاقة التقسيط الائتمانية) وهذه البطاقة تمنح العميل جميع المميزات التي تمنحها البطاقات التقليدية، سواءً أكان ذلك عن طريق الدفع الفوري من الرصيد، كبطاقات Debit Card أو السحب النقدي من مكائن الصرف المختلفة، أو شراء السلع والإنفاق بالخدمات كبطاقات Charge Card، أو حتى كبطاقات Credit Card والتي تمنح لحامليها سقفاً ائتمانياً، بشرط أن تكون خالية من الفوائد الربوية، لكن هذه البطاقة المقتربة (بطاقة التقسيط الائتمانية) تزيد على البطاقات السابقة في أنها تعطي حامليها إمكانية دفع قيمة مشترياته على شكل أقساط، ويمكن توضيح عملها من خلال النقاط الآتية:

١ - آلية عمل البطاقة:

تعتمد هذه البطاقة المقتربة على الاتفاقية التي تبرم بين طالب الحصول على هذه البطاقة والبنك الذي سيتبناها، والبند الذي يستجد في هذه البطاقة إضافة إلى البنود التي تتضمنها بطاقات الائتمان العادية، هو عقد الوكالة الذي يمنحه البنك لطالب

الحصول على هذه البطاقة، بحيث يقوم البنك بتوكيه بشراء سلع نيابة عنه، ويعطى الوكيل (حامل البطاقة) فترة معينة لتسليم هذه السلع للبنك بعد شرائها، وتكون هذه الفترة عشرون يوماً من تاريخ شراء السلع، وفي حالة قيام حامل البطاقة بتسلیم السلع للبنك خلال هذه الفترة، يقوم البنك ببيعها لحامل البطاقة بيعاً آجلاً، وتقسيطها عليه بزيادة متقد علىها (١٠٪ مثلاً) سنوياً، وهو ما يعرف ببيع المراحة^(١)، وينص الاتفاق على أنه إذا قام حامل البطاقة بتسلیم السلع التي تم شراؤها عن طريق هذه البطاقة خلال تلك الفترة، فإن ذلك يعتبر وعداً منه بشرائها^(٢)، وينص الاتفاق أيضاً على أنه إذا لم يسلم العميل السلعة للبنك خلال عشرين يوماً، فإن البنك يتنازل له عنها، مقابل دفع قيمتها الحقيقية، وعندما فإن ذلك يعتبر إستخداماً عادياً للبطاقة، حيث تخصم قيمة السلع بعد ثلاثةين يوماً من تاريخ قيامه بعملية الشراء، والجدير بالذكر أن هذه العملية هي فقط لشراء السلع وليس للإنفاع بالخدمات أو السحوبات النقدية.

وتتجدر الإشارة هنا إلى أنه قد قدمت ورقة بحثية لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة اقترح فيها بطاقة جديدة سميت (بطاقة المراحة) وقد جاء فيها: "يصدر البنك بطاقة (نسمتها بطاقة مراحة) لعميله، ويترتب على ذلك توكيل البنك

(١) بيع المراحة: "أن يقوم البنك بشراء سلعة بناء على طلب عميل، ويعرضها للبيع بالثمن الذي اشتريت به مع زيادة ربح معلوم للبائع والمشتري، فيدفع المشتري الثمن مضافاً إليها الربح الذي يتفقان عليه". القرنشاوي، حاتم، بحث بعنوان: عن الجواب الإسلامية لتطبيق عقد المراحة، المقدم لمجمع الفقه الإسلامية، في دورته الخامسة، المنعقدة في الكويت، ١٩٨٨، مجلد ٢، ص ١٢٤١.

(٢) وعد الأمر بالشراء": هو الوعد الذي يصدر من الأمر، ويكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب، ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر". مجلة مجمع الفقه الإسلامية، قرار رقم (٣، ٢٠) بشأن: الوفاء بالوعد، والمراحة للأمر بالشراء، دورة رقم ٥، ١٩٨٨، الكويت، مجلد رقم ٢، ص ١٥٩٩.

عملية الشراء نيابة عنه، ثم البيع لنفسه وكالة عن البنك بيعاً مؤجلاً بأجل محدد متفق عليه، على أن يدفع الثمن مقطعاً، ويكون البيع الثاني بزيادة متفق عليها (٥٪ مثلاً) هي ربح بيع المراقبة^(١)، وما يؤخذ على هذا الاقتراح هو التلاعب الذي يمكن أن يحدث من قبل حامل البطاقة، حيث يمكن أن يتم الشراء والبيع بشكل صوري بقصد الحصول على النقد.

وتحتفل بطاقة التقسيط الائتمانية المقترحة عن بطاقة المراقبة بما يلي:

١. إن حامل بطاقة التقسيط الائتمانية يوكل بالشراء نيابة عن البنك فقط ولا يوكل بالبيع مطلقاً لا لنفسه و لا لغيره كما هو في بطاقة المراقبة.
٢. تمنح بطاقة التقسيط الائتمانية لحامليها القيام بكل ما تتيحه أي بطاقة ائتمانية إضافة إلى التقسيط، حيث يمكن أن يستفيد من فترة السماح، إذا قرر عدم استخدام البطاقة للتقسيط وهي ما تعرف بظاهرة الراكب المجاني (Free Rider^(٢))، بينما في بطاقة المراقبة فإن حاملها ملزم بعقد البيع الثاني، والذي يكون عليه بسعر أعلى فور شراء السلع.

(١) محمد العلي القرى، بحث بعنوان: بطاقات الائتمان غير المغطاة، مقدم لمجمع الفقه الإسلامية في جدة، في دورته الثانية عشرة، المنعقدة في الرياض، بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٠٠، مجلد ٣، ص ٥٢٧-٥٦١.

(٢) **الراكب المجاني (FreeRider):** هو ذلك الشخص الذي يتمتع بجميع مزايا البطاقة دون أن يتحمل تكاليفها الباهظة، التي تتمثل عادة بمعدل للفائدة الربوية يزيد كثيراً عن معدل الفائدة السائد عند الاقتراض مباشرةً من المصارف، ويقوم الراكب المجاني باكتساب هذه الصفة عند سداده لكامل قيمة الفاتورة المستحقة للمصدر ضمن الوقت المحدد بدون تأخير، فيستفيد من فترة السماح التي تصل إلى شهرين، أو تزيد عن ذلك في بعض البطاقات، دون تحمل أية فوائد ربوية "قفح، منذر، تعليب على بطاقة المراقبة للدكتور علي القرى، مقدم إلى ندوة فقه بطاقة الائتمان التي انعقدت في البحرين،

٣. إن أمكانية حدوث التلاعب في البيع أو الصورية في بطاقة التقسيط الائتمانية غير متحدة كما هو الحال في بطاقة المرابحة، ففي بطاقة التقسيط الائتمانية يشتري حامل البطاقة السلع، ثم يقوم بتسليمها حقيقة للبنك، بينما في بطاقة المرابحة قد يشتري ويباع دون وجود للسلعة أصلاً.

٤ - مثال توضيحي لعمل بطاقة التقسيط الائتمانية:

فعلى سبيل المثال: إذا قام حامل البطاقة بشراء سلعة معينة، ول يكن ثمنها (١٠٠٠) دينار، وأراد أن يدفع ثمنها على شكل أقساط، فإنه يقوم بتسليمها للبنك تسليماً حقيقياً، وذلك خلال الفترة المسموحة - وهي غالباً ما تكون قبل وصول كشف البطاقة إلى البنك المصدر لها - ثم يقوم البنك بعد استلام السلعة ببيعها لحامل البطاقة بيعاً آجلاً، محتسباً نسبة ربح متفق عليها وهي (١٠%) سنوياً، فيكون المبلغ المترتب على حامل البطاقة (١١٠٠) دينار تقطت على (١٢) شهراً بواقع (٩١,٦٦) دينار شهرياً، وفي حالة رغبة حامل البطاقة بعدم التقسيط فلا داعي لقيامه بتسليم السلعة للبنك، وعندما يقوم البنك بخصم ثمن السلعة من حساب العميل.

بذلك تحقق بطاقة التقسيط الائتمانية لحامليها شراء السلع المختلفة ودفع قيمتها على شكل أقساط مريحة، عن طريق بيع المرابحة، دون اللجوء إلى الربا أو ما فيه شبهة الربا، فاجتمع له ما يحتاجه في حياته اليومية من أشكال الائتمان الذي تمنحه البطاقة لحامليها وتقسّط دينه على أقساط مقبولة.

المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية والاجتماعية لبطاقات الائتمان

تمهيد:

ما لا شك فيه أن إصدار بطاقات الائتمان أصبح في هذا العصر أحد الخدمات المصرفية المهمة، وخاصة في ظل التطورات المتتسارعة، سواء على الصعيد التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي وحتى الثقافي، وقد ساهمت هذه التطورات في خلق تغييرات شاملة عمت كافة نواحي الحياة.

كما عملت بطاقة الائتمان على تسهيل معاملات الناس واختصار المسافات عليهم، وتوفير أوقاتهم، وذلك يظهر من خلال آلية عمل البطاقة، خاصة في ما يتعلق بالإيداعات أو التحويلات من بنك إلى آخر، مهما بعده المسافة.

ولبطاقة الائتمان شأن عملي كبير في المجتمعات الحديثة، حيث إنها أصبحت أحد أهم الضروريات، وخاصة للمسافرين، لأن شركات الطيران والفنادق وشركات تأجير السيارات، وغير ذلك من أماكن الخدمات في كثير من دول العالم، أصبحت في الغالب لا تتعامل مع الأفراد ما لم يكونوا من حاملي البطاقات الائتمانية المعترف عليها عالمياً، ومن خلال البطاقة أيضاً يستطيع الشخص دفع قيمة مشترياته مهما كانت عملية البلد التي سافر إليها، دون أيما تعقيد.

ومن أهم مزايا بطاقة الائتمان ما تحققه لحامليها من أمان على أمواله بدل أن يحملها معه، مما يجعلها عرضة للسرقة أو الضياع، ولهذا فإن البطاقة تمكن حامليها من شراء السلع والاستفادة من الخدمات أينما حل وارتحل، وقد تظهر له في بعض الأحيان

ظروف مفاجئة، دون سابق إنذار، ففي هذه الحالة تكون البطاقة هي السبيل الوحيد

للتغلب على ما يواجه الشخص من التزامات مالية قد لا يكون مستعداً لها سلفاً.

ولكن رغم هذه الإيجابيات التي تتطوّي عليها بطاقة الائتمان، إلا أن الأمر لا

يخلو من وجود بعض السلبيات لها، ولبيان الإيجابيات والسلبيات المتعلقة بها سيقوم

الباحث بدراسة الآثار الاجتماعية والاقتصادية لبطاقات الائتمان على الفرد والمجتمع.

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية لبطاقات الائتمان.

من الواضح أن التعامل ببطاقة الائتمان يعكس آثاره الاقتصادية على جميع

الأطراف المتعاملة بها، ابتداءً بالمنظمة العالمية الراعية للبطاقات، ومروراً بالبنك

المصدر للبطاقة، وحامليها، وانتهاءً بالناجر الذي يبيع بضاعته عن طريقها، وهذه

الآثار تظهر على شكل منافع ظاهرة لبعض هذه الأطراف، وبالمقابل قد تظهر بعض

المضار على حامل البطاقة مما ينعكس وبالتالي على اقتصاد المجتمع.

أولاً: منافع بطاقة الائتمان.

١ - منافع المنظمة العالمية:

إن أساس الفكرة التي تقوم عليها المنظمة العالمية الراعية للبطاقة الائتمانية أنها

منظمة غير ربحية، لذلك تقتصر منافعها على عمولات تحصلها من البنوك المصدرة

للبطاقات، وذلك مقابل الأعمال التي تتوسط المنظمة العالمية في تقديمها، من حيث

الاتصالات والراسلات والمقاصة المالية والتسويات التي تجريها بين البنك المصدر

وبنك الناجر، وعمليات التفويض وغيرها من الخدمات الأخرى^(١).

(١) انظر : نشرة صادرة عن مجموعة دلة البركة، الحلقة الفقهية السادسة، ١٥، يوليو ١٩٩٦.

٢- منافع البنك المصدر:

يحقق البنك المصدر للبطاقة منافع مالية تتمثل بالرسوم التي يقوم حامل البطاقة بدفعها كرسوم الإصدار والتجديد وكذلك فوائد التأخير عن التسديد التي تفرضها البنوك الربوية، أضف إلى ذلك النسبة المئوية التي يقتطعها البنك المصدر من التاجر، وقد ذكرت هذه المنافع في الفصل الأول عند الكلام عن عوائد البنك من بطاقات الائتمان^(١).

٣- منافع حامل البطاقة:

والمナفع التي يمكن أن يجنيها حامل البطاقة كثيرة يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- أ- تقدم البطاقة لحامليها خدمات كثيرة متعددة أثناء السفر والاستجمام كشراء حاجياته سواء كانت صغيرة أم كبيرة، كما تؤمن له الخدمات الأخرى الازمة لمعيشته ورفاهيته، كالتسهيلات التي تقدم في الفنادق ودخول المطاعم وحصوله على تذاكر السفر واستئجار السيارات، وما يصاحب ذلك من تأمين ضد الحوادث، وكل ذلك من غير حاجة لحمل النقود، أو حتى تحرير الشيكات^(٢).
- ب- يستفيد حامل البطاقة من الفترة التي يمنحه إياها البنك للسداد والتي قد تتراوح من (٣٠-٢٥) يوماً دون أن يرتب عليه المصدر أية فوائد أو غرامات خلال هذه الفترة^(٣).

(١) انظر: ص ٣٧، من هذا البحث.

(٢) انظر: بيت التمويل الكويتي، بحث عن بطاقات الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، ص ٤٥٦، وكذلك: انظر: العطير، بطاقات الائتمان العمليات التشغيلية والإطار القانوني، ص ٣٨.

(٣) انظر: زياد رمضان، إدارة الأعمال المصرفية، ص ٣٣.

ج- يستطيع حامل البطاقة سحب مبالغ مالية من أجهزة الصرف الآلي للنقد من البنوك التي تتبع لمنظمة العالمية، سواء في بلده المقيم فيه أم خارجه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، دون أن تواجهه أية مشكلة في هذه العملية^(١).

د- تتيح البطاقة لحاملها الحصول على كثير من السلع التي يحتاجها عن طريق التقسيط، فقد يشتري الأجهزة الكهربائية أو الملابس إلى غير ذلك متى احتاج إليها، دون النظر إلى توفر النقد لديه، لأنّه يعلم أن هذا المبلغ سيتم دفعه على دفعات، ودون الرجوع للجهة المقسطة والقيام بإجراءات طويلة لتحقيق ذلك^(٢).

ه- يستطيع حامل البطاقة أن يفيد منها إذا أحسن استخدامها، وهي تمكينه من استثمار المبالغ التي تكون بحوزته في أعمال استثمارية ثابتة، بينما يحمل مصاريفه على البطاقة، بحيث يمكن من إقطاع مصاريفه الحالية من دخله المستقبلي مما يمكنه وبالتالي من توزيع ميزانيته بطريقة مناسبة تحقق له عوائد مالية أكبر^(٣).

و- تعد البطاقة وسيلة من وسائل ضبط المصاريف والحسابات، وذلك عند من يعتمد عليها اعتماداً كلياً في شراء حاجياته والإنفاق أثناء تحركاته، ويتأتى ذلك عن طريق الكشف الشهري الذي يتسلمه حامل البطاقة من البنك المصدر لها، والذي تدون فيه جميع الحركات التي تمت عن طريق البطاقة،

(١) انظر: صبيح، بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والانتمان المصرفية، ص ٢٩٤، وكذلك: أبو غدة، بطاقة الانتمان وتنقيتها الشرعي، ج ١، ص ٣٦٣.

(٢) انظر: أحمد محبي الدين، الأسس الشرعية لبطاقات الانتمان الآجلة، ص ١١.

(٣) الفري، الانتمان المولد على شكل بطاقة ، ص ٥٨٥.

وعندما يطالع حامل البطاقة هذا الكشف يستطيع أن يتعرف على المبالغ التي أنفقها خلال فترة معينة.

٤ - منافع التاجر:

بما أن البطاقات تؤدي إلى خلق الحوافز لدى حامليها وذلك لشعورهم بالغنى آنئـاً، رغم أنـهـمـ لاـ يـمـلـكـونـ النقـودـ،ـ فإنـ ذـلـكـ يـنـعـكـسـ بـدـورـهـ عـلـىـ التـجـارـ،ـ بـحـيـثـ يـتـحـقـقـ لـهـمـ عـدـةـ مـنـافـعـ مـنـهـاـ:

أـ زـيـادـةـ عـدـدـ الزـبـائـنـ،ـ وـذـلـكـ بـإـعـلـانـ التـاجـرـ نـفـسـهـ قـابـلاـ لـهـذـهـ الـبـطـاقـاتـ،ـ فـإـنـهـ يـسـتـقـطـبـ الـطـبـقـةـ الـتـيـ تـحـمـلـهـاـ،ـ وـهـيـ غالـباـ مـاـ تـكـوـنـ مـنـ طـبـقـةـ أـصـحـابـ الـأـمـوـالـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ يـزـيدـ مـنـ مـبـيعـاتـهـ وـأـرـبـاحـهـ،ـ لـذـلـكـ نـتـسـابـقـ الـمـحـلـاتـ التـجـارـيةـ الـرـاقـيـةـ لـوـضـعـ الـأـجـهـزةـ الـخـاصـةـ بـهـذـهـ الـبـطـاقـاتـ،ـ وـوـضـعـ لـاقـفـاتـ تـشـيرـ إـلـىـ قـبـولـهـاـ كـأـدـاءـ لـلـوـفـاءـ^(١).

بـ الـاسـتـفـادـةـ مـنـ الدـعـاـيـاتـ الـتـيـ يـقـومـ مـصـدـرـوـ الـبـطـاقـاتـ بـتـظـيمـهـاـ وـذـلـكـ بـالـنـسـبةـ لـلـمـؤـسـسـاتـ الـتـيـ تـقـدـمـ الـخـدـمـاتـ،ـ كـالـفـنـادـقـ وـشـرـكـاتـ تـأـجـيرـ السـيـارـاتـ،ـ وـالـمـطـاعـمـ وـالـتـيـ تـسـتـفـيدـ مـنـ إـدـرـاجـ اـسـمـهـاـ فـيـ الدـلـيلـ الـذـيـ يـقـومـ الـمـصـدرـ بـتـوزـيـعـهـ عـلـىـ حـامـلـيـ الـبـطـاقـاتـ^(٢).

(١) انظر: أبو زيد، بطاقات الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية، ص ٤٧.

(٢) انظر: الفري، بطاقات الائتمان، ص ٣٨٦.

ج- تعتبر وسيلة، وميزة تنافسية للتاجر بين أقرانه، كون هذا التاجر يتعامل بهذه البطاقات، ويتميز عن الآخرين الذين لا يقبلون التعامل بها^(١).

د- تعد البطاقة أكثر وسيلة مأمونة ومضمونة للوفاء بقيمة المشتريات التي تؤخذ عن طريقها، مما يشعر التاجر بالارتياح عند تعامله بها، لأن التعامل بالنقود له مخاطر، كالتزوير مثلاً، إضافة إلى ما يمكن أن تتعرض له مصلحة التاجر من سرقة أو سطو أو فقدان للأموال في حالة وجودها في متجره أو المماطلة من الزبائن بالسداد^(٢).

هـ- يمكن اعتبار تعامل التاجر بالبطاقة وسيلة محاسبية لضبط الأموال لديه، حيث تدخل هذه الأموال في حسابه لدى المصرف، بكشف مضمبوطة، تتنقى فيها الزيادة والنقصان.

ثانياً: سلبيات بطاقات الائتمان.

تجدر الإشارة هنا إلى أن استخدام بطاقات الائتمان رغم المنافع التي تتحققها لهذه الأطراف جميعاً، واعتبارها من ضروريات الحياة التي يصعب الاستغناء عنها إلا أن استخدامها بطريقة خاطئة وغير منضبطة يمكن أن يوقع بعض السلبيات والمشاكل الاقتصادية، سواءً ما يتعلق منها بالمؤسسات المالية أو بالدولة أو بالأفراد، وهي كالتالي:

(١) انظر: بيت التمويل الكويتي، بحث عن بطاقات الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، ص ٤٥٦.

(٢) انظر: زياد رمضان، إدارة الأعمال المصرفية، ص ٢٦.

أ- تعرض المؤسسات المالية للمخاطر الناجمة عن المبالغ الضخمة التي تمنحها لعملائها، متمثلة بالسقوف الائتمانية التي تتفاوت من شخص لأخر ومن بطاقة لأخر، مما يزيد من نسبة الخطورة المالية، التي يمكن أن تقع في حال عدم سداد هذه المبالغ لأسباب قد تتعلق بحاملي البطاقات، كعجزهم عن سداد الدين المترتب عليهم، لإفلاس أو ما شابه ذلك.

ب- في حال ضعف سعر الصرف للعملة المحلية، فإن ذلك يؤدي إلى تناقص قيمة الديون المتعلقة في ذمة حاملي البطاقات الائتمانية، مما يعود بالخسارة على الجهات المانحة لتلك الديون، والتي تؤثر بدورها على اقتصاد ذلك البلد، وثقة التاجر في المؤسسات المالية فيه.

ج- إن الشركات المصدرة للبطاقة تتأخر في إرسال الفاتورة إلى حامل البطاقة، مما يستغرق الوقت المسموح خلاله دون فائدة، ومن ثم تسارع الشركة إلى فرض فائدة على الرصيد غير المدفوع بعد (٢٥ - ٣٠) يوماً من تاريخ الفاتورة التي لم يتسلّمها إلا قبل أيام من انتهاء الأجل المسموح به، كما أن الدفعات التي يدفعها لا تسجل في حسابه مباشرة بل تسجل متأخرة، الأمر الذي يفرض عليه فوائد إضافية، يضاف إلى ذلك أن البضائع المشتراء والتي يرجعها العميل قد يرفضها التاجر لأنه قبض قيمتها من البنك، ومع أن البنك متضامن مع التاجر في مواجهة العميل في مثل هذه الحالة إلا أنه كثيراً ما يتحلّ من مسؤوليته، وبالتالي يتکبد العميل الصفة الخاسرة^(١).

(١) انظر:

Galanoy (Terry) :Inside the credit cards consirancy.Chage it
p١٣٣ ، N.Y. ١٩٨٠، Pittmans Sons

د- إن منح قروض ائتمانية كبيرة، عن طريق استخدام هذه البطاقات واتاحة التعامل بها لجميع فئات الناس، وانعكاس ذلك على القدرة الشرائية لهم، يمكن أن يوجد مشاكل اقتصادية كالتضخم^(١) مثلاً، وهو نتيجة لإنفاق الكبير على الشراء من حاملي هذه البطاقات، وعدم قدرة السوق على توفير جميع السلع المطلوبة لكثرة الطلب، وهذا بدوره ينعكس على أسعار السلع سلباً، مما يؤثر على القيمة الشرائية للعملة في ذلك البلد.

هـ- وتبقى هناك مشكلة لطالما واجهت القائمين على إصدار البطاقات ألا وهي مسألة الغش والتزيف، فقد استخدم اللصوص أساليب مستحدثة للاستفادة من التغرات الموجودة في نظم بطاقات الائتمان، مما حدا بشركات البطاقات إلى أن تحسب حساباً في ميزانياتها للخسارة الناجمة عن ذلك، فعلى سبيل المثال خسرت شركة الفيزا سنة ١٩٧٩ ما مقداره (٥،٩٥) مليون دولار، و(٩،١٣٨) مليون دولار سنة ١٩٨٠، وقد أصدرت شركة الماستركارد تقارير مماثلة، حيث بلغت خسائرها في لندن عام ١٩٨٤ حوالي (٣٠) مليون جنيه استرليني^(٢).

(١) تعريف التضخم: "هو الارتفاع في المستوى العام للأسعار" ويُقاس هذا المستوى العام بمتوسط سعر السلع والخدمات في اقتصاد ما؛ وهو متوسط بين أسعار المستهلك والمنتج. سعيد، لبنى، مقال بعنوان:

التضخم، غول الغلاء، منشور على موقع: www.islam-online.net

(٢) انظر:

Galanoy (Terry) :**Inside the credit cards conspiracy.** Chage it

p١٠٧، ١٩٨٤، London:butterworths, Ferrier(C.W):Credit cards, Drury(A.C)

p١٤٥-١٦٠، N.Y. ١٩٨٠، Pittmans Sons

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية لبطاقات الائتمان.

مما لا شك فيه أن استخدام البطاقة آثار إيجابية وسلبية تنعكس على الفرد

والعائلة والمجتمع، ويمكن ضبط هذه الآثار بما يلي:

١. تمنح البطاقة حاملها قيمة أدبية واجتماعية، لأنها تعتبر بمثابة شهادة ملاءة أصحابها، لأنها لا تعطى إلا لذوي الدخل المرتفع من أصحاب الأموال والأعمال، وبالتالي فهي تمنح حاملها الثقة في نفسه لاطمئنانه على إتمام كافة شؤونه المادية حيثما كان، حتى أصبحت رمزاً للمباهاة في المجتمع، مما حدا بالناس إلى التسابق في اقتناص الأشكال المختلفة لهذه البطاقات، سواء كانت فضية أم ذهبية أم غير ذلك، حيث أن لكل بطاقة ميزات خاصة مختلفة عن غيرها.

٢. إن استخدام البطاقات ذات الائتمان المتعدد، والتي ترتب فوائد ربوية على المستحقات المتعلقة في ذمة حاملها، يعتبر هتكاً لما حرمته الله عز وجل، لأنه وقوع في الربا.

٣. يعتبر التوسيع في استخدام البطاقات من قبل مختلف شرائح المجتمع معززاً للنزعية الاستهلاكية لديهم، وخاصة في عصر الانترنت، والاتصالات الحديثة، ودخولها إلى بيوت المستهلكين، مما يشجع حامل البطاقة على التسوق وهو في بيته عبر شبكات التجارة الإلكترونية، وقنوات التسوق المتعددة في مختلف أنحاء العالم، دون أن يكون واعياً بحدود الاستهلاك وأثاره على مدخراته، مما يؤدي

بالتالي إلى تفشي المشاكل الاجتماعية والأخلاقية التي قد تؤثر على الإستقرار النفسي والاجتماعي ونمط الحياة داخل المجتمع^(١).

٤. الاستخدام المفرط لهذه البطاقات، دون ضبط أو حساب، واعتماد حاملها على ترحيل قيمة دينه إلى آجال مقابل فوائد ربوية يفرضها البنك عليه، قد يصل به إلى مرحلة يعجز فيها عن السداد، ويصبح ملحاً قانونياً مما قد يعرضه للسجن أو مصادر ممتلكاته الثابتة، ويقعه في مأزق إجتماعي وحرج بين الناس.

٥. هناك مشكلة تواجه حامل البطاقة في حالة فقدانها أو سرقتها أو تزييفها، وهي إمكانية استخدامها من قبل الشخص الذي عثر عليها أو زيفها، قبل أن يبلغ صاحب البطاقة الجهة المصدرة لها لإيقاف عملها، وفي هذه الحالة سوف يتحمل صاحب البطاقة قيمة كافة المشتريات أو الخدمات التي أجريت عن طريق بطاقة^(٢).

(١) بحث بعنوان: مستقبل البطاقات الائتمانية، إعداد: إدارة البحوث والدراسات والنشر في المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مجلد ٣، عدد ٣، ١٩٩٥، ص ٤.
انظر: صبيح، بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية، ص ٢٩٥.

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

لقد أصبح من المسلم فيه وجود بطاقة الائتمان التي تقوم على مبدأ التسهيل على عملاء البنوك، وقد تضمنت بعض البطاقات الائتمانية صورة لتسديد ما يترتب على حامل البطاقة من أموال، ألا وهي الدفع بالتقسيط، حيث إن حامل البطاقة يستطيع أن يشتري السلعة ومن ثم يقوم بتسديد ثمنها للبنك (مصدر البطاقة) على شكل أقساط مرحلة، وقد ساهمت هذه العملية في التخفيف من الأعباء الواقعية على كاهل حاملي هذه البطاقات.

وقد قدمت هذه الدراسة المحاور الرئيسية والأسس التي تقوم عليها بطاقة الائتمان بشكل عام، وبطاقات الدفع بالتقسيط الائتمانية بشكل خاص، حيث تم تسلیط الضوء على كافة جوانب عمل هذه البطاقات سواء من الناحية الاقتصادية، أو الناحية الشرعية، وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج يمكن إجمالها بما يأتي:

١. يعتبر الدفع بالتقسيط أثراً من آثار البيع، كما يمكن أن ينشأ عن أي عقد عوضي، وهو عبارة عن تسديد مبلغ من المال لجهة معينة على حرص معلومة المقدار، وآجال محددة، يتلقى عليها كل من الأطراف المتعاقدة.
٢. إن الأصل في العقود التي تبني على المعاوضات المالية أن يكون الثمن فيها معجلأً، إلا إذا اتفق الطرفان على تأجيل الثمن، وتسديده على عدة أقساط.

٣. يشترط للدفع بالتقسيط أن يكون الثمن محدداً، وكذلك الأجل، وأن يبين مقدار كل قسط، والفترة الزمنية بين تلك الأقساط، دون زيادة على الثمن عند تأخر المدين عن التسديد، وعدم الإنفاس منه في حال تسديد المدين قبل حلول الأجل.
٤. من صور الدفع بالتقسيط المعاصرة، تلك الصورة التي تتجزأ عن استخدام البطاقات الائتمانية في الشراء، أو الحصول على الخدمات.
٥. إن بطاقة الائتمان هي عبارة عن إتفاقية بين طرفين، والغالب أن يكون أحد الطرفين مؤسسة مالية، ويكون الطرف الآخر شخص يطلب الحصول على هذه البطاقة، بحيث يتم لهذا الشخص الحصول على السلع والخدمات من الأماكن التجارية التي تقبل التعامل بهذه البطاقة ثم تلتزم تلك المؤسسة المصدرة للبطاقة بإعطاء هذا الشخص ضماناً، تلتزم فيه بدفع ما يتربت على حامل البطاقة من مبالغ مالية لذلك الجهات التجارية، ثم تعود بعد ذلك عليه بما دفعته.
٦. تنقسم بطاقات الائتمان إلى قسمين: بطاقات الجسم الشهري (Gharcg Card) وفيها يتم اقتطاع المبلغ المطلوب من حامل البطاقة مع نهاية كل شهر، وبطاقة الائتمان المتجدد (Credit Card) لا يلتزم حاملها بتسديد الأموال التي ترتبت عليه عند نهاية كل شهر، وإنما يلتزم بدفع نسبة قليلة من هذه الأموال، ثم يتم تدوير ما تبقى من مبلغ إلى الشهر التالي، بحيث تترتب عليه فائدة يكون قد اتفق عليها مع البنك المصدر، وهذا القسم من البطاقات غير معمول فيه في المؤسسات والمصارف الإسلامية.
٧. هناك عوائد للبطاقات الائتمانية مشتركة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية تتمثل في رسوم إصدار البطاقة وتحديدها، ورسوم إصدار بطاقة بدل فاقد،

ورسوم التجديد المبكر، وكذلك الحصول على نسبة مئوية من المنظمة العالمية الراعية للبطاقات.

٨. يجوز أخذ الرسوم على اصدار البطاقات لأن المقصود منها تغطية الأعمال الإدارية والراسلات، ولا مانع من إختلاف هذه الرسوم تبعاً لاختلاف الخدمات أو المزايا المقدمة لحامل البطاقة.
٩. إن التكييف الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقة وحامليها لا تخرج عن كونها عقد قرض، وبين المصدر للبطاقة والتاجر عقد وكالة بأجر، وبين التاجر أو مقدم الخدمة وحامل البطاقة عقد بيع أو إجارة.
١٠. إن النسبة التي يقتطعها مصدر البطاقة من التاجر الذي قبل التعامل بالبطاقة كيفت عدة تكبيفات فقهية وهي إما أجرة استحقها المصدر على تحصيل الدين من حامل البطاقة، أو أجرة سمسرة أو أجرة بدل خدمات أو أجرة مقابل الوكالة، أو من باب أخذ الأجرة على الحوالة، وأغلبها تصلح لتكيف هذه العملية.
١١. هناك عدة بطاقات للدفع بالتقسيط في المصارف الإسلامية مثل بطاقة الشامل التي تصدر عن مصرف الشامل في مملكة البحرين، وبطاقة تيسير الأهلي التي تصدر عن البنك الأهلي التجاري السعودي، وبطاقة الخير السعودي التي تصدر عن بنك السعودي الأمريكي.
١٢. العقد الشرعي الذي تقوم عليه آلية عمل بطاقة الشامل هو القرض الحسن، وتقوم بطاقة تيسير الأهلي على بيع الفضولي، وتشترك مع بطاقة الخير السعودي في عملية التورق المصرفي المنظم، وهاتان الأخيرةتان تحتويان على محاذير

ومخالفات شرعية تجعلهما غير جائزة شرعاً، بخلاف بطاقة الشامل التي تقوم على فكرة القرض الحسن.

١٣. يعتبر التورق الفردي جائزاً، أما التورق المنظم(المصرفي) فغير جائز، لما يرد عليه من تحايل على الشريعة وماله في نهاية الأمر إلى الربا.

١٤. يجوز بيع الفضولي بشرط أن يكون موقوفاً على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ، وإن رده بطل، لأن في ذلك إبقاء لإرادة المالك على سلعته.

١٥. هناك آثار اقتصادية لبطاقات الائتمان تعود على جميع الأطراف المتعاملين فيها، وبالنسبة للمنظمة العالمية تتحصر منافعها في العمولات التي تحصلها من البنوك المصدرة للبطاقات، أما البنوك المصدرة فمنافعها تتمثل بالرسوم التي يقوم حامل البطاقة بدفعها، وحامل البطاقة يتمكن من شراء السلع والاستفادة من الخدمات أياماً حل وارتحل، ويستفيد التاجر من رواج سلعته وزيادة نسبة مبيعاته.

١٦. يعتبر التعامل ببطاقة الائتمان وسيلة مأمونة لحفظ الأموال من الضياع أو السرقة.

١٧. تمنح البطاقة حاملها قيمة أدبية واجتماعية، كما تعزز عنده النزعة الاستهلاكية، ولكنها قد تفقد أو تسرق أو تزيف، مما يعود بالخسائر المالية على حاملها والمنظمة العالمية الراعية لها.

ثانياً: التوصيات:

اسهاماً في تطوير عمل هذه البطاقات، ومحافظة على بقائها ضمن الضوابط الشرعية،

يوصي الباحث بما يلي:

- ١ - تكثيف الجهود من قبل الباحثين في مجال الدراسات الاقتصادية الإسلامية في موضوع البطاقات الائتمانية، وما يستجد منها من أشكال.
- ٢ - عدم الخروج عن الأطر الشرعية بحجية الإتيان ببديل شرعي لأي من المعاملات الاقتصادية المعاصرة.
٣. عدم التحاليل على نصوص الشريعة في تكييف بعض المعاملات المالية المعاصرة.
٤. ضرورة توعية جمهور عملاء المصارف الإسلامية بالضوابط الشرعية عند استخدام بطاقات الائتمان المختلفة، عن طريق اصدار نشرات تعريفية توضح آلية عمل هذه البطاقات، والمحاذير المترتبة على مخالفة استخدام هذه البطاقات.
٥. تعميم فكرة البطاقات الائتمانية التي تمكن حامليها من دفع التزاماته على أقساط شهرية، كبديل عن البطاقات الربوية.
٦. دراسة النموذج المقترن لبطاقة التقسيط الائتمانية، وتبني بعض المؤسسات المصرفية الإسلامية لهذا النموذج، ومحاولة الارتقاء به ليكون خالياً من أي مخالفة شرعية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس الآيات

السورة	آلية	رقم الآية	رقم الصفحة
	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم بِدِينِكُمْ إِلَى أَجْلٍ مُسَمٍ فَاکْتُبُوهُ"	٢٨٢	١٢
	"وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مِيسَرَةٍ"	٢٨٠	١٤
	"فَإِنْ أَمْنَ بَعْضَكُمْ بَعْضًا فَلَيُؤْدِي الدِّيْنُ إِلَى أَمْانَةٍ"	٢٨٢	٢٠
البقرة	"الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ مَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فِلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ"	٢٧٥	٤٦
	"وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ"	٢٧٥	٦٤
	(وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بِنِتْكُمْ)	٢٣٧	١٠٦
آل عمران	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعافًا، مَضَاعِفَةً"	١٣٠	١١١
النساء	"وَأَخْذُهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكْلُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا"	١٦١	٤٧
	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِنِتْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِنْكُمْ"	٢٩	٩٦
المائدة	"الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نُعْمَانِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا"	٣	ج
يوسف	": وَلِنَ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بِعِرْدٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ"	٧٢	٦٢
الأنياء	"وَنَصَعَ الْمَوَازِينَ الْقَسْطَ"	٤٧	٦
الاسراء	"وَزَنُوا بِالْقَسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ"	٣٥	٦
الكهف	"فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرْقَمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ"	١٩	٩٢

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الحديث
١٠٤	"إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ . . ."
١٣	"أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى طَعَامًا مِّنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجْلٍ"
٦٢	"الزعيم غارم"
١٨	" . . . فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٍ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"
٥٨	"اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا"
٥٩	"مِنْ كَشْفِ عَزْ مُسْلِمٌ كُرْبَةً"
٥٩	"مِنْ مُسْلِمٍ يَقْرَضُ مُسْلِمًا قَرْضًا"
٦٣	"كُلَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تِيَّبَ بِجَنَاحَةٍ"
٦٦	"إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلَيْ فَخَذَ مِنْهُ خَمْسَةً عَشْرَ وَسَقًا"
٩٧	"دَفَعَ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَشْتَرِي لَهُ شَاةً"
٩٧	"عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثَ مَعَهُ بَدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَةً"

٩٨	"لا يُباع إلا فيما تملك"
١٠٢	"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْعَمْ رِجَالًا عَلَىٰ خَيْرٍ . . ."
١٠٥	"سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا تَبَاعَتْ بِالْعَيْنَةِ"
١٠٥	"لَئِنْ تَرَكْتُمُ الْجَهَادَ، وَأَخْذَتُمْ بِأَذْنَابِ الْبَقَرِ، وَتَبَاعَتْ بِالْعَيْنَةِ"
١٠٩	"إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَا بَعْدَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ"
١١٣	"لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَعْدُ . . ."

المصادر والمراجع

المراجع العربية

١. القرآن الكريم.
٢. ابراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل، المكتبة العصرية-بيروت، ١٩٨٨.
٣. ابراهيم بن محمد بن عبدالله الحنبلـي، المبدع، ط١، المكتب الاسلامي- بيروت، ١٤٠٠هـ.
٤. ابراهيم دسوقي أبو الليل، البيع بالتقسيط والبیوع الائتمانية الأخرى، ط١، مكتبة النهضة - بيروت، ١٩٨٤.
٥. ابراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ط٢، دار الدعوة- تركيا، ١٩٧٢م.
٦. محمد عقلة الابراهيم، حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، ط١، مكتبة الرسالة- عمان، ١٩٨٧.
٧. عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة، المصنف، تحقيق: حمد بن عبدالله الجهمة، محمد بن ابراهيم لحيدان، ط١، مكتبة الرشد-الرياض، ٢٠٠٤م.
٨. مجير الدين أبو سعادات مبارك بن محمد ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر، دار الفكر - القاهرة، ١٩٧٩م.
٩. محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣ .
١٠. ناصر الدين بن عبد السيدبن ابن المطرز، المغرب في ترتيب المعرف، تحقيق: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، ط١، مكتبة أسامة بن زيد - حلب، ١٩٧٩.

١١. أبو بكر محمد بن إبراهيم، ابن المنذر، الأشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر، ط١، دار الثقافة - الدوحة، ١٩٨٦م.
١٢. كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، شرح فتح القدير، دار الفكر - بيروت، ١٩٧٧م.
١٣. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ط١، دار المعرفة - بيروت، ١٩٦٦م.
١٤. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، القواعد النورانية، ط١، دار المعرفة - بيروت، ١٩٧٩م.
١٥. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، د.ط، دار الكتب العلمية - بيروت، ٢٠٠٠م.
١٦. أحمد بن علي ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط١، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.
١٧. علي بن أحمد ابن حزم، المحيى بالآثار، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر - بيروت، ١٩٨٨م.
١٨. أحمد بن محمد ابن حنبل، مسنن أحمد بن حنبل، دار المعارف - القاهرة، ١٩٥٨م.
١٩. ابن رجب، شرح علل الترمذى، تحقيق: همام سعيد، ط٢، مكتبة الرشد - الرياض، ٢٠٠١م.
٢٠. أبو الوليد محمد بن محمد ابن رشد، بداية المجتهد، ط١، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٩٦٩م.
٢١. جلال الدين عبدالله ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق محمد أبو الأజفان، ط١، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٥.

- .٢٢. محمد أمين بن عمر ابن عابدين، **منحة الخالق على البحر الرائق**، لابن عابدين، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٩٩٧م.
- .٢٣. محمد أمين بن عمر ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ط١، بيروت- دار الكتب العلمية، ١٩٧٩م.
- .٢٤. اسماعيل بن عمر ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط١، دار الخير - بيروت، ١٩٩٠م.
- .٢٥. محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، ط١، دار صادر- بيروت، ١٩٦٨.
- .٢٦. محمد شمش الحق العظيم أبو الطيب أبادي، **عون المعبد شرح سنن أبي داود**، تحقيق: عبد الرحمن محمد عدنان، د.ط، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- .٢٧. سليمان بن الأشعث أبو داود، **سنن أبو داود**، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الفكر- بيروت، د.ط.
- .٢٨. بكر بن عبدالله أبو زيد، **بطاقة الائتمان حقيقتها البنكية التجارية وأحكامها الشرعية**، ط١، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٩٩٦.
- .٢٩. عبدالوهاب ابراهيم ابو سليمان، **البطاقات البنكية**، ط٢، دار القلم- دمشق، ٢٠٠٣.
- .٣٠. عبد السنار ابو غدة، **البيع المؤجل**، ط١، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٩٩٩.
- .٣١. أبو الحسين أحمد أبو فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون - ط١، دار الفكر- بيروت، ١٩٧٩م.
- .٣٢. شعيب بن علي أبي عبد الرحمن، **سنن النسائي (المجتبى)**، تحقيق: أحمد شمس الدين، ط٢، دار الكتب العلمية- بيروت، ٢٠٠٢م.
- .٣٣. ابراهيم سيد أحمد، **الحماية المدنية والجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني بطاقة الائتمان**، الدار الجامعية- الاسكندرية، ٢٠٠٥م.

- .٣٤ عبد الفتاح محمود ادريس، **بطاقات الائتمان من منظور اسلامي**، ط١، دار الكتب المصرية، ٢٠٠١.
- .٣٥ محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، ط١، مكتبة الإرشاد-جدة، ١٩٧٣م.
- .٣٦ محمد بن اسماعيل أبو عبدالله البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق د.مصطفى البغا، ط٣ ، دار ابن كثير_اليمامة -بيروت، ١٩٨٧ .
- .٣٧ أحمد زكي بدوي، **معجم المصطلحات التجارية والتعاونية**، ط١، دار النهضة العربية- بيروت، ١٩٨٤م.
- .٣٨ رياض فتح الله بصلة، **جرائم بطاقة الائتمان**، ط١، دار الشروق-القاهرة، ١٩٩٥.
- .٣٩ الحسين بن مسعود الفراء البغوي، **معالم التنزيل**، ط١، دار طيبة - الرياض، ١٩٨٩م.
- .٤٠ منصور بن يونس بن ادريس البهوي، **الروض المربع**، تحقيق: هيثم تميم، محمد تميم، ط١، دار الأرقام-بيروت، ١٩٩٣م.
- .٤١ منصور بن يونس بن ادريس البهوي، **شرح منتهى الإرادات**، ط١، عالم الكتب - بيروت، ١٩٨٠م، وكذلك: ط١، طبعة المكتبة السلفية- المدينة المنورة، ١٩٩٤م.
- .٤٢ أحمد بن حسين البهوي، **سنن البيهقي الكبرى**، د.ط، زكريا علي يوسف، القاهرة، ١٩٧٠م.
- .٤٣ محمد بن عيسى الترمذى، **الجامع الصحيح**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط١، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٩٩٥م.
- .٤٤ محمد بن عبد الله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، **المستدرك**، ط١، دار الكتاب العربي-بيروت، ١٩٨٠م.

- .٤٥. نزيه حماد، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، ط١، دار القلم - دمشق، ٢٠٠١.
- .٤٦. أبو عبدالله محمد بن عبد الله الخرشي، **الخرشي وحاشية العدوی علیه**، ط١، دار صادر-بيروت، ١٩٨٠ م.
- .٤٧. محمد بن أحمد الخطيب، **مفني المحتاج**، ط١، المكتبة التجارية- القاهرة، ١٩٧٥ م.
- .٤٨. أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، **الشرح الصغير على أقرب المسالك على مذهب الإمام مالك**، ط١، دار المعارف-مصر، ١٣٩٣ هـ.
- .٤٩. محمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ط١، مطبعة عيسى الحلبي- القاهرة، ١٩٨٠ م.
- .٥٠. محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة، مكتبة لبنان ناشرون-بيروت، ١٩٩٥.
- .٥١. الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، ط١، مكتبة الأنجلو المصرية-القاهرة، ١٩٧٠ م.
- .٥٢. مصطفى السيوطي الرحبياني، **مطالب أولي النهى**، المكتب الإسلامي- دمشق، ص ٦٢.
- .٥٣. زياد رمضان، **إدارة الأعمال المصرافية**، ط٦، د. نشر، ١٩٩٧.
- .٥٤. محمد بن أحمد بن حمزة الرملاني، **نهاية المحتاج**، ط١، مطبعة مصطفى الحلبي- القاهرة، ١٩٨٤ م.
- .٥٥. ابو عبدالله محمد عبد الباقي زرقاني، **الزرقاني على خليل**، ط٢، دار الكتب العلمية - بيروت، ٢٠٠٢ م.

٥٦. أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، **أساس البلاغة**، د.ط، دار الكتب المصرية- القاهرة، ١٩٢٢.
٥٧. أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، **ال Kashaf**، ط١، دار الفكر- بيروت، ١٩٧٧ م.
٥٨. جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، **نصب الراية في تحرير أحاديث الهدایة**، تحقيق: أحمد شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت ، ١٩٩٦ م.
٥٩. فخر الدين عثمان بن علي الحنفي الزيلعي، **تبين الحقائق**، ط١، دار الكتب الاسلامي- القاهرة، ١٤١٣ .
٦٠. علي أحمد السالوس، **فقه البيع والاستئثار والتطبيق المعاصر**، ط١ ، مكتبة دار القرآن ، ٢٠٠٤ .
٦١. شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، **المبسوط**، ط١ ، دار المعرفة – بيروت، ١٩١٢ م.
٦٢. محمد توفيق سعودي، **بطاقات الائتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها**، ط١ ، دار الأمين- القاهرة، ٢٠٠١ .
٦٣. سليمان بن أحمد بن أبيوب أبو القاسم الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، ط٢ ، مكتبة العلوم والحكم - الموصل ، ١٤٠٤ – ١٩٨٣ .
٦٤. محمد بن ادريس الشافعي، **الأم**، ط١ ، دار الوفاء - القاهرة، ٢٠٠١ م.
٦٥. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **نيل الأوطار**، ضبط محمد سالم هاشم، ط١ ، دار الكتب العلمية- بيروت ، ١٤١٥ .

- .٦٦ محمد بن علي الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فقي الرواية والدرایة من علم التفسير**، ط١، محفوظ العلي - بيروت، ١٩٨٠م.
- .٦٧ ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، **المهذب**، ط١، دار الفكر - بيروت، ١٩٠٠م.
- .٦٨ ابو ابراهيم محمد بن اسماعيل الصنعاني، **سبل السلام**، دار احياء التراث العربي - القاهرة، ١٩٦٠م.
- .٦٩ أبو بكر عبد الرزاق ابن همام الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٩٧٠م.
- .٧٠ أحمد بن قاسم العنسي صناعي، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، نقلًا عن موسوعة الفقه وأصوله-تراث للبرمجيات.
- .٧١ محمد بن جرير الطبرى، **جامع البيان عن تأویل آي القرآن**، ط١، دار المعارف - القاهرة، ١٩٧٢م.
- .٧٢ عبد الحميد الشروانى، **حواشى الشروانى**، دار الفكر - بيروت.
- .٧٣ محمد بن يوسف العبدري، **التاج والإكليل**، ط٢، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٨هـ.
- .٧٤ علي حيدر، **درر الحكم شرح مجلة الأحكام**، المطبعة الحنفية - حيفا، د.ط، ١٩٢٥م.
- .٧٥ محمد عبد الحليم عمر، **الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان**، ط١، دار ايتراك للنشر والتوزيع - القاهرة، ١٩٩٧.
- .٧٦ الخليل بن أحمد الفراهيدي، **العين**، تحقيق: مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، مطبعة العانى - بغداد، ١٩٦٧م.

- .٧٧. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ط١، المكتبة الحسينية- القاهرة، ١٩٢٥ م.
- .٧٨. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية-بيروت.
- .٧٩. محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط١، دار الحديث- القاهرة، ١٩٩٠ م.
- .٨٠. محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، دار الفكر- بيروت، ١٩٨٠ م.
- .٨١. غسان قلعاوي، **المصارف الإسلامية ضرورة عصرية**، ط١، دار المكتبي، ١٩٩٨.
- .٨٢. علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع**، ط١، دار الكتاب العربي-بيروت، ١٩٨٢ م.
- .٨٣. محمد ناصر الدين الألباني، **السلسلة الضعيفة والموضوعة**، مكتبة المعارف - الرياض.
- .٨٤. مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، دار احياء التراث-القاهرة، ١٩٥١ م.
- .٨٥. ابو حسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الحاوي للماوردي(الحاوي الكبير)**، ط١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٩٩٤ م.
- .٨٦. أبو علي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحمن المباركفوري، **تحفة الأحوذى**، ط١، دار الفكر-بيروت، ١٩٧٩.
- .٨٧. محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية - بيروت.

- .٨٨. محمد بن عبد الرحمن أبو عبدالله، مواهب الجليل، ط٢، دار الفكر-بيروت، ١٣٩٨هـ.
- .٨٩. أبو الفيض محمد بن محمد المرتضى زبيدي، تاج العروس، ط١، دار ليبيا-بنغازى، ١٩٦٦م.
- .٩٠. علي بن سليمان المرداوى، الإنصاف، تحقيق: محمد حامد الفقى، ط١، دار إحياء التراث- بيروت، ١٩٨٠م.
- .٩١. ابن قدامة المقدسي، المغنى، ط١، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، ١٩٨١م.
- .٩٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، ط٢، ١٩٨٨م.
- .٩٣. أحمد بن غنيم النفراوى، الفواكه الدواني، دار الفكر-بيروت، ١٤١٥هـ.
- .٩٤. محى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، ط١، المكتب الاسلامي - دمشق، ١٩٦٦م.
- .٩٥. محى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع، د.ط، دار الفكر - بيروت، ١٩٨٠م.
- .٩٦. يحيى بن شرف بن مري أبو زكري النووي، تحرير الفاظ التنبيه، تحقيق : عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى، دار القلم - دمشق ، ١٤٠٨هـ.
- .٩٧. مسلم بن الحاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٩٥٥م.
- .٩٨. نجم الدين أبو القاسم جعفر بن حسين الهذلي، شرائع الإسلام في مسائل الحال والحرام، ط١، مكتبة الحياة- بيروت، ١٩٧٨م.

٩٩. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، المنامة - البحرين، ٢٠٠٣.
١٠٠. شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ط١، دار الفكر - بيروت، ٢٠٠١م.
١٠١. عبد العزيز فهمي هيكل، **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**، دار النهضة العربية - بيروت، ١٩٨٠.
١٠٢. شمس الدين محمد بن عبد الله بن عبد الحفيظ الحنفي، **تنقية تحقيق آحاديث التعليق**، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٩٨م.
١٠٣. محمد بن علي بن محمد بن علي تاشي حسكي، **الدر المختار شرح تنوير الابصار وجامع البحار في فروع الفقه الحنفي**، ط٢، دار الفكر - بيروت، ١٣٨٦هـ.
١٠٤. علي الصعيدي العدوي المالكي، **حاشية العدوي**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، د.ط، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢هـ.
١٠٥. أحمد بن يحيى بن المرتضى، **التأج المذهب لأحكام المذهب**، دار الكتاب الإسلامي، مصدر الكتاب: موقع الاسلام: www@islam.com: زيدية.
١٠٦. زين الدين بن علي العاملي الجباعي، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، دار العالم الإسلامي - بيروت، مصدر الكتاب: موقع الاسلام: www@islam.com / إمامية.
١٠٧. محمد ناصر الدين الألباني، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة**، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثة، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

المراجع الانجليزية:

١. Chage it,**Inside the credit cards consirancy.**:Galanoy (Terry) Pittmans Sons، N.Y. ١٩٨٠ ، p ١٣٣
٢. Chage it,**Inside the credit cards consirancy.**:Galanoy (Terry) Pittmans Sons، N.Y. ١٩٨٠ ، p ١٤٥-١٦٠
٣. Drury(A.C)، Ferrier(C.W):**Credit cards**,butterworths,London، ١٩٨٤,p ١٠٧
٤. Muhammad , Hawkins , joyce ، Badawi,Oxford University, ١٩٧٢.

البحوث في الدوريات:

١. عبد الستار أبو غدة، **بطاقات الائتمان وتكيفها الشرعي**، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، الدورة السابعة، العدد السابع ، ١٩٩٢ .
٢. أحمد محيي الدين، **الأسس الشرعية لبطاقات الائتمان الآجلة**، مجموعة البركة المصرفية، المنعقدة في جدة، ٢٠٠٥ .
٣. إدارة البحوث والدراسات والنشر في المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، **مستقبل البطاقات الائتمانية**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، مجلد ٣، عدد ٣، ١٩٩٥ .
٤. أسامة بحر، **التكيف الشرعي لبطاقة الشامل الائتمانية**، صادر عن مصرف الشامل - البحرين.

٥. حسن جواهري، **بطاقات الائتمان**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثامن الدورة الثامنة، ١٩٩٤.
٦. ابراهيم فاضل دبو، **بيع التقسيط**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ١، الدورة السادسة، ١٩٩٠.
٧. خالد بن ابراهيم دعيجي، **المخالفات الشرعية في بطاقة الخير والتسهيل الائتمانيتين**، مجلة البيان، العدد ١٩٧٦، ٢٠٠٤.
٨. وهبة مصطفى زحيلي، **البطاقات الائتمانية**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، مسقط، سلطنة عمان، ٤، ٢٠٠٤.
٩. محمد عثمان شبير، **السحب على المكشوف وحكمه في الفقه الإسلامي**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٢٢، العدد ٢٥٥، ٢٠٠٢.
١٠. نبيل محمد صبيح، **بعض الجوانب القانونية لبطاقات الوفاء والائتمان المصرفية**، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، ٢٠٠٣.
١١. عبد القادر عطير، **بطاقات الائتمان**، اللقاء للبحوث والدراسات، المجلد الثالث، العدد الأول، ١٩٩٥.
١٢. حاتم قرنشاوي، **الجوانب الإجتماعية والإقتصادية لتطبيق عقد المراقبة**، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، الكويت، مجلد ٢، ١٩٨٨.
١٣. محمد علي قري، **بطاقات الائتمان غير المغطاة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة، مجلد ٣، ٢٠٠٠.
١٤. محمد علي قري، **بطاقات الائتمان**، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، ١٩٩٢.

١٥. محمد علي قري، الائتمان المولد على شكل بطاقة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، العدد الثامن، الجزء الثاني، ١٩٩٤.
١٦. محمود كيلاني، بطاقات الائتمان، البنك في الأردن، عدده ١، مجلد ٢١، ٢٠٠٢م.
١٧. مركز تطوير الخدمة المصرفية، بحث عن بطاقات الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، ١٩٩٢م، ص ٤٧٢.
١٨. رفيق يونس مصري، بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج ١، الدورة السادسة، ١٩٩٠م.

وقائع المؤتمرات:

١. البنك الإسلامي للتنمية، التطبيقات الإسلامية المعاصرة، وقائع الندوة رقم ٤٣، جزء ١، مكتبة الملك فهد، ط ٢٠٠٥م.
٢. القاضي محمد تقي العثماني، مناقشات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة السابعة، العدد السابع، ج ١.
٣. قحف، منذر، تعقيب على بطاقة المرابحة لدكتور علي القرى، مقدم إلى ندوة فقه بطاقة الائتمان التي انعقدت في البحرين، بتاريخ: ١٩٩٨/٩/٧م، بدعوة من البنك الأهلي التجاري في المملكة العربية السعودية- إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية.
٤. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (٢،٣) بشأن: الوفاء بالوعد، والمرابحة للأمر بالشراء، دورة رقم ٥، الكويت، مجلد رقم ٢، ١٩٨٨.

المنشورات:

١. نشرة صادرة عن مصرف الشامل-البحرين.
٢. نشرة صادرة عن مجموعة دلة البركة،**الحلقة الفقهية السادسة**، ١٥ يوليو ١٩٩٦.
٣. نشرة صادرة عن البنك الإسلامي الأردني، بعنوان: **الجوانب الشرعية المتعلقة ببطاقة الائتمان وبطاقة الاعتماد**.
٤. نشرة صادرة عن بنك الأهلي السعودي.

موقع الكتروني:

١. بحث عن **البطاقات الائتمانية**، islamifn@islamifn.com
٢. سعيد، لبني، **التضخم، غول الغلاء**، www.islam-online.net
٣. سوليم، سامي، **التورق والتورق المنظم**، www.islamtoday.net
٤. عز الدين، خوجة، **التورق**، www.islamicfi.com
٥. فوزان، صالح بن محمد، **البطاقات الائتمانية تعريفها وأخذ الرسوم على اصدارها والسحب النقدي بها**، www.almoslim.net

مقابلات:

١. مقابلة مع إيلاس أبو الهيجاء، مراقب البنك الإسلامي الأردني، اربد- فرع شارع بغداد، بتاريخ: ٢٠٠٥/١١/٢٣
٢. مقابلة مع السيد يحيى شعبان حمّاد، مدير فرع اربد شارع ايدون، البنك الإسلامي الأردني، بتاريخ: ٢٠٠٥/١١/٢٦
٣. مقابلة مع السيد محمد الخطيب، مسؤول البطاقات الائتمانية في البنك الإسلامي الأردني، الإدارة العامة، بتاريخ: ٢٠٠٥/١١/٢٨.
٤. مقابلة شخصية أجرتها الباحث مع الآنسة جينا سعيد، البنك العربي، الفرع الرئيسي، بتاريخ ٢٠٠٥-١٢-٣م.

Abstract

INSTALLMENT PAYMENTS BY CREDIT CARD

“Comparative Jurisprudential Study”

Nomothetical supervisor: Dr. Mohammed Ali Sumairan.

Economical supervisor: Dr. Heil Al-Jonabi

Researcher: Omar Yousef Ababneh

This study discussed the issue of installment plan payments with credit cards in both conventional and Islamic banks, in order to declare the nomothetics of each of them.

As an interface to the study, the researcher discussed the issue of installment plan payment from a nomothetic point of view. Then he explained the nomothetical basis on which the credit cards, in general, and the installment plan payment credit cards, in part, rely.

The research explained the method by which the installment plan credit cards work, with a declaration of jurisprudence rooting of this process, separating each stage of this process in a separate request, starting from the stage of credit card issuing, to the bank pay off of the card, finalizing by the settlement of money with the card bearer.

The researcher studied the financial increment (interest) on the card bearer and the percentage of rebate by the source bank from the dealer who accepted to sell through the card.

The researcher figured out several jurisprudential adaptations of the dealer interest and the percent of rebate on the dealer. These were five

adaptations: commission rate, services fees, deputy fees, and money order fees.

To clarify this study, the researcher studied some of the credit cards used in some Islamic banks that included: Al-Shamel credit card (Bahraini Islamic bank), National Saudi Tayseer card, Saudi Al-Kair card, and explained the method of application, evaluation and nomothetical perils of each one of these cards.

Thereafter, the researcher suggested a card under the title of (Installment Plan Credit Card), in which he tried to overcome the nomothetical breaches and violations, and resulting impacts.

The researcher ended by explaining the economical and social effects of dealing with such cards.

In the epilogue the researcher mentioned the major results of which was that construction of nomothetically legal contracts in a way that forces some financial deals to deviate from its original goal, does not mean that these deals are permissible, as it deviates from the Islamic nomothetics, and falling into the nomothetical faults that might lead to usury.

Finally, the researcher mentioned some recommendations he sees as essential to improve the usability of these cards, with adherence to make it free of nomothetical perils, and generalization of the idea as an alternative for clients who deals with.